وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكمة عن بعد وضمانات حقوق الدفاع

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب:

لدرة عبد الجبار

تحت إشراف الأستاذة:

جلايلة دليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	عثماني محمد	رئيسا
الأستاذ(ة):	جلايلة دليلة	مقررا
الأستاذ(ة):	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لدرع عبد الجبار الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108322215 والصادرة بتاريخ: 2018-03-17

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام - قانون جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المحاكمة عن بعد و ضمانات حقوق الدفاع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حررت الوثيقة من طرف
السيد (ة) : بن موسى فوزية

التاريخ: 18/06/2025

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
18 JUIN 2025
مستغانم
المأمور (ة) :
المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض من
إمضاء

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ.....)

سورة الإسراء.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، أهدي عملي هذا:

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، إلى معلم البشرية وهاديها، عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات.

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة، إلى من غمرتني بعطفها و ينبوع حنانها سقتني، إلى من كان دعائها يحمل إسمي ليلا ونهارا، إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى العزيز الذي حملت إسمه و من كلله الله بالهيبة و الوقار، من علمني الصبر و مدني بالعزيمة ورسم البسمة على وجهي، لاشيئ في هذه الدنيا يكفي فضله، أبي جزاه الله عني خير جزاء.

إلى من عشت معه أجمل الذكريات وتقاسمت أجمل اللحظات، إلأى مصدر قوتي و أرضي الصلبة أخي نوح جعله الله دائما سندا لي.

إلى ما إن ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم، إلى من رافقني بالقلب و الدرب أصحابي و أحبتي

عبد الجبار

الشكر و التقدير

بداية أشكر الله تعالى على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل.

على الأصل نمشي و الأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه ونبدي الشكر لمن يستحقه، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة **(جلايلة دليلة)** التي تكرمت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة، و لم تبخل علينا بنصائحها القيمة و توجيهاتها الهادفة، فلكي مني أسمى عبارات الشكر و التقدير.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين تشرفو بقبول مناقشة المذكرة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في اتمام و إعداد هذه المذكرة و على رأسهم زميلتي **(مقبول شيماء)** و زميلتي **(عبد الله بن سلوى أمينة)**، اللتين لم يبخلا علي بأية معلومة.

على أمل أن يضاف هذا العمل المتواضع في مجال البحث العلمي.

مقدمة

مقدمة:

تعتبرالمحاكمة المرئية ولادة جديدة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ويعتبر القضاء الالكتروني المصطلح الأقرب لها و الذي لم يلق قبولا إلا بعد استجابة طارئة لوضع قاس، ويعتبر من رؤيا وتطلعات الفقهاء المبتكرين في المجال القضائي لطالما سعوا إلى المناداة بتحقيقها.

وذلك أملا منهم أن هذه الفكرة تواكب التطورات و المستجدات التي يشهدها العالم حاليا.ومنه تعمل الأنظمة القانونية في إطار تكريس و المحافظة على دولة القانون إلى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الاطار فإن إصلاح العدالة وعصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما وهما ملتزمان التزاما واقعيا، يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحصين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة، وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الاخرى من جهة ثانية، ومن بين التطبيقات الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائرية في إطار تطوير منظومتها القضائية تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي وهذا بعد صدور القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر رقم 20/04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

لذا كان من المفترض على القواعد الجزائية أن تخرج عن نطاقها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار، والذي أدى إلى قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل، مما جعل بعض التشريعات الجزائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، واستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة عامة.

ومن بين الأدوات الحديثة المبتكرة هي تقنية المحادثة المرئية عن بعد رغم إختلاف التشريعات الاخرى من تسميتها ،لان هذه الاخيرة تساهم في تطوير الخدمات العدلية ، بدأ بسرعة انجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة وتقليل الملموس في الاعباء المادية على أطراف الدعوة.

و تعد تقنية **فيديو كونفرنس** الوسيلة خروجا على الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق و المحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية إلى طابع ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات الالكترونية او الجلسات عن بعد.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود محكمة إلكترونية، التي مهد لوجودها ظهور ما يسمى المحامي الالكتروني في جميع أنحاء العالم، وتقديمه استشاراته عبر شبكة الانترنت، فأعفت المحكمة الالكترونية بوالدتها المحامي والمتقاضي من الانتقال إلى المحاكم، وحلت إلى حد كبير مشكلة اكتظاظ المحاكم بالمتقاضين ووكلائهم، لتكون المحكمة الالكترونية –التي تقوم بالاعمال الموكولة إليها قانونا بوسائل إلكترونية- من أهم المخرجات الاساسية في تحقيق النمو والتطور للحكومة الالكترونية.

ودون شك يعتبر تعديل قانون الاجراءات الجزائية في 30أوت 2020،كان له الاثر البالغ في التغيير جذري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار عصرنة جهاز العدالة.

باعتبار جهاز القضاء الضامن الوحيد لحقوق الانسان من جهة، والذي يضمن تطبيق وتحقيق الاهداف السابقة وهي على سبيل المثال: المثول الفوري،حيث نجد أن قانون الاجراءات الجزائية قد أضاف أشياء جديدة من الحبس المؤقت، الوساطة، التوقيف للنظر، والقبض الجسدي والمحاكمة المرئية. وهي أمور توحي بإعطاء نوع جديد من الحق في المحاكم.

ومن الطبيعي أنه كلما كانت الإجراءات الجنائية بسيطة راعية للحرية الفردية وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، كلما كانت مسلة لأعمال العدالة ولا سيما الكشف عن براءة من أوقفته الظروف موقف الإتهام، ولهذا أطلق بحق على تشريع الإجراءات الجنائية قانون الشرفاء، وسمي قانون العقوبات قانون المجرمين، لأن أولهما يعني أصلا بتبرئة البريء، وأما الآخر، فيقرر عقوبة لمن يثبت أنه قد خالف أحكامه.

وبين الجريمة والعقوبة، تقع الدعوى الجزائية المحركة من طرف ممثل المجتمع الذي تم المساس بنظامه ضد مرتكب الفعل المجرم لكي يصدر القاضي الجزائي العقوبة المقررة قانونا كما قد يصدر حكما بالبراءة.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية ضمانة أكيدة للمجتمع وذا أهمية بالنسبة للفرد المتابع، لأنه إذا كان هذا القانون يسمح بمتابعة ومحاكمة كل المجرمين، فإنه كذلك يجب أن يمنع متابعة بريئ ويحكم عليه بدون حق، ومصلحة المجتمع يجب ألا تضحي بمصلحة الفرد، ان كانت العدالة تقتضي أن يعاقب مرتكب الجريمة، فهي من جهة أخرى تفرض أن لأنه و تتاح له كل فرص الدفاع عن نفسه وأن لا يمس في حريته سواء بالتقييد ونزعها منه أويعاقب دون إثبات ارتكابه للجريمة، ومسؤوليته من طرف القضاة، فقانون الاجراءات الجزائية الذي يحمي الحقوق و الحريات في المجتمع يجب أن يكفل حق الانسان في الدفاع

فحقوق الدفاع هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة

تخول للخصم إثبات إداعاءاته القانونية وطلباته أمام الجهات القضائية والرد على كل دفاع من دفوع الطرف الآخر أثناء سير الدعوى الجزائية ومكانة حقوق الدفاع كبيرة جدا بين باقي حقوق الفرد بالنظر الى الدور الذي تلعبه في رد التهم الموجهة اليه و ضمان عدم المساس بحريته.

كما يتوقف تقدم الأمم ورقيها على صلاحية نظمها وقوانينها، ومدى مسايرتها لمراحل التطور التاريخي. فإن كانت تلك النظم والقوانين سليمة ومرنة فإنها تساير تطور المجتمعات وترتكز على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنسانية واحترام حقوق أفراد المجتمع وحمايتها دون تمييز بين فرد وآخر في الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة، أما إذا كانت نظم هذه المجتمعات وقوانينها بالية لا تتجاوب مع حاجات المجتمع ولا تحقق المساواة والعدالة الاجتماعية واحترام الحريات، متأثرة أو متمثلة بنظم الإقطاع والقوانين المتعسفة والحكومات المستبدة، فلابد أن يكون مصيرها التدهور والزوال.

انطلاقا من ذلك اتجهت معظم التشريعات إلى وضع قوانينها الجزائية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية بالكيفية التي تجعلها متماشية ومقتضيات التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي، وكذا العناية المتزايدة بحقوق الإنسان ، والتحول الدولي من تقريرها إلى فرض تنفيذها على الدول الأعضاء، لأن الشخص الطبيعي قد ظل طوال تطور المجتمع الدولي تحت سيطرة الدولة وحدها إذ كانت كل دولة تمارس سلطتها المطلقة على رعاياها.

إلا أنه بالرغم من هذه الايجابيات ظهرت مجموعة من المعوقات القانونية و التقنية في المواد الجزائية، على الرغم من صدورالقانون رقم 15/03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن تطبيق المحاكمة عن بعد لازالت تلقى رفضا كبيرا بسبب عدة اشكالات تقنية و اجرائية من بينها افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد للجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته من خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لاتعبر عن حقيقة تلك الحركات.

إشكالية الموضوع:

ونظرا لصدور القانون 15/03 و المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا التعديل الأخير لقانون الاج راءات الجزائية، والذي اتجه إلى ضرورة انشاء محاكمة مرئية عن بعد باعتبارها احدى الـ صور العصرية لاجراء التقاضي وكذا إحاطة المتهم بمجموعة كبيرة من الضمانات التي تك فل له حق الدفاع عن نفسه سارية وفق تحقيق العدالة دخل المجتمع والتوفيق بين مصلحة الـ مجتمع في العقاي و مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه و ضمان حقوق دفاعه ومنه:

هل يؤثر نظام المحاكمة عن بعد على مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة ؟ وهل تشكل تقنية المحادثة المرئية إنقاص من حق الدفاع و موكله، ومساس باستقلالية العدالة و نزاهتها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة نقاط منها:

_ تهدف إلى تقديم مفهوم شامل للمحاكمة عن بعد.

_ تهدف إلى توضيح الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد.

_ تهدف إلى إبراز ضمانات المحاكمة العادلة.

_ تهدف إلى توضيح المبادئ العامة لحماية حقوق الدفاع.

_ تهدف إلى الإشارة للوسائل القانونية لحماية حقوق الدفاع سواءا قبل مرحلة المحاكمة أو أثناء المحاكمة و بعدها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع المحاكمة المرئية وعلاقتها بضمانات حقوق الدفاع لكون هذا البحث من البحوث القانونية المتعلقة بالاجراءات الجزائية بحيث أنه لاشك في مصداقية الاجراءات الجزائية في القضاء الجزائري ويعد هذا الموضوع ذو أهمية بالغة خاصة بعد الجائحة التي شهدها العالم مؤخرا و المتمثلة في انتشار وباء كورونا، حيث كانت أغلب المحاكمات تتم بصفة مرئية عبر تقنية التقاضي عن بعد ويربط هذا الموضوع مباشرة بتقرير ضمان حماية حق من حقوق المتهم ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن التقنيات الحديثة التي جاء بها القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة ومدى فاعلية الاجراءات التي جاء بها هذا القانون، وكذا حسب التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية ودراسة ما ذا تم تطبيقه على مستوى الجهات القضائية.

صعوبات الدراسة:

تلقيت خلال دراستي لهذا الموضوع وتتبعي لأهم الاجراءات المتعلقة بتقنية التقاضي عن بعد وضمانات حصول المتهم على حقه في الدفاع والتي أقرته العديد من التشريعات القانونية لا سيما التشريع الجزائري للعديد من الصعوبات بدءا من الموضوع في حد ذاته من المواضيع المستحدثة في الاجراءات الجزائية مما أجبرني على البحث في الكثير من النصوص القانونية لاستخراج فكرة ما، بالاضافة إلى قلة المراجع المختصة بشرح اجراءات المحاكمة عن بعد، ومما زاد صعوبة هو قلة تطبيق فكرة المحاكمة عن بعد في المحاكم والذي أدى في الأخير إلى وجود دراسة تطبيقية تربط بين المحاكمة المرئية وحق الدفاع وارتكزت فيه على الدراسة النظرية فقط، إلا أنه بالرغم من تلك العراقيل ونظرا للتحلي بلارادة بات ذلك هينا.

منهج الدراسة:

لمعالجة موضوع دراستي هذا وتقديمه في صورة علمية وبالأخص إضفاء الطابع القانوني عليه سأعتمد على المنهج الوصفي والذي يتجلي بصورة واضحة من خلال ذكر المفاهيم الشاملة لتقنية المحاكمة المرئية، والمنهج التحليلي والذي استخدمه في تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، وذلك تماشيا مع فكرة حماية حق الدفاع.

خطة الدراسة:

بناءا على ماتم الإشارة إليه وفي إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة، فإن دراسة موضوع المذكرة سيكون وفق فصلين كالآتي:

الفصل الأول: للحديث عن المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، وقسمت الفصل الأول إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد، والمبحث الثاني: الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد.

الفصل الثاني سنتعرض فيه إلى ضمانات حقوق الدفاع، تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية حقوق الدفاع، بينما أشرت في المبحث الثاني للوسائل القانونية لحماية حقوق الدفاع.

الفصل الأول:

المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

الفصل الأول: المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري.

تمهيد:

إن تطور التكنولوجي السريع في مختلف مجالات الحياه فرض على المرافق العامه الخدماتيه استحدث اليات تمكنها من تقديم خدماتها بشكل افضل في ظل تزايد حاجيات المواطنين ومن بين المرافق العامه التي تودي اهتمام في مختلف الدول مرفق العدالة الذي اصبح يعتمد على عده تقنيات حديثه لتقديم خدماته المختلفه أبرزها المحاكمه عن بعد اثناء التحقيق والمحاكمه.

وعلى هذا وهذا ما سنحاول ان نعالجه في هذا الفصل من خلال التطرق الى الاطار المفاهيمي للمحاكمه عن بعد من خلال مفهومها، الاساس القانوني الذي تتبعه، الى الاطار القانوني للمحاكمه عن بعد.

وقد شكل استخدام تقنية المحادثة المرئية، مرحلة جديدة من مراحل وتشكل قفزة جديدة في

تطور الاجراءات الجزئية، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية

الحديثة في مجالات تطوير مرافق العدالة الجزائية لتوفير الوقت و الجهد على القضاة

و المتخاصمين و المحامين لذلك أصبحت هذه التقنية في التقاضي أمر ملحا خاصة بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الالكترونية.

وعلى هذا الاساس أعطت النظم القانونية اهتماما كبيرا لتقنية المحادثة المرئية عن

واستخدمنا هذا التقسيم حتى نسلط الضوء على القارئ من فهم ماهية هذه التقنية المرئية بما أنها مستحدثة وارتأينا أن نقدم تعاريف وأهمية هذه التقنية في الاجراءات الجزائية وبيان أساسها القانوني في كلا الصعيدين الدولي و الو طني وبيان الى أي مدى وفقت إلى تكريس سياسة المحادثة المرئية في تشريعها.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد.

أدى تطور المجتمع في جميع مجالاته، نتيجه صور الالكترونيه وتاثره بالتقنيات الحديثه الى ان يشمل هذا التطور مجال العمل القانوني بسبب ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاجتماعيه وكان للعمل القضائي النصيب من هذا التطور فطرحت في مجال الدراسات القانونيه مصطلحات حديثه خاصه في مجال العمل القضائي ومنها التقاضي عن بعد او بمصطلح اخر المحاكمه عن بعد اذ ساهمت الوسائل التكنولوجيه الحديثه في تحقيق تغيير جذري لجميع اجراءات المحاكم بشكل عام، واستطاعت تحويل المحاكم التقليديه الى محاكم الكترونيه عن طريق ادخال وسائل رقميه متقدمه كنشر المعلومات والقرارات القضائيه للجميع والاطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكه الانترنت ومن خلال بوابات الكترونيه.

ان التقاضي عن بعد مفهوم جديد يصعب تحديده وبالتالي له عدة معاني ومرتبط بعدة مفاهيم[1]

ان معرفة النظام القانوني الاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تقتضي التعرف على مفهوم هذه التقنية كنوع من أنواع الاتصال التكنولوجي الحديث المرئي المسموع . وكذا التطرق لهذه التقنية و ما توفره من مزايا لتحسبن حسن سير مرفق العدالة الجزائية من جهة ،و إلى الاساس القانوني الاعتماد هذه التقنية في المتابعة القضائية سواء في التحقيق أو [2] المحاكمة الجزائية من خلال إقرارها في مختلف القوانين الدولية والاقليمية والوطنية التي تعزز حسن سير العدالة و القضاء وتضمن السرعة.

ومن خلال ما تم ذكره تطرقت في المطلب الاول لمفهوم المحاكمة عن بعد، و في المطلب الثاني الاساس القانوني للمحاكمة عن بعد.

---

1 عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئيةعن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم ا لانسانية و الاجتماعية، مجلد52 عدد 15، المجلة العربية،ص56.

2 عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية في دولة الامارات دراسة مقارنة، جلة كلية الفنون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد80، العدد التسلسلي ، ربيع الاول، الموافق لديسمبر،ص50.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد.

ان تطبيق عمل المحاكمه عن بعد او بمصطلح اخر التقاضي عن بعد له اهميه كبيره جدا وخاصه في ظل العصر الراهن لاختصار الوقت،والجهد وايصال الحق الى صاحبه بابسط واسرع الطرق خصوصا ونحن نعيش في ظل العالم يشهد الثوره علميه تقنيه فاقه كل التصورات وخاصه في مجال الاتصالات.

الفرع الاول: تعريف ومتطلبات تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد

تعد تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد وسيله من وسائل الاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين او عده من الاشخاص في اماكن مختلفه وهذا يتم باستعمال وسائل الكترونيه حديثه

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي البد من التطرق للمصطلح لغويا ومعناه في النظم التي استحدثت فيه و المتمثلة فيما يلي :

اولا: تعريف تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد ومبرراتها:

- تعريف تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد:

لغه: يرجع مصطلح المحدثه المرئيه عن بعد للغته الاصليه المستحدثه فيها وهما اللغاتان الانجليزيه والفرنسيه vidéo conférence حيث ان هذا الاخير يتركب من مصطلحين اولهما هوvidéo وتقابلها كلمه تلفزيوني باللغه العربيه وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصوره والصوت بواسطه موجات الاتصال المختلفه. [1]واما المصطلح الثاني هوconférence فتعني تجمع عدد من الافراد في اجراء مناقشه او حوار او مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين. [2]

اما تعريف الاصطلاحي فتعرف تغنيه المحادثه المرئيه عن بعد على انها تقنيه الاتصال المرئي المسموع باي وسيله او اليه حديثه لمباشره اجراءات التحقيق او المحاكمه الجنائيه عن بعد وتتم الاستعانه بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العداله لكشف

---

1 امير بوسحايه وفاء شناتليه، مستقبل المحاكمه المرئيه عن بعد في ضوء الامر 20-04 ، بين الملائمه المرحليه لجائحه كورونا وصعوبه الاستمرار بعدها، المجلة الجزائريه للعلوم القانونيه والسياسيه ،مخبر دراسات القانونيه البيئيه ،جامعه الجيلالي اليابس، بلعباس، مخبر النشاط العقاري، جامعه ثمانيه ماي 1945، قالمه، المجله 58، العدد ثاني، سنه 2021 صفحه 270.

2 عبد الرحيم عماره، استخدام المحادثه المرئيه عن بعد في التحقيق والمحاكمه الجزائيه، مجله الدراسه وابحاث المجله العربيه في العلوم الانسانيه والاجتماعيه، العدد 10، صدر بتاريخ 3 سبتمبر 2018، صفحه 62.

غموض الجرائم الخطيره لاسيما المنظمه منها بل تتعدى الى محاكمه المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسه العقابيه امام المحكمه التي قد تبعد عن المؤسسه العقابيه مسافه بعيده.

كما اعتبر البعض المحادثه المرئيه عن بعد انها تقنيه سمعيه بصريه تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصوره بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابيه في اطار قانوني مضبوط وذلك من اجل الاستجواب متهم او شاهد او طرف مدني او خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمه بسبب وضعيتهم الجزائيه المتمثله في الحبس او لدواعي اخرى كاستحاله التنقل الى مقر المحكمه التي تباشر بها المحاكمه
اما تعريف القانوني لتقنيه المحادثه المرئيه عن بعد لم يقدم لها المشرع الجزائري تعريف فيما عرفها قانون استخدام تقنيه الاتصال عن بعد للاماراتي في الماده الاولى بانها محادثه مسموعه ومرئيه بين طرفين او اكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثه لتحقيق الحضور عن بعد بينما تعرف الاجراءات في ذات الماده بانها الاجراءات الجزائيه في استقصاء الجرائم وجمع الادله او التحقيق او المحاكمه التي تتم عبر استخدام تقنيه الاتصال عن بعد[3]

وهو" vidéoconférence" وأنه في وقت الحق أصبح مرادف لفظ شائع وهو من الالفاظ ألاكثر شيوعا في أوساط المختصين ، وإن كان ال يعدو أن يكون "visioconférence" أمـــا مـن ناحيـة الاصطـلاح الفنـي ، فإن تقنيــة المحادثـة Vidéo مجرد تطور المصالح المرئيــة عـن بعـد تعـرف بأنهـــا اتصال سمعي مرئي يجرى في وقت واحد بين أطراف متفاعلة معا في مواقع مختلفة ، بحيث يمكن من خلال تلك المواقع استعمال شبكة الانترنت في التحاور معا أو مع الموقع الرئيسي ، وذلك من خلال إمكانيات أجهزة الكمبيوتر السمعية والمرئية و كاميرات الفيديو الرقمية أين يمكن للمتحاورين في المواقع المختلفة توجيه ا الاسئلة والاستفسارات والتعليقات إلى الموقع الرئيسي واستقبال الاجابات و ذلك من خلال:

1سنان سليمان سنان الطياري ظهوري، اجراءات المحاكمه الجزائيه عن بعد في القانون الاماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجه البكالوريس في القانون، كليه القانون جامعه الشارقه، دوله الامارات العربيه المتحده، سنه 2019/ 2020، صفحه 8.

2 الياس جوادي مريم العجاج حق التقاضي والمثول امام القضاء في اجل معقول اثناء الحجر الصحي مجله الاجتهاد للدراسه القانونيه والاقتصاديه مخبر العلوم والبيئه المركز الجامعي تمنراست جامعه الوادي 9 العدد اربعه سنه 2020 صفحه 226

كما تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المسموعة والمرئية التي تستخدمها مجموعة من الافراد فيما بينهم ، وذلك من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات عن طريق الاسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى إلكترونية تضمن الاتصال كهربائية مغناطيسية ، وبأية وسيلة كانت.

و في هذا الاطار ولئن تباينت تعاريف الفقهاء لتقنية المحادثة المرئية في الجزئيات إلا أنها التقت في أن هذه التقنية عبارة إجراء قضائي يتم وفق المتطلبات القانونية والا جرائية ألطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء ، وذلك من وسائل الاتصال الا لكترونية.[1]

ثانيا: مبررات تقنيه المحادثه مرئيه عن بعد:

اتجه مرفق العداله في الاونه الاخيره الى ارساء قواعد قانونيه جديده تواجه تطور السريع في المجال التكنولوجي تستخدم فيها تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد نظرا لمازاياها المتعدده دون الاخلال بحقوق المتهم او بالمبادئ الاساسيه للمحاكمه الجزائيه العادله.

وكذا تقليص مسافات على الشهود المتواجدين في اماكن بعيده وتشجيع المواطنين في التعامل مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على الجريمه تستر على المجرمين والاستفاده من خبره الخبراء في مجالات غير متواجده اعلى مستوى دائره الاختصاص بعض المحاكم وتفادي المخاطر الامنيه عند نقل المحبوسين والحوادث الناجمه عن ذلك

وما طرا على الانظمه المقارنه من تطور لاسيما في مجال عصرنه قطع العداله وادخال التكنولوجيا الحديثه عليه وترجمه النصوص والمواثيق الدوليه والتي اقرت باستعمال هذه التقنيه لتسهيل اجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحه الجريمه وكذا سرعه تنفيذ اجراءات التقاضي دون الحاجه الى الحضور الفعلي للاطراف في المحكمه وبالتالي التقليل من الاكتضاض داخل المحاكم والجلسات وتخفيف الضغط على القضاه وهذا ما ينعكس ايجابا على الفصل في القضايا العالقه.[2]

الفرع الثاني: شروط تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهه

---

1 محمد شالل العاني ، حليمة خالد المدفع ، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الا مارات العربية المتحدة ، مج 17 ، ع.د 02 ، ديسمبر 2020 ، ص.172

2صفوان محمد شديفات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ vidéoconférence، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة ألاردنية ، مج 42 ، ع.د 01 ، 2015 ، ص .354

اولا: الوسائل الماديه:

تتمثل الامكانيات الماديه في الوسائل و المعدات المخصصه الاتصال المرئي والتي تتطلب جوده الاتصال المرئي لتحقيق محاكمه فعليه وفعاله افتراضيه يتحقق من خلالها وحده الحيز الجغرافي برغم اختلاف المكان واقعيا وهذه التقنيه تتطلب وجود انترنت ذات سرعه عاليه

وميكروفونات وسماعات ذات جوده معقوله وكاميرات ويب وكاميرات رقميه يستطيع المشتركون في التحقيق والمحاكمه الاجتماع افتراضيا في مكان واحد مع وضوح الصوت والصوره على اكمل وجه وتتمثل هذه الوسائل التقنيه فيما يلي:

1. الاجهزه الحاسوبيه:

تكون قاعه المحاكمه مجهزه بحاسوب رئيسي يتم اظهار فيه ملف الدعوه والاجراءات المراد اتخاذها في شان الملف كما تكون هناك اجهزه حاسوب موزعه في عده اماكن من المحكمه ترتبط مع حاسوب ا القاضي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوه تدوين الاجراءات المتخده بشان التسجيل المرئي.[1]

2. شبكه الانترنت: هي شبكه الاتصال العالميه تسمح بتبادل المعلومات بين الشبكات اصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. لها اهميه في الجانب القضائي من حيث استخدامها في شتى الميادين.

3. برنامج الحاسوب: وهو تطبيق يتكون من مجموعه من الاوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمه معينه في اطار زمني ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمه لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته وتنسيق بين هذه الوحدات ومن بين هذه البرامج يعتبر سكايب برنامج يتيح تبادل المعلومات والمحادثات بين مستخدميه في جميع انحاء العالم.

4. قواعد البيانات والمعلومات: وهي مجموعه من الملفات المرتبطه تشمل اسماء المحاكم والقضاه وارقام الجلسات. [2]

---

1 ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني اليه لانجاح الخطط التنمويه، مجله المفكر، كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه وهران، العدد 13، سنه 2016، صفحه 219.

2 سعيده بوشارب، عائشة بن زردة، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة و أثر جائحة كورورنا على التشريعا ت، دار الخيال للنشر، 2020،ص79.

ثانيا الوسائل البشرية:

يحتاج تطبيق نظام المحاكمه عن بعد استقطاب اشخاص متخصصين في البرمجه اضافه الى تدريب وتاهيل من اجل ممارسه اجراءات تقنيه المحادثه عن بعد حيث يتوجب وجود الكوادر التاليه:

1. **قضاه المعلومات:** وهم مجموعه متخصصه من القضاه الذين توكل اليهم مهمة مباشرة اجراءات التقاضي عن بعد من خلال موقع الكتروني حيث يقوم قاضي المعلوماتي باصدار الاوامر لمجموعه من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي بتحضير الخصوم وكلائهم ومباشره المحاكمه ويجب ان يكون القاضي المعلوماتي على قدر واسع من الخبره والمعرفه بالتقنيات المتطوره في علم الحاسوب والانترنت .[1]

2 . كتبت المواقع الالكترونيه: وهم مجموعه من الموظفين المختصين بتقنيات الحاسوب والبرمجيات واداره المواقع الالكترونيه توكل اليهم مجموعه من المهام متمثله في تسجيل الدعاوى وارسالها و وتجهيز جدول مواعيد القضايه في اطار المحاكمه عن بعد اضافه الى استيفاء الرسوم الالكترونيه باحدى وسائل الدفع الالكتروني كما يقومون بالاتصال باطراف الدعوه وتبليغهم بالحضور في مواعيد المقرره والتاكد من صفاتهم ان كانوا شهودا او خصوم او غيرهم قبل ادخالهم الى موقع المحكمه.

3. المحامين المعلوماتيين: ان مصطلح المحامي المعلوماتي يطلق على المحامي الذي تحق له تسجيل الدعوه و الترافع في المحكمه الالكترونيه حيث يجب توافر فيه مجموعه من الشروط المتمثله في معرفته لعلوم الحاسوب ونظم الاتصال كما يكون على درايه بتصميم البرامج والوقايه الالكترونيه مع ضروره وجود الاجهزه والمعدات الحاسوبيه المرتبطه بشبكه الاتصال الدوليه وهذا للتمكين من اداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رساله القضاء بشفافيه ومهنيه. [2]

4. اداره المواقع والمبرمجون: ومتمثلون في مجموعه من الاداريين والفنيين خارج قاعه

1حازم محمد، الشرعه التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونيه، دار الثقافه للنشر والتوزيع د. ط الاردن 2010 صفحه 62.

2 اصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم مجله المحققه المحلي للدراسات القانونيه والسياسيه جامعه بابل العراق المجلد 8 ،العدد واحد صفحه 132.

المحكمه في اقسام مجاوره لها من اهم واجباتهم متابعه الاجراءات وسيرها ومعالجه الاعطال التي قد تحدث في الاجهزه والمعدات اثناء المرافعه وكذلك معالجه الاخطاء الفنيه قبل وقوعها والقيام بحمايه النظام من الفيروسات ومحاوله دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة.

ومراعاة للمبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة في الدولة والمعاهدات و الاتفاقيات المبرمة بين دول وتمثل في الانماط التالية:

1/نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى: وهو ابسط الانظمة الانفصالية وأقلها من حيث المشاكل الفنية حيث يكون الاتصال في هذا النظام مباشر مرآي ومسموع من قاعة الجلسات فيه المتهم أو أحد الشهود إلى مكان أخر بعيد عنها أو التحقيق أو مكان أخر يوجد كالمؤسسة العقابية التي تبعد عن القاعدة بمئات الكيلومترات .

2/نظام السويتش أو المتحدث النشط :إن هذا النظام يتكتل في محادثة مرئية عن بعد الفردية بين أماكن متعددة وقاعات الجلسات أو التحقيق ، حيث تتعدد الاماكن التي يتم بينهما كأن تكون قاعة الجلسات في دولة و الشهود في vidéo conférence الاتصال عبر ال أخرى ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الاماكن إعدادا تقنيا (3دولة و المتهم في دولة جيد) ، بحيث يبدو بهذه الاطراف و كأنهم في مكان واحد وال تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الاماكن إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم سواء إلى القاضي أو المتهم أو الشاهد في حالة تكلم اكتر من شخص في نفس الوقت فإن اتصال الاعلى.[1]المرئي المسموع أوتوماتيكيا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت

نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد: المحادثة continuos standard presence المرئية عن بعد هذا النظام يقوم على أساس الجماعة بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق وهو ما يعرف بنظام الحضور المستمر الثابت أو الموجد،ويكون فيه االتصال بين خمسة أماكن بعيدة جغرافيا بما فيها قاعدة جلسة المحاكمة،ويتعين أن يوجد في كل مكان من هذه الاماكن شاشة عرض مقسمة إلى أربعة أجزاء بحيث سماع صوت ورؤية صورة من يتكلم من المشاركين في الجلسة في أن واحد،وهذا النظام هو االخر يحتاج إلى تقنية جد عالية لا يتعدى خمسة أماكن مختلفة بحيث تظهر قاعة المحكمة في احد أجزاء الشاشة العدالة ويظهر ثالثة أشخاص آخرين من متهمين وشهود وغيرهم من متعاملين.

---

1 صفوان محمد الشديفات، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد5، التحقيق و المحاكمة عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس، العدد15، ص125.

4/ نظام الحضور المستمتر المقدم : ان هذا النظام Advanced presence continuos يقوم على الاتصال المرئي المسموع بين قاعة الرئيسية التي تجرى فيها إجراءات التحقيق أكثر التقنيات 2وبين عدد كبير من الاماكن الاخرى البعيدة عنها ، وبعد هذا النظام من حداثة التي استخدمتها الفنون الايطالي لاعتبارات قانونية سنة 5102 حيث يتم تزويد الاماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض لصورة و أجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين ، و يتم تقسيم شاشة عرض الصور الموجودة في كل مكان من هذه الاماكن إلى أربعة أقسام ، ويتم تثبيت القسم الاول لعرض بان وراما عامة للقاعة التي يتم فيها المحاكمة ، و قسمين آخرين في مكانين من الاماكن المتصلة بهذه القاعة،أما القسم الرابع من شاشة العرض، فتنتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك،

المحاكمة.[1]و يتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق و

الفرع الثاني: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد و تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة:

أولا: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

جاء الامر20-04 تكمله للقانون رقم15-03 بمجموعه من الشروط التقنيه للمحاكمه عن بعد مقسمه الى شروط موضوعيه وشروط اجرائيه،

أ- الشروط الموضوعيه التقنيه للمحادثه المرئيه عن بعد:

1/ **حسن سير العداله:** من اهم الاسباب الذي ادى للجوء لهذه التقنيه هو الحفاظ على حسن سير العداله وهو ما لم يتحقق خلال جائحه كورونا والتي ادت الى عرقله انعقاد المحاكمات الحضوريه مما ادى الى المساس بحقوق المحبوسين وكان من الضروري الحفاظ على استقرار الاوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقف العمل القضائي على الرغم من الانقاص من العمل خاصه بالنسبه للقضايا الموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسيه قضاياهم وارتباطها باجال حبس محدد قانونا بحيث لا يجوز خرق هذا الاجل تحت طائله العقاب بجرم الحبس التعسفي.[2]

---

1 سنان سليمان سنان الطيري الظهوري، المرجع السابق،ص123.

2 صفوان محمد جديقات، المرجع السابق، ص335.

2/ **الحفاظ على الامن والصحه العموميه:** نظرا لجائحه كورونا التي اصابت العالم وشلت حركه جميع مجالات ومناحي الحياه راى المشرع الجزائري اضافه هذه الحاله ضمن حالات دواعي استعمال تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد وتعتبر هذه الحاله من اهم الحالات التي دفعت المشرع لتعيين نظام تقنيه المحاكمه المرئيه عن بعد لضمان السير الظروف بطريقه صحيحه ومسايره متطلبات الجائحه.[1]

3/ **احترام مبدا الاجل المعقول:** اي سرعه الفصل في الدعوه ويعتبر هذا المبدا احد ضمانات الاساسيه للمحاكمه العادله حيث يعبر عن المده التي تحتاجها الدعوه للفصل دون تسرع يمس بالحقوق او اصل البراءه بلا مبرر فالدعوه يجب ان تبدا وتنتهي في غدون مده معقوله مع ضروره احترام الموازنه بين حق المتهم في تحضير دفاعه وضروره اصدار الحكم دون اي تاخير لا مبرره له طيله المرحله الاجرائيه انطلاقا من التحري والتحقيق الى غايه صدور حكم نهائي في القضيه.[2]

فاذا تمت المقارنه بين اجراء التحقيق باستخدام تقنيه الاتصال المرئي عن بعد مع اجراءات الانابه القضائيه مثلا نجد ان الانابه القضائيه تتسم بالبطء والتعقيد حيث يتم ارسالها بالطرق الدبلوماسيه من ثم الى وزاره العدل وصولا الى الجهه القضائيه المختصه ثم العوده بالطريق نفسه وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدا سرعه الاجراءات والذي قد يرتب اثار لا تخدم حسن سير العداله مثل اخلاء سبيل المشتبه فيه ان لم يتم محاكمته في اجل محدوده.

4/**احترام الحقوق المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجزائيه:** ان اهم ما يجب توفره [3] عند تطبيق هذه التقنيه هو ضمانات المحاكمه العادله والتي يكرسها قانون الاجراءات الجزائ يه ذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفوله قانونا للمتهم واهمها الحق في الدفاع و حق دستوري لكل فرد باضافه الى مبدا الوجاهية وغيرهم.

ولذلك تدر الاشارة الى أن شرط احترام الحقوق المنصوص عليها من الحقوق الهامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

---

1 محمد الزرقاوي، المحاكمة عن بعد اجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مجلة الاعمال، المجلد52، 2020، ص116.

2 امير بوسحاية، المرجع السابق،ص872.

3 أمير بوسحاية، نفس المرجع،ص873.

1/ استعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها: في هذه الحاله تستطلع الراي النيابه العامه باقي الخصوم علما بذلك فاذا احترضت النيابه العامه او قدم احد الخصوم او دفاعه او المتهمه الموقوف او دفاعه وجوبا لتبرير نقصه والامثال لهذا الاجراءات ورات جهه الحكم عدم جديه هذا الاعتراض او هذا الدفوع فانها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمه وفق هذا الاجراء.

2/ **بناء على طلب احد الخصوم ودفاعهم**: اذا طلب احد الاطراف او دفاعه من الجهه القضائيه استخدام تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد وبينت هذه الجمله في الطلب بالقبول او الرف بعد استطلاع راي باقي الاطراف ودفاعهم والنيابه العامه غير انه يجوز لها مراجعه قرارها اذا ظهرت ظروف جديده بعد تقديم الطلب.[1]

3/ بناء على طلب النيابه العامه: في الحالات السابقه اذا تقرر اجراء باستعمال هذه التقنيه فان امين ضبط المؤسسه العقابيه يقوم بتحرير محضر عن سير عمليه استعمال هذه التقنيه الى الجهه القضائيه المختصه لالحاقه بملف الاجراءات كما يحث للدفاع الحضور رفقه موكله بمكان سماعه او امام جهه الحكم المختصه.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد.

تقوم المحاكمه عن بعد على فكره الحضور الالكتروني وتحق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الاطراف في محاكمه الجزائية وفي محاكمه الموقوفين من داخل المؤسسه العقابيه دون تنقلهم الى اروقه المحاكم والمجالس القضائيه عن بعد سواء على المستوى الدولي او الوطني ونلاحظ ان المشارع الجزائري اعاده تنظيم اجراءات وكيفيه استعمال هذه التقنيه في العديد من النصوص القانونيه تماشيا مع الاجراءات الوقائيه مع فيروس كوفيد 19.

وبالاضافة الى ذلك تتمتع تقنية المحاكمة عن بعد بصبغة قانونية أساسها قانوني تشريعي سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

---

1 الماده 441 مكرر 8، فقره واحد من الامر 20-04، المؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في8جويلية 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيه ج. ج. ج. ن. ع العدد 51، المؤرخه في 31 اوت 2020.

2 الماده 441 مكرر 8، المرجع سابق.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية:

نشيد الاساس القانوني للمحاكمه عن بعد في ظل الاتفاقيات الدوليه منها اتفاقيه مكافحه الجريمه المنظمه عبر الحدود الوطنيه وكذا النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه (نظام روما الاساسي 1998).
حيث ان النظام الاساسي للمحكمه الجنائيه الدوليه هو الاساس الاول والاسبق لاستخدام المحاكمه عن بعد في قطاع العداله وعلى مستوى دولي حيث نصت على امكانيه اعتماد هذه التقنيه في البند الثاني من الماده 69 من هذا النظام وقد جاء فيها« يدلي الشاهد في المحاكمه بشهادته شخصيا الا بالقدر الذي تسيحه التدابير المنصوص عليها في الماده 68 او في القواعد الاجرائيه وقواعد الاثبات ويجوز للمحكمه ايضا ان تسمح بالادلاء بافاده شفويه او مسجله من الشاهد بواسطه تكنولوجيا العرض المرئي او السمعي فضلا عن تقديم المستندات او المحاضر المكتوبه وهذا بمراعاه هذا النظام الاساسي ووفقا للقواعد الاجرائيه وقواعد الاثبات ويجب ان لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم او تتعارض معها».
كما نجد الاساس القانونيه للمحاكمه عن بعد في الاتفاقيات الاوروبيه للمساعده القضائيه المتبادله في المسائل الجزائيه والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 فيفري 2004 حيث نصت على اجراءات معينه يتوجب على الدول الاطراف الالتزام بها لتطبيق هذه التقنيه في مجال التحقيق الجزائي عن بعد سواء من قبل الدوله الطالبه او من قبل الدوله المطلوب منها.
لذلك سأحاول شرح ما تم التطرق له بصفة مفصلة:[1]

أولا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية لسنة 0222 حيث نصت المادة 50 على انه عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم الدولة طرق بصفة شاهد أو خبير ،أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ،يجوز للدولة الطرف الاول أن تسمح بناء على طلب الدولة الاخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالب.

ويجوز للدولة الاطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة ذ نحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة و

نحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

فقد ساهمت اتفاقية الامم المتحد في مكافحة هذه الجرية باعتبارها أحد الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

---

1 انظر المادتين 50 الفقرة 5و المادة 14 المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الـ تي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعة العامة للامم المتحدة ، الدورة 25 المؤرخة ف ي 51 نوفمبر 2022و التي دخلت حيز التنفيذ في 15 ديسمبر2020.

ما نفهمه من نص المادة بان إمكانية ما على الشخص موجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير ،أمام السلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة مع إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانيتها لتوفير حماية فعالة لشهود ،بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ،ودون المساس بحقوق المتهم بما فيها حقه في الضمانات الاجرائية ،إذ تقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد و السماح له بإدلاء شهادته باستخدام تكنولوجيات الاتصال مثل وصول الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

ثانيا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2023:

حيث إشارة إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة 50 من المادة 06 التي جاء فيها " عندما يكون شخص ما موجود في إقليم الدولة طرف النزاع وسماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الاول إن تسمح بناء على طلب الدولة الاخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق ذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الاتصال بواسطة الفيديو ،وا الطرف الطالبة ويجوز للدولتين الطرفين أن يتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة

قضائية تابعة للطرف الطالبة وان تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب.[1]

ثالثا: نظام روما الاساسي للمجكمة النائية الدولية:

نصت الفقرة 20 من المادة 21 (إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 60) أو في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالادلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا وهنا بمراعاة العرض المدني أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة الاجرائية وقواعد الاثبات.[2]

كما يعتبر نظام روما من الانظمة الاساسية و الحديثة التي تؤثر بطريقة او باخرى نشاة المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي.

---

1 هشام البالوي، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة العامة، ص56.

2 هشام البالوي، المرجع نفسه،ص50.

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

حيث أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 06 منها حيث نصت على إتاحة الادلا ء بالشهادة على نحو يكفل سالمة الشهود و الجزاء و الضحايا عن طريق استعمال التقنيات ا التقنية في الاجراء لتكنولوجية الحديثة التي تضمن سالمتهم الدولية نصت على استعمال هذه القضائية.[1]

خامسا: مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية:

لقد اقترح هذا المؤتمر المنعقد في الدوحة استخدام إشكال جديد من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الاكترونية حسب الاقتضاء من اجل تعزيز قدرات تلك الدول الاعضاء

على تبادل المعلومات على نحو مأمون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الفساد و الارهاب.

سادسا :البرتوكول الاضافي الثاني الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية:

ويعتبر البرتوكول الاضافي الثاني من أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد ،وقدم تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 20/5/2025 ودخل حيز التقيد في 25/20/0220 ويهدف 'إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدولة الاوروبية بغية الاستفادة من إمكانيات و الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق و البحث الجنائي،بحيث تكفل سرعة أكبر مرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون،وبما ال يتعارض مع 2حقوق الانسان وسيادة القانون واستخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجزائي المتعاقدة.[2]

---

1 انظر المادة 06 المتعلقة بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدو الوطنية، الامانة العامة، جامعة الدول العربية، دار الشؤون القانونية، الشبكة القانونية **www/arabelegalmet/org**

2 انظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المنعقدة في لدوحة قطر في يوم 12 افريل 2024 في اطار التعاون الدولي و على الصعيد الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وقد نصت المادتان التاسعة و العاشرة من البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية تفصيلها استخدام هذه التقنية و التي نصت على انه " إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم احد الاطراف كشاهد أو غير من قبل السلطات القضائية لطرف أخر يجوز لهذا الاخير أمام المحكمة أن يطلب إذا كان غير مناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة إن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو.

حيث حصرت هذه الاتفاقية في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة لالتحاد الاوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال

الشاهد أو الخبير الدولة التي تطلب حضورها أمام سلطتها القضائية ونصت على هذه المادة10 /01 من الاتفاقية اشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم مع موافقته في استخدامها [1]ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية..

سابعا: المحكمة الاربية لحقوق الانسان:

تمت مناقشة ملفات مرتبطة باستخدام المحاكم لتقنية التواصل عن بعد على مستوى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، حيث قررت هذه الاخيرة في عدة مرات، بمناسبة بسط رقابتها على الفصل 6 من الاتفاقية الاوروبية، أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة ال ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة، مادام أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هدف مشروع، وأن الوسائل المستعملة في ذلك ال تتعارض مع حقوق الدفاع هذه المحكمة في أنظر على سبيل المثال قرارا بتاريخ 2006 / 02 / 21 في القضية و بعض القضايا المرتبطة بالمافيا.

يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة vidéoconférence المحاكمة عبر تقنية بحماية الشهود عندما يكون انتقال المتهمين محفوفا بالمخاطر، أو يكون الاجراء مبررا والضحايا المنصوص عليها في قوانين مستقلة وفي قضية المواطن الروسي
صرحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان على أن مشاركة المتهم في SAKHNOVSKI الجلسة عن طريق تقنيات التواصل عن بعد. ال تشكل في حد ذاتها تعارضا مع مبدأ[1]

1 انظر المادة 52من االتفاقية االوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 0222 ، و البرتوكول االضافي الثاني لإلتفاقية أألوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية و الذي تم التوقيع عليه في سترسبورغ في 20/55/0225 ودخل حيز التنفيذ في 25/20/0220 في الموقع االلكتروني
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list-/conventions/treaty/30

و الملاحظ إن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تبسط رقابتها أيضا على الجوانب التقنية وتشترط للمحاكمة و التأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم بالتالي توفر العناصر التالية:

1/ توفير اللوازم الالكترونية.

2/ السير على أن تمر المحاكمة الاكترونية بالسلاسة اللازمة.

3/ دون انقطاع البث.

4/ مراعاة حقوق الدفاع.[1]

الفرع الثاني : التشريعات القانونية.

1/ التشريعات الاجنبية:

اعتمدت عده قوانين وطنيه على نظام المحاكمه المرئيه عن بعد حيث اخذ المشرع الايطالي في هذه التقنيه بموجب المرسوم رقم 360 سنه 1992 المعدل في القانون رقم 356 لسنه 1996 المتضمن كيفيه اجراء هذه التقنيه في تحقيق الجزائي عن بعد،

فيوجيز التشريع السويسري ايضا من خلال نص الماده 114 من قانون اجراءات الجزائيه واعتماد تقنيه التواصل عبر الفيديو الصادر في الدعوى الجزائيه [2] بتاريخ 5 اكتوبر 2007 سواء اثناء مرحله التحقيق او تسيير اجراءات المحاكمه.
كما تعتبر بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنيه بشكل محدود خارج اقليمها بحيث استخدمت تقنيه المحادثه المرئيه المسموعه في التحقيق في قضيه مقتل الوزير البلجيكي اذ توصلت جهاز تحقيق البلجيكيه الى المتهمين الرئيسيين في مقتله Andre cools

---

1 تجدر الاشارة الى ان بعض الدول العربية تتوفر على انظمة قانونية تتضمن استخدام تقنية المحادثة عن بعد و هي الاما رات العربية و الجزائر ، تونس ، المغرب.

2 تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " إذا كانت هناك أسباب تؤكدها دالئل على أن حضور الشاهد لإلدالء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شانها أن تعرض حياته أو سالمته الجسدية أو مصالحه ألساسية أو حياة أفراد العامة أن =أسرته أو أقار به أو سالمتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم ألساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها اإلذن باستعمال الوسائل التقنية التي "تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو االستماع إليه عن طريق تقنية االتصال عن بعد.

وهم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا وتم القبض عليهم واعترفوا بجريمتهم في تونس ولم يتم تسليم الجونات الى السلطات البلجيكيه لان الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين.
وهذا ما جعل السلطات القضائيه البلجيكيه تستخدم تقنيه المحادثه المسموعه عن بعد في موا جهه المشتبه بهم مع الجنات الذين قبضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظه تعبيرات كل الاطراف والتحقيق معهم عن بعد وهناك من الدول من اخذت بتطبيق هذه التقنـ ي بشكل محدود داخل اقليمها خاصه في مجال محاكمه الاحداث و من بينها كندا و بريطانيا. [1]

كما نجد فرنسا من ضمن الدول التي تتبنت نظام المحاكمه عن بعد ضمن قانون الاجراءات الجزائيه ويتضح ذلك من خلال نصه على امكانيه استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الب صري عن بعد وفقا للماده 706-71 القانون الاجراءات الجزائيه الفرنسي المعدله بالقانون رقم 1436 لسنه 2009 الذي اقر عند استدعاء الضروره لاستخدام هذه التقنيه من اجل سما ضمان نزهتها[2]و الشهود واستجوابهم ومواجهتهم باشخاص اخرين .

كما يمكننا التطرق و الاشارة لبعض التشريعات الأخرى بالاضافة الى شرح مدقق لكل قانون في التريعات السالفة الذكر[3]والقوانين .

أ/ في القانون المغربي:

أما بالنسبة لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في التشريع المغربي، فقد تضمنت المسطرة الجنائية في المادة 347 منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية، إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد تقنية(الفيديو كونفرانس).
شريطة أن حياته أو سلامته

1 عبد الهادي يوسفي، مرجع سابق،ص222.
2 خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 898.
3 قانون مغربي رقم 23/25 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 252011و المؤرخ في 1 رجب 2000 الموافق ل 20 اكتوبر 2000 و تعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 03 ذي القعدة 2000، ص05.

أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية ، وان توجد دلائل على ذلك.

وهذا ما جاء في مقتضى نص المادة المشار إليها: إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد لإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أ و سلامته الجسدية أو مصالحه الاساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سالمتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الاساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الاذن باستعمال الوسائ ل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.[1]

ب/ القانون الاماراتي:

بالنسبة لإلمارات العربية المتحدة ، فقد نص القانون رقم 1 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية في مادته الاولى على تعريف تقنية الاتصال عن بعد بكونها " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد " ، كما عرفت الاجراءات على أنها " الاجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الادلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

وفي العادة السادسة من نفس القانون نص على حقوق المتهم ومنها " للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الايصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي ، أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة ، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

وفي إطار حماية حقوق الدفاع تصت المادة 3 من نفس القانون على حقوق الدفاع " مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية ، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور " معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ونصت المادة 7 على سرية الاجراءات عن بعد تسجل وتحفظ الاجراءات عن بعد إلكترونية ، ويكون لها صفة المصرية ، وال يجوز تداولها أن الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الالكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الاحوال

وحول آلية عمل هذه التقنية يقوم النظام الالكتروني ، بمكتب تحضير الدعوى ، بإرسال رابط الالكتروني إلى البريد المتعامل بقبول الرابط الالكتروني ، تشرع المحكمة أو

1 تنص المادة 13 من قانون المسطرة الجنائية على انه (ان كانت هناك اسباب تؤكدها دلائل على ان حضور الشاهد للاد لاء بشهادته او مواجهته مع المتهم من شانها ان تعرض حياته او سلامته الجسدية و المصلحية للخطر او مصالحهم الاسا سية، جاز للمحكمة بناءا على ملتمس النيابة العامة ان تأذن بتلقي شهادته بعد اخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه كما يمكنها الاذن باستعمال تقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من اجل عدم التعرف على صوته او الاستماع اليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد).

أ و الهيئة في التأكد من صفة هذا الشخص في الدعوى .ان كان وكيلا او مدعيا عليه و تواصل تلك الهيئة تتبع باقي اجراءات المحاكمة.

ج/ في القانون الاسباني:

في اسبانيا تم اقتراح إدخال الكاميرات في قاعات المحاكم كجزء من إصلاح رئيسي لإلدارة القضائية أطلقت الحكومة،بعد أن لاحظت تأخر المحاكم وفقدان ثقة السكان في نظامها القضائي ، برنامجا رئيسيا لتحديث النظام القضائي كان الهدف التوفيق بين المتقاضين الاسبانيين و ادارة العدل.

وقبل كل شيء تسريع الاجراءات من أجل توفير الوقت وتحسين الكفاءة ، في عام2003،

أدخل المشرع مادة جديدة بموجب قانون أساسي **(2003/13 10 بتاريخ 23 اكتوبر2003)**. والذي سيسمح للقضاة باستخدام مؤتمرات الفيديو هذه المادة 001 ،التي تكرس في فقرتها الاولى مبدأ الشفوية ، في مبادئها الثانية من الاعالم والدعاية ، تفتح إمكانية ممارسة إجراءات معينة عن طريق التداول بالفيديو،أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الثنائي والاتجاه المتزامن، الصوت والصورة عندما يكون الناس بعدين جغرافيا تنسى الجملة الاخيرة من الحكم على وجوب تنفيذ هذا الاجراء وفقا لمبدأ التناقض والحفاظ على حقوق الدفاع، يموج فيه هذه الثقة الاخيرة ، هناك العديد من المبادئ الاساسية التي يحميها الحق الاساسي في الوصول إلى المحاكم المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

عند القيام بذلك ، يقدم المشرع استخدام التقنيات الحديدة ولكنه يدعو على الفور إلى احترام الحقوق الاساسية للمحاكمة المنصوص عليها في جميع الانظمة الاوروبية تحت

رعاية المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، هل من الممكن حقا التوفيق بين التصديات الجديدة ، وخاصة استخدام الكاميرات أثناء الجلسة،مع الحق الاساسي للمواطنين في الوصول إلى القاضي كيف تمكنت المحاكم الاسبانية من تكييف سيادتها الاجرائية في النص واشارت المادة المذكورة اعلاء مبدأ الشفوية الذي ترتبط به [1] واستخدام التداول بالفيديو الاجراءات القانونية الاسبانية بشكل خاص هذا المبدأ مكرس أيضا في المستور الاسباني في عنوان التصرف في السلطة القضائية

حتى قبل إدخال التقنيات الجديدة ، كانت المحاكمة الاسبانية تستند بشكل أساسي إلى الاجراءات الشفوية، ومع ذلك ، في الممارسة العملية على مر السنين.

1 -https://ihei.org/programmes/politiques-de-justice/videoconference-et-principes-fondamentaux-du procespublicite-et-inmediacion-decryptage-du-cas-espagnol/

تطور نوع من اساءة استخدام العملية ، يتمثل في استبدال الشهادة الشفوية ببيان مكتوب علما انه لا يتمكن الشخص من السفر أو لاسباب مقدسة في الاجراءات (مقبولة من قبل القضاة).

والشهادات وتقارير الخبراء لم يعد من الممكن أن تكون موضوع أعمال مكتوبة (مخصصة)، تحاكي حضور الاطراف في الاجراءات يتم الان تنفيذ جميع المداخلات شفهيا ، خلال نفس الاجراء في وحدة المكان والزمان. ولذلك ينظر إلى عقد المؤتمرات عبر الفيديو على أنه عزز مبدأ القيمة الدستورية هذا .من ناحية أخرى ، فإن مبدأ العلنية ، الذي ورد ذكره أيضا في البند 229 من القانون الاساسي منصوص عليه في الدستور،

وهي مصممة كضمان إجرائي وكأداة للرقابة الاجتماعية على النشاط القضائي. إنه يقدم منظورا خاصا لاضفاء الشرعية على القاضي ، والمزيد من الوضوح للمجتمع ونتيجة لذلك أدى إدراج الكاميرات في قاعات المحاكم إلى تقريب النظام القضائي من المواطنين الاسبانيين.[1]

كل تفاصيل المحاكمة يرتبط من خلال تقنية الفيديو و يظهر التسجيل، ومبدأ العلانية يستعيد كل مضمونه يمكننا الحديث تقريبا عن بث فيديو المحاكمة بدلا من مباشرة الاعلان والاجراءات لجلسات الاستماع إلزامي.

و تجدر الاشارة الى ان ما تم وضعه الان يشكل بساطة العمل ، ويتم الاحتفاظ بالمسار الدقيق لجلسة الاستماع في التسجيل السمعي البصري ، ولم نعد نقوم حرفيا بنسخ ما يحدث هناك .بالاضافة إلى ذلك ، يعترف الاجراء القانوني الاسباني بمبدأ ال يمكن العثور عليه في القانون الفرنسي.

ويعد مبدأ الاستعجالية من المبادئ الاساسية في التشريع الاسباني ، حضور القاضي أثناء عرض جميع الاجراءات الاجرائية وبشكل أكثر تحديدا لممارسة الاثبات بحيث يتم ضمان أن القاضي الذي يعرفهم مباشرة هو نفسه الذي يملي الحكم.

وهنا كان لنظام التواصل عن بعد من الوصول الى الوقائع الاجرائية، والشهادات أمام قاض واحد بالرغم من التباعد. وبالرغم من المسافة بينهم.

1 -https://ihei.org/programmes/politiques-de-justice/videoconference-et-principes-fondamentaux-du procespublicite-et-inmediacion-decryptage-du-cas-espagnol/ .

د/ في القانون الهولندي:

تعتبر هولندا من الدول الاوربية الاكثر تقدما على مستوى إعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة ،حيث يستفيد العاملون فيها من قضاة وموظفين ومحامين من نظام متطور الاتصالات والولوج الرقمي، بتوفر على كافة أشكال التواصل الالكتروني المنصات الالكترونية ، البريد وقد أصدرت السلطات الهوالندية مرسوما مؤرخا في 08مايو 2006 في المحاكمة وينص هذا المرسوم على مجموعة vidéoconférence حول استخدام تقنية من المقتضيات التي تنظم اللجوء إلى هذه التقنية ومنها ما يلي:

لا يتم استخدام تقنية **فيديو كونفيرنس** ، إلا بعد موافقة المتهم أو دفاعه في القضايا الرائجة أمام قاضي التحقيق أو خلال جلسات المحاكمة.

لا يتم استخدام تقنية **فيديو كونفيرنس** ، اذا كان الشخص لمراد الاستماع إليه يعاني من ضعف السمع أو ضعف البصر بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية ، أو على حقوق باقي الاطراف.

يمكن استخدام تقنية **فيديو كونفرنس** ، اذا قررت المحكمة ان استعماله ضروري لمصلحة أمن الجلسة.

إذا تم استدعاء الشخص المراد الاستماع إليه كتابيا فيجب أن يتضمن الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام تقنية الفيديو أثناء جلسة الاستماع . كما يجب أن يوضح كيفية الاستخدام .وتوقيته وموافقة الشخص المراد الاستماع إليه على استخدام التقنية المشارإليها.

_ يجب أن يعبر الشخص المراد الاستماع إليه أو عند الاقتضاء ، المدعي العام عن رفضهم الموافقة على استخدام تقنية **فيديو كونفرنس**، كتابة مع تعليل طلب الرفض ، ويوجه الطلب الى المحكمة.

_ يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب المشار إليه أعاله في أقرب وقت ممكن ، ويبلغ إلى الشخص المراد الاستماع إليه ومحاميه ، أو إلى المدعي العام ، عند الاقتضاء ، في موعد الجلسة.[1]

بحيث، يتيح القانون الهولندي امكانية استخدام التواصل بالفيديو في جميع مراحل الاجراءات الجنائية، في مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة.

1 عادل يحي، المرجع السابق، ص53.

ه/ في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد اتبعت الولايات المتحد ة الأمريكية نظام المحاكمة عن بعد في الاجراءات القضائية على نحو واسع ، سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق و المحاكمة عن بعد مراعاة في ذلك التقليل من الضغط النفسي و الذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه الادلاء الشهادة خاصة مع مواجهة بالمتهم أو المجني عليه

بينما أصدرت الولايات الأمريكية **(31 ولاية)، 24 تشريعات** ، أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال شهود، أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي- المسموع، وتجدر الاشارة هنا، الشاهد إلى أنه وجد خلاف بين تشريعات الولايات الامريكية فيما يتعلق بتحديد سن والصلاحيات التي تخول المحكمة السماح لألطفال ،بأن يدلوا بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية، وذلك بعد استجوابهم من لدن القاضي وهيئة المحلفين للتأكد من عدم قدرة الاطفال الشهود على مواجهة المتهم وجها لوجه أثناء جلسة المحاكمةوقد أجاز ولاية واشنطن في القانون الفرعي**2809 ج**، قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق الطفل 2دوائر مغلقة، أما قانون والية ألاسكا في المادة **(2_46/1204/1)** ، فقد حدد سن بأقل من5 سنة بالاضافة إلى ذلك، تنص المادة 1204 من قانون ولاية ألاسكا، والفقرة 2 من القانون الفرعي البديل 2809 الخاص بالشهادة في دوائر مغلقة لولاية واشنطن على أن الطفل الشاهد في أثناء إدلائه بالشهادة لا يرى المتهم، ولكن يراه المدعى عليه والقضاة كما يحق الحضور لكل من الموظف القضائي [1]وهيئة المحلفين من قاعة المحكمة، ومحامي. المدعي.

وبذلك الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ماتم ذكره آنفا أحد الدول التي اعتمدت تقنية [2] المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية.

1 لابد من الاشارة في هذا الشأن بان ادعاء بعض الفقه في الولايات المتحدة الامريكية ، بعدم دستورية استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتعارضها مع التعديل السادس للدستور الامريكي، يكون مستبعدا 06 من القواعد عند م ارعاة المادة الاتحادية الجنائية والتي جاء فيها أن الشاهد: . يلزم أن تؤخذ شهادته في جلسة علنية، ما لم ينص على خالف ذلك من قبل النظام الاساسي أو النظام الداخلي انظر: د. نوزان الشوائي، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، ط المركز القومي لإلصدارات القانونية، القاهرة، 2014،ص236.

2عادل يحي، المرجع السابق، ص5.

2/ في التشريع الجزائري:

صرح بذلك القانون الجزائري صراحة عن امكانية استخدام تقنية المرئية عن بعد في الاجراءات سواء في التحقيق وسماع الشهود و الاطراف وبالنسبة للقانون سواء في التحقيق وسماع الشهود و الاطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الاطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الاجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحكمة العادلة و المنصفة، وذلك بموجب القانون رقم 15/03، المؤرخ في 25 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

القانون رقم15-03: فقد جاء ذلك سنه 2015 والذي يهدف الى عصرنة سير القطاع العداله من خلال جمله من الاجراءات والذي نص على انشاء منظومه تتعلق بالمعالجه الاليه للمعطيات بوزاره العدل و المؤسسات التابعة لها وذلك لاستخدام تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد في الاجراءات القضائيه .[1]
ونص المشرع ايضا على الاحكام الاجرائيه لتقنيه المحادثه المرئيه عن بعد والذي اقر لكل من قاضي التحقيق واجهه الحكم ان تستعمل المحادثه المرئيه عن بعد في سماع واستجواب الشخص او سماع شهود والاطراف المدنيه والخبراء بالاضافه الى النظر في قضايا الجنح لتلاقي تصريحات المتهمه المحبوس اذ وافق المعني والنيابه العامه وكذا يتم الاستجواب او السماع او المواجهه باستعمال اليه تقنيه محادثه مرئيه عن بعد بمقر المحكمه الاقرب من مكاني اقامه الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهوريه المختصاقليميا.

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد **في الامر رقم15/02** المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية 2015،بإضافته الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء و الضحايا.

(المادة65 مكرر27) تطرقت لاجازة وضع جهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الافراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الاساليب التي ال تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته وباستقراء شروط وضمانات إجراء التحقيق والمحكمة الجنائية عن بعد يالحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية إجراء اختياري، باعتباره أن الاصل في المحاكمة إن تكون علية وفي ظل الحضور الفعلي للمتهمين.

---

1 نص المادة الاولى من القانون 51/ 20 المؤرخ في 05فيفيري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة يهدف هذا القانون إلى رسال وثائق ومحر ارت عصرنة العدالة وسير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لو ازرة العدل وا القضائية بطريقة الكترونية واستخدام المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية .

واستجوابهم وسماع الاطراف المدنية و الشهود والخبراء واجراء الاستجواب والمواجهة بين عدة أشخاص ، كما انه لم يجز استعمال المحادثة المرئية عن بعد من طرف جهة الحكم .الا في القضايا الجنائية شريطة موافقة المتهم و الشرطة الجنائية على ذلك.

الأمر20/04والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيه:

جاء هذا الامر في الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعه والمرئيه اثناء الاجراءات والذي يحتوي على ثلاث ابواب حيث جاء في الباب الاول الاحكام العامه اما الباب الثاني تكلم عن استعمال محادثه مرئيه عن بعد في تحقيق القضائي والباب الثالث تكلم عن استعمال المحادثه المرئيه عن بعد في مرحله المحاكمه.

نلاحظ ان هذا الامر جاء تفاديا لانتشار وباء كورونا كي لا يتم التعسف في حق المتهم من خلال الاطاله في مده سجنه دون محاكمته وهذا يعتبر من مبررات تطبيقه حفاظا على حسن سير العداله والسرعه الاجراءات في الفصل في الدعوه كما يستعمل اثناء الكوارث الطبيعيه حفاظا على قرينه البراءه وصدور الاحكام دون الاطاله بها لان قرينه البراءه تعتبر حق من حقوق المتهم في الحكم عليه, كذلك جاء لتخفيف الضغط على قطاع العداله من خلال تسهيل عمليه نقل المحبوسين من الاماكن البعيده التي تتم محاكمتهم فيها اي تقليل الجهد والوقت حمايتهم. [1]وتقليل المسافات على الشهود المتواجدون في اماكن بعيده و

المبحث الثاني: الاطار القانوني للمحاكمة عن بعد .

استعانت العديد من الدول الى استعمال التكنولوجيا في تطوير مرافقها والجزائر من بين هذه الدول حيث طبقت هذا التطور في السنوات القليله الماضيه فقط قام المشرع من خلال بعض القوانين والنصوص التي سنها بوضع خريطه جديده من اجل الاستفاده من مزايا تقنيات الحديثه في الاتصالات والتكنولوجيا فمن خلال اصلاحاتها وسعيا لتحقيق نتائج افضل تم اللجوء الى تقنيه المحادثه مرئيه عن بعد خلال الاجراءات القضائيه فنجد ان المشرع الجزائري كرس استخدام هذه التقنيه خلال مراحل الدعوه وبين كيفيه استخدامها في مرحله البحث والتحري ومرحله التحقيق وكذلك في مرحله المحاكمه غير ان هذه التقنيه لها اثار ترجع على ضمانات المحاكمه العادله حيث تشكل صعوبات تموز بالمبادئ الاساسيه للمحاكمه العادله كمبدا الحضوريه والشفويه وحق الدفاع. [2]

1 الامر رقم 04/20، المرجع السابق،ص 12،13.
2 هشام البلاوي، المرجع لسابق، ص35.

المطلب الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

أشار المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة البحث و التحري باعتبارها مرحلة سابقة عن مرحلة المحاكمة وفصل المشرع الجزائري بين سلطتي التحقيق و الاتهام و الاعتبار في ذلك احترام شرعية الاجراءات الجزائية و مبدأ حريات الافراد الاساسية فقد قسم المشرع الجزائري قانون الاجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام و الغاية من ذلك الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي و ينتهي بالمحاكمة فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية و التنقيب عن مختلف الادلة التي تساعد على معرفة الحقيقة.

و قد أوجب المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي في الجنايات مع جوازه في الجنح ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز في مواد المخالفات اذا طلب وكيل الجمهورية ذلك.

الفرع الأول: اجراءات قبل مرحلة المحاكمة:

يمكن القول أن الاجراءات تمر بمراحل هي

أولا: مرحلة البحث و التحري:

تعتبر اول مرحله من مراحل المحاكمه حيث يتم من خلالها اشراف ضباط الشرطه القضائيه بناء على تعليمات النيابه العامه بالقيام بجميع التحريات اللازمه بحيث عند وقوع جريمه لابد من معاينه والتثبت من وقوعها وجمع الادله والاستماع الى المتهمين والمسرحين والقيام بالخبرات عن طريق الشرطه العلميه واحاله الجثث على المستشفى المختص من اجل التشريح لتحديد اسباب الوفاه كما القيام بتفتيش المنازل التي يمكن ان تحوي اثار الجرائم طبقا للقانون و اصدار امر بالوقف للنظر كل هذه الاجراءات تدخل ضمن البحث والتحري الذي تقوم به الضبطيه القضائيه بالتنسيق مع النيابه العامه.

مرحلة التوقيف للنظر:

عرف على انه اجراء بوليسي يامر به ضابط الشرطه القضائيه لمباشره التحريات الاوليه بموجبه يقع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الامن في مكان معين وطبقا لاجراءات معينه ولمده زمنيه يحددها القانون حسب الحالات.

قام المشارع الجزائري بتحديد مده توقيف للنظر في الماده 51 من قانون الاجراءات الجزائيه كقاعده عامه ب 48 ساعه على الاكثر ويتعين على ضابط الشرطه القضائيه بعدها اقده 48 ساعه . واستثناء يمكن تمديد مده التوقيف للنظر.

ثانيا: التحقيق القضائي:

أ/ تعريف التحقيق القضائي الأسلوب التقليدي و الحديث:

يقصد بالتحقيق الابتدائي عند الفقه الجنائي بأنه : مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الادلة ، في شأن جريمة ارتكبت وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الادلة كافية الاحالة المتهم إلى المحكمة،

عرفه آخرون بأنه:" هو مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الامر في الدعوى الجنائية. [1]و على التنقيب عن مختلف الادلة التي تساعد على معرفة مدى صالحية عرض الدعوى القضاء.

كما قام بتعريفه آخرون بأنه:"هو مجموعة من الاجراءات تستهدف التنقيب عن الادلة،في شان جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها التحديد مدى كفايتها لاحالة المتهم إلى المحاكمة.

تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق وعلى الرغم من ذلك يتبين أن التعريف الانسب والشامل الموضوع التحقيق الابتدائي هو : مجموعة من الاجراءات القضائية ، تمارس سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا ، بغية التنقيب عن الادلة في شان جريمة ارتكبت.

أما التحقيق عن بعد، يعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق و المحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين و الشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة و التحقيق من خلال مشاركته فيه ، حيث يمكن لجهات الحكم أن يقوم بالتحقيق في مرحلة الحضور الاولي، وباللجوء إلى استخ دام هذه التقنية (**فيديو كونفرنس**) في مجال التحقيق الجزائي أصبح من الممكن امتداد النطا ق الاقليمي لجلسة التحقيق بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة أو أماكن إقلي مية في دول متعددة وبحيث تكون سلطة التحقيق، في دولة و المتهم الذي معه في دولة أخر ثالثة. [2]

ويعتبراجراء تطبيق تقنية (**فيديو كونفرنس)** كوسيلة للتحقيق الجزائي، ان التحقيق الجزائي أو على القانون الدولي عن بعد له إجراءات خاصة سواء على القانون الوطني الداخلي حسب الاتفاقيات الدولية أهمها البرتوكول الاضافي الثاني لالتفاقية الاوروبية للمساعدة الجزائية.[3]

---

1 علي شملال، المرجع السابق، ص51.
2 سالم عمر، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية،ص175،176.
3 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر 2015،ص160.

اجراءات تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي الوطني هي من بين الاجراءات المهمة في التشريع الوطني

إذا كان الشخص غير الموقوف و أرادو منه سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو حتى إجراء المواجهة معه يكون مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى فعلى جهة التحقيق المختصة بالاجراء مع مراعاة الاحكام المادة من أمر رقم 20-51 المتضمن للتاريخ المحدد للقيام قانون الاجراءات الجزائية .

وذلك يكون بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ويحرر محضرا يتأكد فيه هوية ذلك الشخص، واذا كان المتهم داخل المؤسسة العقابية يمكن إجراء المحادثة المرئ ية عن بعد داخل المؤسسة العقابية في حالة وجود فيها المتهم المراد استجوابه وذلك يكون بـ شروط إذا تعذر استخراج أو تحويل المحبوس لاحد الاسباب من بينها حسن سير العدالة الحـ فاظ على الامن الصحة العمومية ،أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ وفي الاجا . فتقوم جهة التحقيق مشكلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإخطار. يتم كذ[1]ل المعقولة لك اخطار مدير المؤسسة العقابية بسماع المتهم المحبوس عن طريق استعمال المحادثة المر ئية عن بعد ،بحضور أمين الضبط المؤسسة العقابية فيحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية مـ حضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية و يوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابيـ ة إلى الجهة القضائية المختصة لالحاقه بملف الاجرءات ثم يوقع الشخص الذي تم استجوابه وسماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد اعـ لام الجهة المختصة.

في حالة امتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك نوه عن ذلك على نسخة المحضر ،ثم تعاد النسخة المذكورة ،بنفس الطريقة و الوسيلة الارسال مهما كانت إلى الجهة القضائية الاجراءات.[2]المختصة تلحق بالملف .

أثناء استجوابه أو سماع المتهم قد يأمر قاضي التحقيق وضعه رهن الحبس المؤقت عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وترسل نسخة من الامر بالايداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل .

و نصت الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لتطبيق هذه التقنية .فيمجال التحقيق القضائي الجزائي عن بعد سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل المطلوبة منها و التنفيذ.[3]

---

1 انظر المادة 441مكرر 01 من الأمر رقم ،20-02 السالف الذكر.
2 انظر المادة441 مكرر2من الامر 20/02 السالف الذكر.
3 انظر المادة 441 مكرر3 من الامر 20/02 السالف الذكر.

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تلتزم في حال رغبت في مباشرة تحقيق جزائي عن بعد أن تقدم طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها الاشخاص المطلوب سماعهم أو استجوابهم ويجب أن يشتمل الطلب على اسم السلطة مقدمة للطلب وكذلك موضوعه وسببه ،وتحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه وجنسيته و التهمة الموجهة له مع عرض مختصر للوقائع، وعند الاقتضاء يتعين ذكر اسم وعنوان لطلب.[1]

كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على الدولة الطالبة أن تبين في الطلب السبب الذي أسندت إليه في اعتبار أن انتقال الشهود أو الخبراء إليها مستحيل أو غير مرغوب فيه واسم السلطة القضائية و على الاشخاص الذين سيتم إجراء جلسة(**فيديو كونفرنس)** معهم.

وبعد إتمام الاجراءات المتعلقة بالطلب المقدم ،تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة الشهود إجراءات التحقيق الجزائي ،سواء بنفسها أو تحت إشرافها أو التي تتمثل في سماع الوطني.[2]أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم ،وذلك وفق لقانونها .

وتقع جميع النفقات المالية الالزامة لوضع هذه التقنية مع موضع التطبيق الفعلي على عاتق الدولة الطالبة ،حيث تتحمل هذه الدولة النفقات المالية ،وكذلك أجور المترجمين و التعويضات التي يتم دفعها للشهود و الخبراء ومصاريف انتقالهم داخل الدولة المنفذة ،فإذا ما تحملت هذه الاخيرة أي جزء من النفقات ،كان الرجوع إلى الدولة الطالبة لتعويضها بكل تكبدته من مصاريف.

كما ان اجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيد تلتزم فيها السلطة القضائية بإخطار الشاهد أو الخبير أو المتهم بهذا الطلب وذلك بهدف تنفيذه في الموعد المحدد ،ويتم هذا الاخطار وفق الاجراء أو الشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المطلوب وليس قانون الدولة الطالبة منها التنفيد.

ويتعين حضور ممثل الدولة المنفذة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة ،وكذلك إحضار مترجم متى دعت الحاجة ،حيث يقتصر دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة على التأكد من شخصية وبالتالي الشاهد أو الخبير أو المتهم وضمان احترام مبادئ الاساسية لقانون الدولة المنفذة ان يحق له توجيه الاسئلة أو الاستجواب أو إعداد الملاحظات وفي حال اتضح له عدم احترام المبادئ الاساسية للقانون كان له اتخاذ الاجراءات الالزامة حتى يتم التنفيد.

1with reference to hearing by video conference; the 38 following rules sall apply the hering shall be conducted directly by, or ender the direction, the juducial autority of the juducial party in accordence

ب/ أهمية التحقيق القضائي:

يتمتع التحقيق القضائي باهمية بالغة بحيث هومرحلة تحضيرية للمحاكمة ، إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها . فالتحقيق الابتدائي يؤدي إلى الكشف عن الادلة قبل الإحالة إلى المحكمة ، واستظهار قيمتها مع استبعاد الادلة الضعيفة ،حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت وتكشف أهم أدلتها .

تتمثل أهمية التحقيق الابتدائي كذلك في أنه يضمن أن ال تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الادانة ، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده ، وصيانة هيبة القضاء في أن ال ممثل أمامه متهم والادلة التي ضده غير كافيه.

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي و أنه يؤكد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ الاجراءات الماسة بحرية المتهم ، وحق هذا الاخير في الحرية الفردية ، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته ، وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه . وقد نتج عن هذا التوازن أن يتميز التحقيق الابتدائي بأمرين : القهر [1]الاولى السلطة التي تباشره ، والثاني الاجراءات تباشر هذه السلطة، إذ تتسم بصفة

ج/ الجهات المختصة بالتحقيق:

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر ، قضاة يعينون لهذا الغرض ، بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية وينقسم التحقيق،

الى درجتين يتولاه كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس كدرجة ثانية وهو من الاعمال القضائية ، يباشره قضاة متخصصين باعتبارهم أداة ظهارها بالطرق القانونية عدالة اجتماعية ، مهمتها البحث عن الحقيقة

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ، ينتمي إلى القضاء الجالس من الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته ، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية ، من تحقيق وتحري الطبيعة القضائية بحثا عن الحقيقة ، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها ، كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب أي سبب كان ، ويترأس جلسات المحكمة ، ويصدر أحكاما مختلفة ما عداالقضايا التي قام ا بالتحقيق فيها.

---

1 علي عبد القادر القهوجي،أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة- الدعوى المدنية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،مصر د ذ س،ص 30

وتعد غرفة الاتهام تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والاشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت والتي تتمثل في المراقبة و الاشراف على مكاتب التحقيق، خول المشرع الرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والاشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ،ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 60 من ق،ا، ج ،ج ويبذل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق .

وتنفيذ الاحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة بشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثالثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين ، الاولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية.

أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا ، وترسل هاتين القائمتين في ثالثة نسخ ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام ، ونسخة النائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل . وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه،أو بناء على التماسات النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة .

وطبقا لاحكام الفقر ة الثانية من المادة 204 من ق ا ج أيجوز لرئيس غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني ، أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات الالزامة من أجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني

وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو أو يعطي تعليمات في هذا الشأن ، لان المراقبة التي خولها اياه المشرع هي مراقبة إدارية الا مراقبة قضائية .

يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا ، وحسب تقص المادة المذكورة ،أنه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات ا لالزامية بشان الحبس المؤقت ، ويجوز له أن يفرض سلطته إلى قاض قضاء الحكم قاض أخر بالمجلس [1]

تعتبر شهادة الشهود أخطر إجراء قضائي أثناء مرحلة التحقيق،حيث أكدته النصوص القانونية و حتى الدراسات الفقهية بمختلف أنواعها من حيث الانتماء.[2]

---

1 علي شملال ، المرجع السابق ،ص55.

2 محمود عايش متولي، ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الاسلامي، دار الكتب العلمية،ص133.

كما نلاحظ ان المشارع الجزائري تناول هذه التقنيه في الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويليه 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائيه باضافته الفصل السادس بعنوان حمايه الشهود والخبراء والضحايا. حيث اجازه لجهات الحكم طلب من الافراد سماع الشاهد مخفي الهويه عن طريق وضع وسائل تقنيه تسمح بتتمام هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثه المرئيه عن بعد واستعمال الاساليب التي لا تسمح بمعرفه صوره الشخص وصوته وذلك في اطار الحفاظ على جهل هويه الشهود كتدبير اجرائي لحمايته اذ كانت حياته او سلامته الجسديه او الحياه او سلامه افراد عائلته او مصالحه اساسيه معرضه للتهديد والخطر بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء.

ثانيا كيفيه السير جلسه المحاكمه: طبقا للامر 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020 تتم جلسه محاكمه عن بعد طبق للاجراءات القانونيه الاتيه:

تحضير قاعه المحاكمه:

1/ **حيث تكون قاعه المحاكمه مجهزه بالات الكترونيه وبحاسوب رئيسي** يكون لدى قاضي الجلسه يتم فيه اظهار ملف الدعوه والاجراءات المراد اتخاذها في شان الملف كما تكون هناك حواسيب موزعه في عده اماكن من المحكمه ترتبط مع الحاسوب الرئيسي للقاضي والذي بواسطه يقوم بالاطلاع على ملف الدعوه وتدوين الاجراء المتخذ بشانه التسجيل المرئي ويظهر ملف الدعوه ببرنامجه امام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي وعلى الاجهزه الموزعه ايضا للحاضرين الكترونيا خارج مبنى المحكمه.

2/ اجراءات سير المرافعه لتقنيه المحادثه المرئيه عن بعد: اقر المشرع الجزائري في الماده 441 مكرره من الامر 20-04 عن هيئات يحق لها طلب اجراء المحادثه المرئيه عن بعد والمتمثله في النيابه العامه والقاضي المدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف ووضع السلطه التقديريه في القبول او الرفض في يد القاضي اما في حاله ماء اقرت المحكمه بتطبيق هذه التقنيه في الجلسات فانه يتم استطلاع راي النيابه العامه والخصوم والمتهم الموقوف في حاله ما اذا التقدم هؤلاء باي اعتراض غير مبرر بدافع جدي جاز استعمال هذه الاخيره بقرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمه او رفض هذا

الاجراء .[1]

يقوم أمين الضبط على جملة من الصلاحيات.[2]

---

1 الماده 441 مكرر من قانون الاجراءات الجزائيه.

2 يقوم امين الضبط مؤسسه العقابيه بتحرير محضر سير عمليه استعمال تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد ويقوم بتوقعه وارساله وذلك بمعرفه ودرايه من رئيس المؤسس العقابيه.

عند النطق بالحكم خلال جلسه الحكم او في حاله ما اذا رفض المتهم الاجابه او عدم حضوره يكون الحكم حضوريا بصيغه اعتباريه عن استعمال هذه التقنيه اي يحرم المتهم من المعارضه عن هذا الحكم ويحتسب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين ما اذا نطق بالحكم وكان المتهم حاضر افتراضيا عن طريق المحادثه المرئيه عن بعد ويكون الحكم الصادر في حقه حضوري واجال الطعن فيه تبدا من تاريخ النطق به كما هي موضحة.[1]

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد .

إن القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة قد أقر شروط وضمانات الاجراء المحاكمة الجزائية عن بعد وتضمن في نفس الوقت جملة من الاشكالات الاجرائية في استخدام المحادثة المرئية عن بعد ارتبطت بمبادئ سير إجراءات المحاكمة العادلة شملت كل من مسألة الحضورية و العلانية و الشفوية وحق الدفاع كون هذه التقنية تأسست في الواقع على افتراض مجازي مفاده اختيار المحاكمة قد تمت في نطاق جغرافي واحد متمثل في جلسة المحاكمة وباستقراء هذه الشروط و التمعن في مدلولها سيلاحظ أن المشروع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية إجراء جوازيا.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة .

أولا: ضمانات مرحلة البحث و التحري:

مرحله البث والتحري ترتبط بالعديد من ضمانات خاصه في حاله التوقيف للنظر وهو الاجراء الذي عرفه الفقه بانه اجراء بوليسي يقوم بهدبه الشرطه القضائيه كما ذكر سابق وقد حدد المشارع الجزائري في الماده 51 مده التوقيف للنظر كقاعده عامه ب 48 ساعه على الاكثر ويتعين على ضباط الشرطه القضائيه بعدها اقتياد المشتبه به للمثول امام وكيل الجمهوريه متى قامت ضده دلائل قويه ومتماسكه من شانها ادانته وهذا قبل انتهاء مده 48 ساعة.[2]

وفي هذا السياق جاء التعديل قانون الاجراءات الجزائيه مخولا لوكيل الجمهوريه سلطه تمديد الاختصاص.

1ا لماده 441 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائيه.

2 موالي ميلياتي بغدادي ، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية ، البليدة ، الجزائر ، قصر الكتاب 5111، ،ص 60.

باستخدام المحادثه المرئيه عن بعد حيث اصبح يمكنه تمديد التوقيف للنظر وفقا نصوص القانونيه دون ان يمتثل المشتبه به امامه بل يكون مثوله عن طريق المحادثه المرئيه عن بعد. وفي هذه الحاله يكون تمديد مده اجراء الوقف للنظر موقف جدال بسبب تعذر احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطه القضائيه الاذن.

المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد:

تبدأ المحاكمة بالتاكد من حقوق المتهم للوصول في الأخير إلى أن المحاكمة المرئية تمت بطريقة عادلة.كحق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي صورة من صور الدفاع ،مرورا بضمان حق المتهم في العلانية و الشفوية ،وحتى تتميز هذه المسيرة المكلفة بالضمانات ، الابد إذ تتم المحاكمة في سرعة ولا أقول تسرع.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة:

أولا: الضمانات خلال مرحلة البحث و التحري:

مرحله البث والتحري ترتبط بالعديد من ضمانات خاصه في حاله التوقيف للنظر وهو الاج راء الذي عرفه الفقه بانه اجراء بوليسي يقوم بهدبه الشرطه القضائيه كما ذكر سابق وقد حـ دد المشارع الجزائري في الماده 51 مده التوقيف للنظر كقاعده عامه ب 48 ساعه على الا كثر ويتعين على ضباط الشرطه القضائيه بعدها اقتياد المشتبه به للمثول امام وكيل الجمهو ريه متى قامت ضده دلائل قويه ومتماسكه من شانها ادانته وهذا قبل انتهاء مده 48 ساعه و في هذا السياق جاء التعديل قانون الاجراءات الجزائيه مخولا لوكيل الجمهوريه سلطه تمديد الاختصاص باستخدام المحادثه المرئيه عن بعد حيث اصبح يمكنه تمديد التوقيف للنظر و ا لنصوص القانونيه دون ان يمتثل المشتبه به امامه بل يكون مثوله عن طريق المحادثه المرئية.[1]

ثانيا: ضمانات مرحلة التحقيق لقضائي.

1/ حق الدفاع:

كفاله حق الدفاع من احدى الضمانات الاساسيه لتحقيق العداله في الدعوه الجزائيه حيث يتراس على فكره تكافؤ الفرص بمعنى توازن بين السلطه الممثله للدوله في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا من تعرض هذا الاخير الذي يعتبر الجانب الضعيف في الدعوه لايه مخاطر تلحق به.

1محمد حميس، الاخلال بحق المتهم، المنشاة الاسكندرية، 2000، ص99.

ولتوضيح الاساس القانوني لضمان حق الدفاع كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ،لابد من التطرق اله على الصعيد الوطني القانون الجزائري،إن المؤسس الدستوري قد أقر هذا الحق كنتيجة الزمة لاقراره لمبدأ الحماية الجنائية ذالك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداء على قرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام فيبقى على المشر ع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا ، لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة ، و ذلك على سبيل المثال بالسماح صراحة أو ضمنا ، و في كل الحالات ، للمتهمين بإثبات حسن نيتهم، وذلك نظرا للتأثير المباشر لهذا الصنف من القضايا على حقوق أو حريات الافراد ، و الذي قد تصل إلى حد مصادر حياتهم لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح ، فإذا نظرنا إلى هذا النص الدستوري نجد أنه تقطن إلى أهمية حق الدفاع فكفله ، متبينا بذلك ما جاء في الاعلانات و المواثيق ، الدولية ، مضفيا عليه بذلك الصبغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية

أما بالنسبة للاجراءات فنجد أن المشرع الجزائري نقلا عن المشرع المصري كان أكثر إلحاحا على حماية حقوق الدفاع ، بحيث نجد أنه وبالنسبة لممارسة حق الدفاع بالاصالة كفله ، من خلال تنظيمه الاجراءات حضور المتهم الجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء و هو التبليغ أو التكليف بالحضور، و عن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم، مرورا بتنظيمه لمناقشة الادلة المقدمة و كذا تقديم الطلبات و إبداء الدفوع ، وصولا إلى المتهم.[1]

ب/ تأثير تقنية المحادثة عن بعد على حق الدفاع:

و يتضح ذلك من خلال اثارة حق المتهم في الدفاع عن نفسه في هذه الصورة تتاح الفرصة الكاملة للمتهم لعرض دفاعه ودفع الاتهام ويندرج هذا الحق ضمن المتهم في الدفاع عن نفسه ،و حتى يتمكن من التمتع بهذا الحق على أكمل وجه،لا بد من تمكينه من الحضور للتعرف على التهم المواجهة إليه،وسماع مرافعة النيابة العامة وسعيه لتفنيدها و تقديم دفوعة التي من شأنها أن تؤثر على القضاة هذا لا يتأتي إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ و مكان جلسة المحاكم قبل بدئها بوقت كاف مكن المتهم من تحضير دفاعه،ويعد بمثابة تطبيق لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

كما انه يستوجب منح المتهم فرصا متكافئة مع الفرص المتاحة للادعاء لبسط دعواه تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

أم عن حق المتهم فقد لاتوجد فصاحة الكلام لدى المتهم في إبراز حجج تكون لصالحه أو تعوزه المعرفة الفنية، هذا ما يستدعي تمكينه من الاستعانة بمحامي فيعتبر حقا قانونيا.

---

1 عوض محمد عوض ، العبادى العامة في قانون الاجراءات الجنائية منشاة المعارف ، الاسكندرية5110 ،ص116.

اعتبر المشرع الجزائري الاستعانة بمحام إلزامية في مرحلة المحاكمة أمام كل من محكمة الجنايات و الاحداث وجعلها جوازيه أمام محكمة الجنح وهذا تأكيدا منه لمبدأ مساواة الخصوم في الاسلحة.

أما عن حق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة فيجب على السلطة أن تراعي في إجراءاتها هذا الحق كضمانة لحق الدفاع.

فهذا حق مقرر للمتهم برفع التزاما على عانق سلطة الحكم يكمن في أن تمكن الاطلاع على سائر الاجراءات المتحدة ضده و الادعاءات المسندة إليه و أدلتها كي يتسنى له إعداد دفاعه على هديها.

وسبل العلم بالتهمة عديدة منها ما هو شخصي كحضور المتهم و المواجهة ر الاستجواب و منها ما هو موضوعى كالاخطار و الاطلاع على ملف الدعوى المتهم ومنه ما هو خليط بين الشخصي و الموضوعي كتنبيه المتهم بتعديل أو تغيير الوصف القانوني للتهمة.

ثانيا: على سرية اجراء التحقيق:

تعتبر سريه سير اجراء التحقيق احدى ضمانات الاساسيه للتحقيق الابتدائي فكل من يقوم بتـ حقيق او يتصل به بحكم وظيفته او مهنته يلتزم بكتمان الاسرار ويقع هذا التزام على عاتق كل من يقوم به او يحضره بسبب مهنته وتبعا لمقتضيات النظام الاجرائي المختلط الذي اخذ به المشرع الجزائري فان سريه سير الاجراءات التحقيق تعد من اهم الضمانات التي تحم ي حقوق المتهم ولتكريس هذا المبدا في ظل اعتماد نظام المحدثه المرئيه عن بعد حرص الـ مشرع الجزائري على بوجوب ضمان الوسائل المستعمله سريه الارسال وامانتهم وكذا التقا ط وعرضه كاملا وواضح لمجريات الاجراء المتخذ وفق هذه التقنيه كما يتم تسجيل تصري التصريحات الالكترونية. [1]

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحله المحاكمه من المراحل الحاسمه في الدعوه العموميه حيث يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءه والادانه فاذا كان الغالب ان التحقيق يستغرق وقت طويل فان المحاكمه تكون خلال ساعات قليله او ايام في حاله تاجيل النطق بالحكم وباعتماد المشرع الجزائري.[2]

---

1 عوض محمد، المرجع السابق، ص 965.

2 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ،دار رحانة ط،5 الجزائر 2020 ص11.

بممارسه الرقابه الشعبيه على هيئه الحكم وهذا ما يفتح المجال لتعسف القضاه او ما يسمى بضمانات الخصوم وخاصه المتهم غراء البعض الاخر انها تهدف الى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمه الصحه العالميه لمواجهه انتشار فيروس كورونا المستجد وهذا ما يعرقل التطبيق مبدا العالمي الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف يمس بالصحه العامه وهي مصلحه اولى بالحمايه من مصلحه الخاصه .
كما نجد ان الواقع العملي في الاستخدام تقنيه المحاكمه عن بعد يمس مساس كبير بمبدا الوجـ اهية حيث ان الوسائل المستعمله للاتصال لا تربط فعليا قاعه الجلسه والمؤسسات العقابيه و لا ترقى لتجسيد مبدا الوجهيه وهو ما يخلق امتعاضا كبيرا من الدفاع والقضات على حد سـ واء فالمحاكمه العادله تبنى على مجموعه من الاجراءات القانونيه الجوهريه الهامه التي تعتـ مد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمه بالجلسه من خلال الاستماع للمتهمين والشهو دـ على ارض الواقع وهو ما لا يتجسد فعليا في المحاكمه المرئيه عن بعد حيث لا يظهر من المتهمون. [1]

و من بين الحقوق التي كفلها القانون للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة وفي سير جلسة المحاكمة المرئية هي المبادئ التي تقوم عليها الجلسة و سنتطرق لها بالتفضيل من خلال مايلي :

أولا: ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة:

1/ تعريف العلانية: تمكين الجمهور الناس بغير تمييز على حضور جلسات المحاكمة إجراءات و ما يصدر ومتابعة ما يدور فيها من نقاشات و مرافعات و ما يتخد فيها على فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات و أحكام.
وبناء عليه فالعلانية كضمانة للمتهم تتحقق بفتح أبواب قاعة المحكمة لعموم الناس على الناس سواء دون تمييز.[2]

إلا أنه لابد من تقيد علنية الجلسة في حالات معينة إذ يستلزم حسب العلانية و التوجه نحو السرية ،هذا الحجب قد يكون جوازيا يدخل ضمن تقدير محكمة الموضوع و بشروط معينة غالبا ما تتمثل في النظام العام و الاداب العامة - ويطلق عليه بالحجب القضائي أو سرية الجلسة.
يشكل الجمهور غالبا تلك العين المراقبة لحسن العدالة الجنائية فحضوره يشكل نوعا من الرقابة الشعبية .

---

1 عمار عبد الحميد، المرجع السابق،ص 120.
2أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات ،الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2003ص، 384.

و تعتبر العلانية من المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين ، لان الاحكام تصدر باسم الشعب وان السرية في غير الحالات التي اعتبرها القانون ال تخلف إلا الشك و الشبهات التي تسيء للقضاء، ولكنه لم يخص علانية جلسة المحاكمات بنص دستوري صريح تاركا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الاجرائي ، حيث نصت عليه المادتين

285/348، الى جانب ذلك،لم يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد عليه قيودا جوازية و أ خرى وجوبية ،فالمقصود بالقيود الجوازية تلك الاحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ الى اقرار سرية المحاكمة.[1]

و تنحصر في حالتي النظام العام و الاداب العامة وهي واردة في نص المادة أما القيود الوجوبية فهي تلك القيود الواردة بنص صريح فإذا توفرت توجب على المحكمة تقرير أقر المشرع السرية ، ألنها تخرج عن سلطتها التقديرية ،ومثالها : محاكمة الاحداث التي الاجرائي الجزائري وجوب سريتها بنص المادة 468.

تعتبر الشفوية من الاصول الثابتة للمحاكمات الجنائية و مؤداها : أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية ، وتقدم الطلبات و الدفوع و تجري مرافعة الادعاء و الدفاع كذلك بنفس الطريقة ، بصره ، وغرضها ضمان مناقشة الحضور في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت ويصل سمعه من أقوال الخصوم.

فمقتضى الحال أن القاضي يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة و الا يجوز له أن يكتفي في حكمه بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي إلا إذا رخص له القانوني كذلك لان هذه التحقيقات ليست من يم قرينه وليس له إلا أن يستأنس بها لاكمال اقتناعه.

تبني المشرع الجزائري قاعدة الشفوية وذلك في العديد من نصوصه،ولكنه لم يكرس هذه القاعدة كحق للمتهم ولم يكلف نفسه عناء النص عليها قاعدة إجرائية في نص منفرد و صريح.

المشرع الاجرائي فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة الشفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه هذه الحقوق التي لا تملك الحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيدها.

كما يعلم الجميع أن الحق و الواجب وجهان لعملة واحدة يستحيل الفصل بينهما وبالنسبة لحق المتهم في ضمان الشفوية وجه لعملة وجهها الاخر هر واجب الاستماع لمرافعة الخصوم ودفاعهم.

---

1 دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل ،23 تحت عنوان الحق في الاستعانة بمترجم شفوي وتحريري .

ثانيا: ضمن حق المتهم في سرعة المحاكمة:

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم و الجور في حق الماثلين أمامها وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الاجراءات،فرغم كونها شرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الاجراءات المطولة ،تنتهك حقوقا أخرى للمتهم فبط الاجراءات وطول مدتها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة.

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة ،وال يقصد بها المحاكمة والتي الانسان ، و تـفيد كون مخالفة لضمانات الدفاع، هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق القضاء الجنائي ال يعرف القضاء المستعجل والغرض الاساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الاشخاص للمعاناة و الاحساس بالقلق.[1]

ويتسم هذا الحق بأنه ذو طبيعة موضوعية و ليس مسالة قانونية بحتة ،ذلك لانه يلزم إعماله معرفة المدة الزمنية التي استغرقتها الاجراءات ومعرفة أسباب التأخير وهذا يعود إلى سلطة المحكمة التقديرية والتي تخضع فيها الرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية التسبيب.

1 غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي، مجلة الحقوق، العددان، 2،5،مارس1996،ص8 .8

خلاصة الفصل الأول:

إن تطبيق المحاكمه عن بعد سواء في مرحله التحقيق او مرحله المحاكمه ظهر نتيجه التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الاتصال التي فرضت على مختلف الانظمه القانونيه في العالم ضروره تغيير منظوماتها وفق هذا التطور حيث ان للمحاكمه عن بعد اهميه كبيره خاصه فيما يشهده الوضع الصحي من انتشار فيروس كورونا الذي شكل عائقا امام السير العادي لاجراءات التحقيق والمحاكمه الذي ادى بالضروره الى تعديل قانون الاجراءات الجزائيه بصدور الامر رقم20-04 والذي كرس استخدام تقنيه المحادثه المرئيه عن بعد كاليه لعصرنا متعادله والحفاظ على الضمانات.

الفصل الثانى:

ضمانات حقوق الدفاع

الفصل الثاني: ضمانات حقوق الدفاع.

تمهيد:

لقد كان لموضوع ضمانات حقوق المتهم في الاجراءات الجزائية حصة الأسد من اهتمام المشرع الجزائري نظرا للأهمية البالغة باعتباره من مواضيع الساعة في ظل عصرنة المحاكمة العادلة، وتقرير هذه الضمانات الغرض منه حماية تلك الحقوق من الاخلال بها أو هدرها، فلا يمكن تجريد الانسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته وكيانه حتى ولو كان متهما، وبما أنا ضمانات المتهم الشخصية في التشريع الجزائري محور دراستنا، وهو الذي ينبغي أن تتوافر فيه ضماناته العامة والخاصة التي تكفل له احترام حريته الشخصية من الاطار القانوني الذي ار تضاه المجتمع، لذا يجب تحديد المقصود بالمتهم في التشريع الجزائري ومقارنته بالانظمة الدولية الاخرى، لقد تكرست مجموعة المبادئ العامة التي تحكم الد حماية الحرية الفردية للمتهم، وقد حرصت معظم التشريعات على الاعتراف له ببعض الحقوق ضمانات والنيابة العامة بوصفه الطّرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة، والمتمثلة في النيابة ممثلة المجتمع. والتي تسعى إلى إقامة الأدلة على ثبوت اقترافه للفعل المجرم وبالتالي تقرير حق الد فاع عن ذلك. وقد بلغ الحرص على تكريس حقوق وضمانات الدولة في العقاب للمتهم شأنا كبيرا في الدساتير على حمايتها خاصة في المرحلة الحالية لتطور الفكر القانوني، إذ تنص المواثيق الدولية العديدة مكانة بين نصوصها، وذلك مرتبط بتطور الفكر الانساني و احترام الكرامة الانسانية عموما وببروز قيم الحرية و الديمقراطية.

سأحاول التركيز في هذا الفصل على المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية حق المتهم من خلال الحق في الدفاع، وكذا ذكر أهم الوسائل القانونية لحماية حقوق الدفاع سواءا قبل مرحلة المحاكمة أو أثناء المحاكمة وبعدها.

المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية حقوق الدفاع.

نظرا لكون المتهم الطرف الضعيف في الدعوى العمومية في مواجهة النيابة العامة، فهو يتمسك بحقه في الحرية، بينما تطالب النيابة العامة بحق المجتمع في العقاب أو على الأقل تطبيق القانون في مواجهته تطبيقا سليما. وللمتهم مركز قانوني يتمتع فيه بحقوق وضمانات كفلها له القانون من خلال جملة من المبادئ التي تضمن له المحاكمة العادلة.

كلما كانت حقوق الانسان مضمونة في دولة ما ، كلما كان لصيانتها و احترامها انعكاس على وضع أصول المحاكمات الجزائية فيما يقره واضعها من مبادئ أساسية تستوحي تلك الحقوق، فلا يخشى معها المدعى عليه تعسفا في الملاحقة ولا ظلما في المحاكمة، ومن هنا كانت مبادئ الأصول الجزائية متصلة بنظام الحكم في الدولة، فإن كان هذا النظام استبداديا، فإنه يحرص على الانتقاص فانه ينتقص من الضمانات للمدعى عليه مقدما مصلحته على ما سواها، ومن هنا كانت مبادئ الأصول الج ازئية متصلة بنظام الحكم في الدولة، فإن كان هذا النظام استبداديا، فإنه يحرص على الانتقاص ما مصلحته على ما سواها من الضمانات للمدعى عليه مقدما ، أما إن كان النظام قائما على قواعد ديمقراطية صحيحة متحررة نصا وتطبيقا، فإنه يحرص على جعل القواعد الجزائية متلائمة وتلك القواعد، فلا تنكر على الإنسان حقوقا تلازمه في شخصه وتتيح له محاكمة عادلة

المطلب الأول: مبدا الشرعية وقرينة البراءة.

إن احد اهم المبادئ التي تحكم الدولة و المحاكمة العادلة هو مبدأ الشرعية و قرينة البراءة، وذلك من خلال خضوع جميع السلطات المختلفة للقانون وحده، دون تداخل فيما بينها، باعتبار احت ارم كل سلطة لاختصاصاتها هو من أنجع السبل الكفيلة بضمان حسن سير الدولة وحماية حقوق الأفراد، استيفاء حكومة حرة لصون حقوق الإنسان لا يتطلب أن تكون المقاييس والحدود التي تفصل كل قسم من أقسام السلطة عن بعضها مصانة دون تغيير، بل الأهم من هذا أن لا يسمح لأي منها أن تجاوز الحاجز الكبير الذي يدافع عن حقوق الإنسان، فالحكام الذين يتجاوزون هذا الحاجز يكونون قد أساءوا استعمال سلطاتهم التي يباشرونها،

وهم بهذا يعتبرون أناسا مستبدين وأن الناس الذين يخضعون لسلطتهم هذه يكونون بحكم العبيد.[1]

1 ابتسام قرام ، السلطات القانونية في التشريع الجزائري، ، وحدة الرغاية، الجزائر، 19ص، 171..

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

تعد الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر التاريخ، ومن خلالها يسيطر القانون على إ جراءاتها وفي هذا ضمان أمن واستقرار للأبرياء والمتهمين على جزئيات الجرائم والعقوبات على حد السواء، ذلك لأن الإنسان إذا علم المحظور وعقوبته من البداية، كيف أفعاله وتصرفاته وفق ما ينفي بذلك عنصر المفاجأة،و ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وتحديد العقوبات وتدابير الأمن التي تطبق على شخص معين، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص كما لا يجوز له استعمال القياس في التجريم والعقاب فوضوح نصوص القانون الجنائي وبساطتها يسهل للإنسان الدفاع عن ب ارءته وذلك بإطلاعه على ما يوفره له القانون من ضمانات وجب احت ارمها أثناء جميع مراحل الدعوى الج ازئية، فبقدر ما يكون المتهم على د ارية بحقوقه بقدر ما يتمكن من تقديم دفوعه إلى حماية حريته ومواجهة سلطة الاتهام التي تسعى لتقرير حق الدولة في العقاب بعد الادانة.[1]

وتظهر الشرعية في الدستور باعتباره أسمى القوانين في البلاد وبحكم طبيعته هذه، فهو يت ضمن المبادئ العامة التي تحكم الدولة ويترك تفاصيلها للقانون ولهذا السبب فكثيرا ما تحيل احكام الدستور بخصوص الحريات الفردية. [2]

أولا: الشرعية الجناية.

ليست الشرعية الجنائية وليدة التشريع الجزائري، وانما كانت نقلا عن معظم التشريعات الاخرى، سار نحو تقرير مبدأ الشرعية كمبدأ أساسي، حفاظا على حرية المواطن وتماشيا مع إلتزامات الجازئر اتجاه المجموعة الدولية وذلك بعد انضمامها إلى معظم الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية وتطوير حقوق الإنسان، ويعد الدستور الجزائري بما عرفه من تحولات وتعديلات واجهة التغيير المستمر والمت ازيدة للدولة، تماشيا مع متطلبات العصر، وما تفرضه من تكييف للقوانين الداخلية تماشيا مع تطور الفكر الإنساني، وعلمي الإجرام والعقاب بصفة خاصة تحت تاثير العديد من عوامل لعل أهمها الاقتصاد الذي يعتبر سلاح إ سقاط صفة الضعيفة فتستعمله بصفة أو بأخرى، لدفع هذه الأخيرة إلى نهج سياسة معينة وا ن كان نظامها الاجتماعي وتق التجريم على أفعال معينة، حتى وا اليدها لا يريان جريمة فيها، كما قد يؤدي ذلك إلى إباحة أفعال رغم مخالفتها للنظام والآداب في تلك الدولة

---

1. ابراهيم الشباسي،الوجيز في شح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، دار الكتاب البناني،1987،ص39..

2احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الاولى،2002،ص57.

ويعد مبدأ الشرعية الجزائية أهم أسس القوانين الجزائية في قسمها الموضوعي اذا تعلبق بالتجريم و العقباب و هو ما يعرف بالشرعية الموضوعية، أو قسمه الاجرائي والذي يتتعلق بالاجراءات الجزائية و الذي يعرف بالشرعية الاجرائية، و مبدأ الشرعية لمرحلة التطبيق وتنفيد العقوبة او التدبير، يعرف بالشرعية التنفيدية. [1]

و ستقتصر دراستنا علي الشرعية الموضوعية و التي مفادها أن الجرمية و العقوبة و ال و العقاب و التدابيرالأمنية إلا إذا وقعت جرمية ،و الجريمة لا تتحقبق إلا بتوافر أركانها التي تتمثل في الركن المادي و المعنوي و الركن الشرعي او القانوني.[2]

و هذا الاخير هو الذي يضفي الصفة الغيرمشروعة للسلوك والتي مفادها ان مصدرها هو نص التجريم الذي يضفي هذه الصفة عليها ماديا ومعنويا مع انتفاء الاسباب التي هذه الاشكال الاجرامية صفتها الغير مشورعة للسلوك كركن من اركان الجريمة وهو وتفترض امرين اولهما ايجابي وهو وجود نص جنائي يضفي عليه الصفة الغير مشروعة و يحدد الجزاء الذي يستحقه مرتكب الفعل الاجرامي، أما الثاني فسلبي يتمثل في انتفاء الاسباب التي تبيح السلوك وتجرده من هذه الصفة وترده الى ان الاصل العام في الاشياء هو الاباحة.[3]

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجات واحت ارم مبدأ الشرعية والتقرير بنتائجه يبيحه مبدأ آخر لا يقل أهمية إن لم يكن منبع كل الضمانات المقررة لمتهم إلا وهو البراءة الأصلية المفترضة في كل متهم مهما تكن درجة الأدلة المتوفرة ضده أو الدالة على ارتكابه للفعل المجرم، ما لم يصدر ضده حكم جزئي بات، يقرر فيه أحقية إدانته؛ فكل الناس يفترض فيهم البراءة الأصلية وذلك راجع إلى كون الأصل في الأفعال الإباحة إلاّ ما يمنعه القانون وهو

الشيء الذي ينطبق على قرينة البراءة الأصلية في الشخص، إذ يعتبر بريئا لحين إدانته من طرف محكمة تضمن له كافة الوسائل والإمكانيات للدفاع عن نفسه.

فإذا نسب إلى شخص ما أنه ارتكب جريمة، فإن هذا الإدعاء لا يلغي الأصل في الإنسان الذي هو عدم اقتراف الجريمة إلى أن يثبت عكس ذلك بوسائل قانونية سليمة، ومن هنا جاء مبدأ افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وهذا مبدأ جوهري في ضمانة الحقوق الفردية ويعتبر أصلا من أصول حقوق الإنسان، وذلك ليتم اثباته.

---

1 من حق كل أمة أن تستفيد من تجارب الأمم التي سبقتها فترة ما في التقدم والرقي من خبرتها فتقتبس منها ما يساعدها على اجتثاث ما فسد من نظامها وقوانينها وتقويم المعوج منها، وجعلها تتجاوب مع حاجات المجتمع المت ازيدة وتتناسب مع درجات تطورها وتقدمها ولا ريب أن الاقتباس نتيجة للروابط والعلاقات المتبادلة بين الأمم وهو من ظواهر العصر الحديث البارزة فقظ ار لإزدياد الاحتكاك بين الأمم وحضا ارتها بفضل زيادة المواصلات والتقدم المطرد في العلوم كافة.

2 ابراهيم اسماعيل وهيب- الحرية في ظل القانون، منشو ارت دار مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان، سنة 1964 الصفحة 9.

3 قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ،الجزائر، سنة 200

يمكن القول أن تقريرهما في الدستور الجزائري جاء تماشيا مع قيمتها واستجابة لمتطلبات حماية حرية الفرد وك ارمته، إلا أن الاعت ارف الدستوري بمبدأ الشرعية الجن ائية، وقرينة البراءة الأصلية وحده غير كاف للوصول للهدف المنشود ألا وهو حماية حقو ق الدفاع، إن لم يتبعه النص عليهما في قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية على عاتق الدولة.[1]

أ/ في الدستور الجزائري: وقد نصت المادة 160 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وأضافت المادة "162 تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علانية" فقد جاءت هاتين المادتان كتعبير واضح عل ى وجوب الأخذ بمبدأ الشرعية والالتزام به في جميع م ارحل الدعوى الجزائية، وكذا وجو ب تسبيب الإحكام والنطق بها علانية، والتسبيب وذكر المواد التي يستند إليها القاضي أمر مهم جدا في حالة الطعن، لأنه من خلاله يمكن لقضاء الدرجة الثانية مراقبة مدى سلامة . تطبيق القانون.[2]

كما ينص الدستور الج ازئري على مبدأ الرقابة وذلك بموجب المادة 181 التي تنص على أ ن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفي وبالع ."ذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ودة إلى عبارة "المؤسسات الدستورية" نجد من بينها القضاء الذي يعتبر الحارس الطبيعي ل لحريات والهيئة التي تسهر على تطبيق القوانين، فمن خلال نص هذه المادة يفهم أن القضاء له سلطة م ارقبة القوانين بالإضافة إلى الأمور الأخرى المذكورة، إلا أن ذلك غير ممكن با يمكن لقضاء الدرجة الثانية مراقبة مدى دستورية القوانين.[3]

كما ينص الدستور على مبدأ الشرعية في المحاكمة، والم ارحل السابقة لها وذلك من خلال نص المادة 59 التي تنص على أن "لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات و الذي نص على ان اساس القضاء هو مبدا المساواة و الشرعية.....[4]

---

1 عمار عبد الحميد، المرجع السابق،ص125.

2.عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (د ارسة مقارنة)، دار المنشو ارت الحقوقية ،1993 ص 9

3عبد الحميد زعلاني، المرجع السابق، ص 14.

4 و القضاء يفهم من جميع الاجراءات بداية من التحريات الاولية الى صدور الحكم الفاصل في الموضوع.

وينص أيضا على وجوب تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية، والتعليل يفهم من تسبيب الأحكام وذكر المواد المجرمة والمعاقبة للفعل الذي أدين من أجله المتهم. والنص الدستوري عام يحتاج إلى قوانين خاصة كل في مجاله لكي تترجم المبادئ العامة التي جاء بها وبالتالي وضعها حيز التنفيذ في أرض الواقع، فالقانون مهما يكن متطو ار ومتقدما ومثاليا إلا أن العبرة بالحرص على تنفيذه بالطريقة التي تلائم الفلسفة التي قام على أساسها. فالدستور باستناده إلى نهج ديمقراطي تقدمي حامي لحقوق الناس وحرياتهم، يضع المبادئ العامة والتي يجب أن تنعكس مباشرة على القوانين الأدنى منه.

ب/ في قانون العقوبات:

تكرس مبدأ الشرعية الجنائية في قانون العقوبات الج ازئري بصفة واضحة، فأول مادة من هذا القانون تنص على أن (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص).

فليست كل الأعمال المخالفة للنظام العام، مهما تبلغ خطورتها، تعرض نما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن مرتكبيها للعقاب بصفة تلقائية، وا ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص والمعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل يقتضي (قانون "بالنسبة للجنايات والجنح" أو في شكل لائحة تنظيمية بالنسبة للمخالفات، فيحدد هذا القانون مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضحا الجريمة بتوضيح أركانها وكذا العقوبة.[1]

ويقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم واضح، فيحدد هذا القانون الجريمة بتوضيح أركانها وكذا العقوبة، لمفروضة على كل فعل يعتبر جريمة، مما يجعل بعض الأعمال والأفعال تخرج من دائرة التجريم رغم ما تثيره من غضب أو استنكار لدى فئات معينة من المجتمع، وعبارة المادة الأولى صريحة في عدم احت ارم غير النصوص القانونية وعدم إمكانية تجريم أي فعل ما لم ينص هذا القانون عليه، فقد وردت كل الأفعال التي تعتبر جرائم في قسمه الخاص.

وقد قسم قانون العقوبات بموجب نص المادة 27 منه الج ارئم إلى جنايات وجنح ومخالفات بالنظر إلى درجة خطورة الفعل وجسامته، والعبرة في هذا التقسيم بالعقوبة المقررة بالنص الجنائي وليس بالعقوبة التي يحكم بها القاضي.

كما نصت المادة 28 التي جاء فيها "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها.

---

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

فدور القاضي يقتصر على د راسة الملف و النظر في مدى توافر ظروف التخفيف و إستفادة المتهم منها وذلك حسب ما توافر لديه من معطيات من خلال الملف المطروح أمامه و كذلك الأمر بالنسبة لموانع المسؤولية إذ يمكن اللجوء للخبرة مثلا لتحديد مدى إمتلاك المتهم لكامل قواه العقلية و الذهنية بتاريخ إرتكابه للفعل.

ج/ الشرعية في قانون الاجراءات الجزائية:

تضمنت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على انه يقوم على مبادئ الشرعية و ا لمحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان ،و يجب أن تكون الأحكام و القرارات القـ ضائية و الأوامر معللة، فالقانون الموضوع من قبل السلطة التشريعية هو الذي يحدد القواعـ د الخاصة بالاجراء الجزائي، وانشاء النظم الخاصة بالجهات القضائية، والقانون هو الذي يـ حدد الجهات الخاصة والمخول لها محاكمة الجانحين، وكذا اختصاصها والإجراءات المتبع الذي بموجبه تصدر هذه الجهات قرارها بالادانة او البراءة .[1]

ويجد مبدأ الشرعية الإجرائية تبريره في ضرورة الموازنة بين مصلحة الاتهام ومصالح الدفاع وهو الهدف الرئيسي لقانون الإجراءات الجزائية وذلك لا يمكن أن يحققه إلا القانون

باعتبار قانون الإج ارءات الج ازئية هو مجموع القواعد التي تسير وفقها الدعوى الجزائية، وكذا اعتباره مجموعة الأحكام التي تنظم تشكيل واختصاص الهيئات المختلفة التي تتولى ضبط ا لجزائية ، وتحقيقها ورفع الدعوى بشأنها ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجنائية وأثارها وطرق الطعن فيها فقد نص على مجموعة القواعد التي تخدم مبدأ الشرعية بمختلف هذه الم ارحل، سواء كان ذلك أمام جهات التحقيق، وذلك بموجب نص المادة 68 والتي تنص على أن "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإج ارءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي..." وعبارة "وفقا للقانون" تدل بصفة واضحة على عدم السماح بأي تعسف يمكن أن يصدر من قاضي التحقيق ووجوب تقيده بما هو مخول له من صلاحيات أثناء الأعمال التي يقوم بها، كما أن سلطة قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة يجب أن لا تضر بحرية المتهم وكرامته، وذلك من خلال عدم الضبط على إ رادة المتهم أثناء إجراءات التحقيق بالإضافة إلى ذلك، فمرحلة المحاكمة يجب أن يراعي فيها مبدأ الشرعية وذلك بإتباع الإجراءات التي يقررها القانون سواء عند المحاكمة بحد ذاتها أو إصدار الأحكام التي يجب أن تكون مسببة وذلك بتبيان النصوص القانونية المعاقبة للفعل الإجرامي.

1اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الج ازئية الجزائري، طبعة2 ،1993 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.9

ثانيا: مظاهر الاخلال بالشرعية الجنائية.

رغم حرص المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والشكلي إلا أن الإخلال به في العديد من المرات ما ازل قائما ويظهر أساسا في الحالات التالية:

أ/ مخالفات النصوص التشريعية المجرمة لمبدأ دستوري:

ولعلى أبرز مثال على ذلك ما جاء في نص المادة 286 من قانون الجمارك كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" فبالرجوع إلى هذه المادة نجدها نخرق مبدأ مهم وهو وقوع عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام وجعلت الشخص المتابع والمحجوز عليه هو الذي يثبت عدم مخالفة الأنظمة، وهذا مخالف للدستور والتالي يشكل خروجا عن مبدأ الشرعية إلا أن القاضي الجزائري ليس أمامه الرقابة على ذلك.[1]

ب/اعتماد سياسة التجنيح و التي بموجبها تقرر النيابة العامة إعطاء وصف الجنح لبعض الجنايات: وذلك تفاديا للضغط على محكمة الجنايات، وعدم انشغالها بقضايا قد تأخذ وصف الجناية قانونا إلا أنه وبالرجوع إلى الضرر النتائج عن الأفعال المجرمة والتي هي محل المتابعة، فقد نجده لا يصل إلى ضرر الجنحة ويكون بسيطا وذلك بالإستغناء عن الظرف

وبالتالي فبدلا من انعقاد اختصاص محكمة الجنايات، تحال القضايا على محاكم الجنح، رغم أنها غير مختصة أصلا.

رغم عدم تقييد القضاة على مستوى المحاكم بهذه التكييفات إلا أن الإجراءات بحد ذاته، يعتبر خروجا عن مبدأ الشرعية الجنائية التي تفرض إعطاء الأفعال أوصفاها القانونية دون تفسير آخر.

ج/ كثرة التشريعات الصادرة عن طريق الأوامر رغم كون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية التي خولها القانون لوحدها إصدار قوانين:

فمعظم النصوص القانونية الأساسية بما فيها قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية صدرت في شكل أوامر عن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء في الفـترة الممتدة بين 1965 و1977 .

---

1 يلاحظ أن مبدأ الشرعية صار أكثر من غيره من المبادئ محل مساس في أكثر من مناسبة، وقد أخذ هذا المساس مظاهر متعددة يأتي في مقدمتها فتح الباب أمام التنظيم، فأصبح هذا الأخير يدخل أكثر فأكثر كنص تجريمي.

ثالثا: نتائج الاخلال بالشرعية الجنائية.

وهي أساس الحرية الفردية التي كلفتها الدساتير، وضمان لحقوق الإنسان، والدليل على ذلك أن من يقوم بفعل من الأفعال التي لم يتناولها المشرع (القانون) بالتجريم والعقاب، يعتبر و وفقا لهذه القاعدة بعيدا عن تحمل المسؤولية الجنائية و بالتالي الخضوع للعقاب [1]

وتحول هذه القاعدة أيضا دون تحكم القضاة، إذ أنها كما سبق شرحه تقيدهم بالنصوص الشرعية وتمنعهم من تقرير عقاب على فعل لم ينص عليه القانون بوصفه جريمة و توق يع العقاب المقرر لكل جريمة وهو ما أكده القرار المؤرخ في 24 جوان 2003 الذي جاء فيه

يشكل تجاو از للسلطة لأن العقوبة المقررة تطبيقا لهذين النصين هي السجن المؤقت"، كما لا يحق للقاضي القياس في مجال التجريم أو العقاب، كما يتقيد المشرع عند وضع القوانين ا لجنائية الموضوعية بالت ازمه بعدم النص على سريانها بصفة رجعية وبذلك يعاقب الأشخا ص على أفعال لم تكن توصف بالج ارئم عند إتيانها، وبالتالي فالقانون وتعبير على ارادة الـ مجتمع، يعطي الأساس القانوني للعقوبة، ويجعلها معقولة لدى الرأي العام باعتبارها توقع لصالح المجتمع.[2]

استقلال مختلف السلطات التي تسهر كل في مجال اختصاصها على تسيير مختلف مصالح ا لدولة وعدم التداخل فيما بينها وذلك نظ ار لما قد يشكله أي تدخل من مساس في حرية الأفراد .و ذلك من خلال:

أ/ عدم رجعية قانون العقوبات:

ومؤدي هذه القاعدة أنه لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، كما لا يجوز أيضا أن يقضي على الجاني بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها.

فلا يمكن أن يطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان مباحا في ذلك الوقت، كما لا يجوز تطبيق نص التجريم على فعل كان القانون يعاقب عليه عقوبة أخف مما يقضي به النص الجديد، فـأي تجريم مخالف لهذه القاعدة يعتبر اعتداء على حرية الأف ارد وعقابا دون سابق إنذار.

---

1 وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني، وردع الأفراد عن سلوك مسلكه، وارضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم ومسؤولية الجاني.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

ب/ تسبيب الاحكام و النطق بها علانية:

وقد نص على ذلك كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، والغرض من ذلك هو أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يعاقب على الفعل المتابع عليه المتهم، ينبغي التصريح ببراءته والعلانية تقوي ثقة الناس في العدالة، كما أن التسبيب هو الذي يسمح للمحاكم الأعلى درجة من مراقبة مدى سلامة الإدانة وصحتها ومدى تلاءم العقوبة المفروضة على المتهم مع نوع الجريمة التي اقترفها، ويمتد التسبيب إلى جميع الإحكام والقرارات أيا كانت الجهة التي تصدرها سواء كانت صادرة عن المحاكم الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات أو من طرف محكمة الجنايات، وتم النص صراحة على ذلك في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ ضمان استقلالية القضاء و القضاة:

من أهم مبادئ الشرعية بصفة عامة إلتزام كل سلطة من سلطات الدولة حدودها واختصاصا تها، وعدم إمكانية التداخل إلا في المجالات المحددة بصفة واضحة في القانون والاستقلالية تنص على حماية القاضي من اي ضغط وذلك حس المادة165 و 166 من الدستور.[1]

وما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين هو أن تطبيق مبدأ الشرعية يضمن للأفراد عدم ميول القضاة وانحيازهم لأية جهة أثناء نظر دعواهم الجزائية، وبناء أحكامهم على القانون دون سواه.

د/ التفسير الضيق للنصوص التجريمية:

ومعنى ذلك عدم جواز التوسع في تفسير أحكام قانون العقوبات بخصوص تجريم بعض الأف عال، فالقاضي مقيد بما هو وارد فيه، وتعد هذه القاعدة تحصيلا لمبدأ شرعية الجرائم والعقو بات وأساسها أن المشرع له وحدة الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة و من ثم فلا يجوز للقاضي خلق جرائم تخرج عن نطاق القانون.[2]

غير أن ذلك لا يمنع التوسع في منح المتهم الظروف المخففة للعقوبة إذا توافرت فيه، فهي بعكس النصوص التي تعاقب على الأفعال، قد تكون في صالح المتهم، مما يجعل القاضي واستعمالا لصلاحياته وسلطته التقديرية بإمكانه إفادة المتهم بها، كما أنه وخلافا للقواعد.

---

1 اسحاق ابراهيم منصور،المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة 1993، ديوان المطبوعات الـ جامعية،ص93.

2 بارش سليمان، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: قرينة البراءة الاصلية.

يظهر جليا أن الانسان يلد بريئا، وهذا هو الأصل فيه، فلا يمكن الحكم مسبقا على أشخص بأنه مذنب إلا بعد التأكد يقينا من اقترافه للفعل المجرم قانونا، وذلك بعد توافر الأدلة الكافية على ذلك ، فإذا كانت الإدانة لا تنبني إلا على اليقين والجزم فإن البراءة يجوز أن تنبني على الشك ومؤدى ذلك أن القاضي الجنائي انما لا يتطلب دليلا قاطعا على ذلك وا يكفيه أن لا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة وبناء على ذلك فإنه يستوي أن تستند البراءة إلى اليقين بها أو تعتمد على الشك في الإدانة والسند في ذلك هو أن الدعوى الجنائية تبدأ في صورة الشك.

ويعني هذا المبدأ معاملة المتهم بريئا طالما إدانته لم تثبت ولم تقرر بحكم جنائي وهذه المعاملة البريئة لا يمكن توفيرها إلا إذا تأكدت بضمانات معينة تضمن مراعاتها.

أولا: تكريس مبدأ البراءة في التشريع الجزائري.

نظرا لكون قرينة البراءة من بين المبادئ الاساسية التي تحكم العلوم القانونية، هذه القرينة ك مبدأ في الدستور وذلك لإعلاء قيمتها ووصفها في درجة الشرعية الجنائية نظرا لما بينهما من تكامل إن لم نقل أن قرينة البراءة هي التي أملت ضرورة احترام الشرعية، فالإنسان بط بعه يبحث دائما عن الحرية وما يضمنها، وهذا الضمان لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال تقرير قرينة البراءة في القانون الذي هو منبع التجريم والمسير بمختلف الاجراءات التي تقو على براءة الانسان.[1]

بالإضافة إلى الدستور الذي ينص في العديد من مواده بصورة صريحة أو ضمنية .

كما يظهر ذلك من خلال نص المادة 56،التي على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" فإننا نجد كلا من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية نصا ولو بصفة ضمنية على ضرورة احترام البراءة الأصلية للمتهم وما يترتب عنها من نتائج سواء كانت على القاضي في شخصه أو على إجراءات المحاكمة وما تحمله من تهديد لحرية المتهم .

---

1 تنص المادة 300 من قانون العقوبات على أن "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 15000.

ثانيا: مقتضيات قرينة البراءة.

إن لتكريس مبدأ البراءة الأصلية نتائج سواء كان ذلك على القاضي باعتباره المكلف بتطبيق القانون العقابي وتوقيع العقوبات على الجناة أو على الأعوان المساعدين والمكلفين بالتحريات الأولية السابقة لأي عمل قضائي، ولعل أهمها وأبرزها هو عدم إلت ازم المتهم بإثبات ب ارءته ما دامت هي الأصل فيه، وكذا تفسير أي شك يحوم حول ارتكابه للفعل المجرم لصالحه، إذ لا يجب التردد في التصريح ببراءته أو الإفراج عنه، كما يقيد القانون بصفة واضحة حالات المس بجريمة المتهم والإجراءات الماسة سواء بحريته أو سمعته كالقبض أو التفتيش أو الحبس المؤقت واتخاذها بالقدر الأدنى الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة والافتراض الموضوعي لإرتكاب الجريمة دون بذل أحدهما لصالحعام.

أ/ عدم التزام المتهم باثبات براءته:

يقع عبد الإثبات في المواد الجنائية على عائق جهة الاتهام ويجب على النيابة العامة والمدعي المدني إثبات توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة، والمتهم في جميع الأحوال غير مطالب بإقامة الدليل على ببراءته.

و النيابة الساعية لاستيفاء حق المجتمع في العقاب وكذا الطرف المضرور الذي يسعى لإثبات مسؤولية المتهم عما أصابه من ضرر بينما يبقى المتهم في مركز دفاعي وتتمثل في رد هذه الأدلة والمطالبة بالبراءة التي هي الصفة اللازمة له طوال إجراءات الدعوى الجزائية و الذي اعتبر مايلي:(عبئ الاثبات في المادة الجنائية يقع على المتهم و ليس البراءة.)

وبذلك يجب على الإدعاء أن يعد منذ البداية إثباتا كاملا للواقعة الإجرامية، وا الإثبات في ال مواد الجنائية ثقيلا، فإنه يقع مع ذلك على سلطة الاتهام وبالتبعية على المدعي المدني، الذين يلتزمون بإثبات عناصر الجريمة، وتحقق الضرر و رابطة السببية بين هذا الضرر وسلوك الامتهم في الحاتين.[1]

وقد نصت المادة 238 من نفس القانون على ضرورة تحديد موضوع المتابعة.

1 مجلة المحكمة العليا لسنة 2009 العدد الأول ، الصفحة381.

و ضرورة تسبيب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني بأسباب كافية، لأن القانون يعاقب على الوشاية الكاذبة ويمكن بالتالي أن تنقلب هذه الشكوى ضد الشاكي في حالة عدم تقديم الأدلة الكافية والمبررة لها.

ويتضح من خلال ما سبق أن عبء الإثبات في القضاء الجزائي الجزائري يقع على من يد عي وذلك تماشيا من افت ارض الب ارءة الأصلية في المتهم والذي منح له القانون حق الس كوت أمام قاضي التحقيق وعدم الإدلاء بأي تصريح أو الاكتفاء برد التهمة والوقائع المسندة اليه.[1]

ولعل مبرر ذلك هو ما يمكن أن يشوب هذا الاعت ارف من عيوب متصلة أساسا بإ اردة المتهم إن كان قد تم التوصل إليه بالإكراه أو تحت ضغط من أية جهة، مما جاء فيه مجانبا للحقيقة ولا يمكن الأخذ به وقد جاء قرار المحكمة المؤرخ في 07 جانفي 2010،مؤكدا أن غياب المهتم عن الجلسة ليس دليل إدانة ونص(يمكن القاضي الجزائي، عند إقتناعه،إفادة المتهم الغائب بالبراءة).

ب/ تفسير الشك لصالح المتهم:

يمكن من خلاله أن تظهر بصفة جلية ضرورة تسبيب كل الاحكام و القرارات القضائية وذل ك بذكر المواد التي يستند اليها القاضي و جمع الادلة التي تثبت الادانة او الاجراء المتخذ ة ما قبل المحاكمة او بعدها[2]

وأشارت الى هذه النقطة صراحة المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية و التي نصت ص ارحة على أن الشك يفسر في كل الأحوال لصالح المتهم ، وهو من أهم النتائج المترتبة على مبدأ البراءة الأصلية فمادام المتهم يعتير بريئا لحين ثبوت إدانته ، فأي شك أو عدم كفاية الدليل لإدانته أو غموض في الملف وجب أن يفسر لصالحه مادام المتهم غير ملزم بإثبات براءته، كما أن الإدانة ينطق بها بموجب حكم مسبب و معلل تطهر فيه كل أركان الجريمة المادية و المعنوية و دليل إسنادها للمتهم، والمحامي كثيرا ما يطلب براءة موكله لفائدة الشك، فالمحكمة ملزمة في حالة صحة هذا الطلب بالاستجابة له أو الرد عليه فقاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم هي التي تبرر التحقيقات والتحريات المختلفة، والتي يسعى من ورائها القاضي إلى إظهار الحقيقة وفهم الوقائع المنسوبة للمتهم، والتأكد بذلك من مدى صحة ارتكابه للفعل المجرم من دعمه.

---

1 مجلة المحكمة العليا لسنة2010، العدد الثاني، ص347.

2 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 114.

ثالثا: تقدير المبدأ وحدوده:

تعتبر قرينة البراءة قرينة قابلة لاثبات العكس، ولا يتأتى ذلك إلا بعد ثبوت ارتكاب الشخص حاطته أثناء للفعل المجرم قانونا وذلك بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه بكافة الطرق واطار المحاكمة أو قبلها بكل الضمانات الكفيلة بحماية وصيانة حريته الشخصية، غير أن الضرورة قد تبيح في بعض الأحيان الحد من هذه القرينة وبالتالي السماح للسلطات القضائية باتخاذ بعض الإج ارءات الماسة بالحرية الفردية رغم عدم صدور حكم الإدانة، كما أن بعض أنواع الجرائم خاصة في المجال الجمركي قد خرجت قد من هذا الأصل وأصبح المتهم فيها مجب ار على إثبات براءته نظرا لما يعطيه القانون للمحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك من حجية لا سبيل للمتهم في مواجهتها، وذلك رغم أن القاعدة العامة هي أن المحاضر تأخذ على سبيل الاستدلال وليست حجة قاطعة على إذناب الفرد ارتكابه الجريمة، فقد اعتمد قانون الجمارك على مبدأ وقرينة المستفيد من الغش وهو

يجعل عبء الإثبات ينتقل من السلطة التي تتهم إلى الشخص المتهم وهو ما يتناقض مع قرينة البراءة الاصلية في الشخص.[1]

كما أن الحجز أمر خطير على الفرد ، فلكل فرد قابلية محدودة في تحمل ما يعانيه من عناء عصبي وذهني وجسماني، مما يضطره أحيانا وعند اشتداد الألم إلى أن يدفع ثمن الخلاص بالاعت ارف، وقد يأخذ اعت ارف الشخص بضع دقائق أو أياما أو أسابيع، ويتوقف على الشخص نفسه وعلى طريقة التعذيب التي استعملت ضده، فما أن يصل المتهم إلى نقطة الانهيار حتى يصبح طوع أيدي الضبطية القضائية وعندئذ يدلي لها بالاعت ارف مصدقا كل ما اتهم به حسب مشيئتهم ورغبته، وهو ما يجعل الحجز أمرا خطيرا خاصة إذا علمنا ان اساليب الضغط قائمة للاسف و تصعب الرقابة عليها و منعها.[2]

المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحام و المساواة بين الاطراف.

بالرجوع الى نص المادة169 من الدستور الجزائري لسنة 2016 يتضح جليا أن الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية، كما تنص المادة 158 على "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون انطلاقا من هاتين المادتين يتضح لنا أن أسمى قانون في الدولة منح لكل شخص متابع ج ازئيا الحق في الدفاع الذي يتجلى أساسا في تمكينه

1 سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983،ص20.
2 عبد الله أوهيبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الج ازئرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزء، 35،رقم02، 1997، جامعة الجزائر،ص328.

الاستعانة بمحام للدفاع عن مصالحه، ويباشر حق الدفاع استنادا إلى مبدأ الاصل في المتهم أنه بريئ.

فإن كانت مصلحة المجتمع واضحة في الحرص على ألا يدان بريء ولا يفلت مجرم من عقاب يستحقه، فمن هنا يبدو علو مبدأ الاستعانة بمحام وتتجلى أهميته كدعامة لحق المتهم في محاكمة عادلة، وحق الدفاع يعتبر مظهرا من مظاهر العدل، فهو وسيلة سليمة لتحقيق العدالة وشرط جوهري لانتظام الدعوى الجنائية لذلك يحظى باهتمام كبير من طرف معظم التشريعات وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري وهذا في مختلف مراحل الدعوى، ولما كان الأصل في الإنسان الب ارءة، ومن حقه أن يتمتع بحريته وبسائر حقوقه المقررة في القانون، وما دام مبدأ الشرعية هو الذي يحكم دولة القانون وجب إيجاد توازن بين حقوق ممثل المجتمع في الإتهام وحقوق المتهم لضمان حريته وك ارمته وهذا بتحقيق محاكمة جنائية عادلة، ومن أهم هذه الحقوق حقه في الدفاع والذي يعد حقا طبيعيا اهتمت به كل النظم القانونية بكفالته للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه لدرء التهمة عنه، أو بواسطة شخص آخر أكفأ منه في المسائل القانونية الدقيقة، سواء اختاره أو في إطار المساعدة القضائية إن كان معسرا وتمكينه من ذلك يبعث في نفسه الطمأنينة والثقة في عدالة المحكمة وهو حق قائم يبقى ولو اعترف المتهم بنفسه بالتهمة المنسوبة إليه، كما أن نص المادة 140 من قانون الاجراءات الجزائية تقرر مبدأ المساواة سواء أمام القضاء أو في الخضوع إلى القانون والمساواة إحدى الركائز التي عليها ينبني تحقيق العدل وذلك بتمكين الجميع من الحقوق توقيع الواجبات على أطراف الدعوى الجزائية في جميع مراحلها.

الفرع الاول: حق المتهم في الاستعانة بمحام.

يمثل المحامي دورا هاما،وهو من أبرز مظاهر حقوق الدفاع، وفي هذا المعنى يقول محمد نور مبرزا أهمية المحامي وتصدره حقوق الدفاع: "تجمع النظم القانونية العربية على أن المحامين أعوان القضاء وشركاؤهم في النصوص بإعلاء مرفق القضاء وفي القيام بإقرار العدل ونشره بين الناس، وذلك أنهم إذ ينوبون عن الخصوم إنما يعرضون وجهة نظرهم على اعداد أدلتها القضائية بعد تجلية وقائع الدعوى وبحثها وتكييفها التكيف القانوني صحيح اسنادها مما ينير السبيل أمام القاضي، وتهدف مهنة المحامي إلى احترام وحفظ حقو ق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وكذا المساواة أمام القانون، ويعتبر المحامي بهذه الصفة القضائيين و هو في الاساس منح من قبل القانون مجموعة من الضمانات[1]

.

1علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، د ارسة مقارنة،المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر و التوزيع،بيروت،الطبعة الثالثة سنة1996.

أولا: تنظيم مهنة المحاماة.

باتت مهنة المحاماة في عصرنا الحالي وسيلة ارت ازق ومهنة كسائر المهن تنظمها كافة تشريعات العالم وتنص عليها مختلف القوانين، وكان أول قانون ينظم هذه المهنة هو قانون سنة 1810 الذي صدر في فرنسا في عهد نابليون بونابارت، وتعمل المحاماة لإحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، كما تهدف إلى تقديم المشورة للمتقاضين والدفاع عنهم أمام القضاء وفضلا عن ذلك تعد جهاز مساعدة للقضاء في إرساء العدالة وتحقيقها بما يبديه الدفاع من طلبات ودفوع، تنظم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب القانون رقم 13/07. الصادر في 29 اكتوبر 2013،ولقد جاء هذا القانون تماشيا مع الاتجاهات التي جاء بها الدستور الجزائري والذي أقر الحق في الدفاع و المساواة أمام القضاء.[1]

يقوم المحامي بتقديم الاستشا ارت والنصائح القانونية المختلفة، وضمان الدفاع عن الناس، فقد أعطيت للمحامي مجموعة من الضمانات أثناء أداء يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ/ حق التمثيل و الدفاع عن الخصوم:

فالمحامي يتميز بحق المرافعة أمام الجهات القضائية المختلفة وخاصة الحزائرية بمختلف الدرجات، كما له الحق في تقويم ما يراه من مذكرات تشمل الطلبات أو الدفوع سواء كانت موضوعية أم شكلية.

ب/ الحصانة بسبب الدفاع:

لا يمكن متابعة محام على أقواله أو محر ارته أثناء قيامه بالدفاع عن موكله وهذه الحصانة تضمنها المادة 24 من القانون 07/13 التي تنص على أن "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعا فان القاضي يفرض محاولة الحل الودي للنزاع.[2]

ج/ حرمة مكتب المحاماة:

يتمتع المحامي بحصانة وحماية إذ لا يجوز الدخول إلى مكتبه بالقوة أو إجراء التفتيش داخله دون الحصول على إذن بعد إخطار النقيب، وذلك نظرا لما تتمتع به هذه المهنة من أهمية ودور أساسي في تأدية خدمة عمومية بالإضافة إلى ذلك، فالمحامي ملزم بالسر المهني.

---

1 حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية حق المتهم في الدفاع، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة،1995.

2 إبراهيم الشباسي، المرجع السابق ،ص15.

ثانيا: دور المحامي في مساعدة المتهم.

ويظهر هذا الدور أساسا في اتصال المحامي بموكله وما يحمله ذلك من فوائد وكذا جلسات التحقيق والمحاكمة.

وذلك لمراقبة الإجراءات المختلفة وكذا تقديم النصائح اللازمة للمتهم والتي قد تساعد على تبرئة ساحته.[1]

أ/ اتصال المحامي بالمتهم:

بعد تقديم تأسيسه كوكيل عن المتهم ولمباشرة مهمته يجب على المحامي التقرب من موكله وذلك للتعرف على وضعيته، وكذا نصحه ومساعدته، مما يجعل ذلك أمرا ضروريا ويستوجب عدم التعقيد وتسهيل عملية الاتصال.

ان اتصال المحامي بالمتهم سواءا شخصيا او له أهمية كبرى يمس بعضها العدل إن والعدال ة، جميعها والبعض الآخر منها خاص بالمتهم والثالث باعتباره يمثل جهة الدفاع، فالفائدة م ن اتصال المحامي بموكله تظهر أساسا في النقاش الذي قد يدور بينهما حول ملابسات الق وكذا معرفة كل شيئ قد يطرأ جديدا في القضية من مستندات و شهود.[2]

كما يمكن ذلك المحامي من القيام بمقارنة أقوال موكله مع ما هو مدن في محاضر التحقيق وكذا المحاضر الأولية والاستفسار عما إذا كان هناك أي اعتراف من طرف المتهم تحت

وان كان اتصال المحامي بالمتهم لا يشكل أي عائق ولا يطرح إشكالا إلا أن اللقاء بينهما في حالة كون الموكل (المتهم) محبوسا لا يتم إلا بعد تقديم طلب من طرف المحامي،

وما قد يطرح مشكلا هو الاتصال بالمراسلة بين المحامي وموكله، وذلك في عدم تمكن الطرفين من مراقبة مدى وصول هذه المرسلات في الوقت المحدد وكذا الحفاظ على طابعها السري الذي يضفيه القانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة. فأعوان المؤسسات العقابية لا

يخضعون في واقع الامر الا لما يمليه ضميرهم للحفاظ على الطابع السري للمراسلات[3].

ب/ الاطلاع على ملف القضية:

لابد مناستخراج جميع نقاط الضعف والقوة الموجودة بالملف.

---

1 إبراهيم إسماعيل وهيب، الحرية في ظل القانون، منشو ارت دار مكتبة الحياة بيروت، 1964،ص123 .

2 حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1995.

3 عمار قاسمي،واقع مهنة لمحاماة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية العدد3 ،سنة **2014**،ص123.

ج/ حضور الجلسات المختلفة:

يحضر المحامي ويقف بجانب المتهم في جميع الجلسات سواء أثناء مرحلة التحقيق كالمواج هات والاستجابات وخلال هذه المرحلة يقوم بمساعدة موكله والدفاع عن مصالحه، وذلك بت وجيهه وتحديد إست ارتيجية للدفاع في مرحلة التحقيق وعاونته في جميع جلسات التحقيق، المحامي في حالة وجود تصريحات الشهود. [1]

المحامي يسهر من خلال ملاحظة جميع إجراءات التحقيق على مدى سلامتها واحترام حقوق موكله.[2]

كما يحضر المحامي بجانب المتهم في جلسات المخالفات والجنح وكذا محكمة الجنايات فإن كان دور المحامي أمام محكمتي المخالفات والجنح قد يقتصر على توجيه المناقشات ومساعدة القاضي على فهم الوقائع وبالتالي مساعدة موكله إن كان بريئا بالحصول على براءته و معرفة ما اذا كان مذنبا ومحاولة الحصول على أخف عقوبة.

فالمحامي وحده يملك حق المرافعة أمام الجهات القضائية وفي ذلك مساعدة وعون كبيرين للمتهم الذي قد لا يلم بكامل المسائل القانونية وبالتالي لا يمكنه الدفاع عن نفسه وشرح قضيته بالكيفية التي يؤديها المحامي.

وللدفاع عن المتهم دور كبير في مواد الجنايات، فلا يجوز مطلقا محاكمة متهم بجناية أمام محكمة الجنايات دون وجود محام يدافع عنه، فإن لم يكن للمتهم مدافع وجب على المحكمة أن تعين له محاميا يتولى الدفاع عنه، فإذا جرت المحاكمة دون محام سواء كان مختا ر من طرف المتهم أو منتدبا بواسطة المحكمة، فإن كل إجراءات المحاكمة تقع باطلة.

ثالثا: ضمان استفادة المتهم من حق المساعدة القضائية.

في أغلب الأحيان، الفقراء هم الذين يكونون الأقل علما والأكثر حاجة إلى المساعدة للدفاع عن حقوقهم، ذلك لكثرة الإجرام في الأوساط الفقيرة تحت تأثير عدة عوامل سواء بصفة مبا لضمان تمتع الافاد به، فالامر يستلزم وضع قواعد قانونية اجرائية.[3]

---

1 ابتسام قرا م، المرجع السابق، ص123.

2 الأمر رقم 71-57 الصادر في 5 أوات 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 الصادر في 25 فيفري 2009.

كما أوجب القانون 07/13 على المحامي احترام مجموعة من قواعد في تقاضي أتعابه، بالاضافة الى ذلك فالقانون قد منح للقاضي سلطة التعيين و ذل من اجل.[1]

أ/ المساعدة القضائية:

شعورا منه بأهمية الدفاع، لاسيما في المسائل الج ازئرية فقد نص المشرع على وجوب الاستعانة بمحام في عدة نصوص من قانون الإجراءات الجزائية، لذا جاء قانون المساعدة القضائية، للحيلولة دون عدم تمتع هذا المواطن بهذا الحق لسبب أو لآخر نظ ار مما قد ينجر هدار الضمانات عن غيابه و انتهاك لحقوق المتهم يؤدي إلى تعسف القاضي .

فالقاضي يتولى في حالة عدم قدرة المتهم على توكيل محام بسبب قلة موارده الحالية أو لسبب آخر انتداب محام له، فإذا اختار المتهم محاميا، فليس للمحكمة أن تعين محاميا آخر يتولى الدفاع عنه إلا إذا أبدى المحامي المختار ما يدل على أنه يعمل لتعطيل سير الدعوى، أما إذا لم يطلع المتهم المحكمة باختياره لمحامي وقامت المحكمة بانتداب آخر له، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه.

كما أنه إذا لم يحضر محام المتهم وحضر بدله محام آخر سمعته المحكمة في مرافعته ولم يعترض المتهم على ذلك، فلا حديث عن الإخلال بحقوق الدفاع.

وجاء الأمر رقم 57/71 منظما للمساعدة القضائية، فنص في الباب الثاني منه وتحت عنوان التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية في مادته 25 على أنه يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية:

1/ لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الإحداث أو أية جهة جزائية أخرى، وهذا م ارعاة منه لحالة الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد والمسآلة الجزائية بعد والذين لا يمكنهم بأي حال من إبداء دفاعهم على أحسن وجه.

2/ للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في موارد الجنح.

3/ للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

4/ إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه ، أما المادتان 26 و27 فقد وردتا منظمتين لحالات الحصول على المساعدة القضائية في المواد الجزائية والإجراءات التي تتخذ من أجل منحها.

---

1 تنص المادة 11 من القانون 13/07 على "يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ، أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها.

كما نص في الباب الثالث على حالات منح المساعدة بحكم القانون وذلك لأشخاص بحسب صفاتهم، فنص المادة 28 يوضع هذه الحالات وهي:

1/ أ رامل و بنات الشهداء غير متزوجات

2/ معطوبي الحرب.

3/ القصر الأطارف في الخصومة.

4/ المدعي في مادة النفقة.

5/ الأم في مادة الحضانة.

فللمتهم الحق في طلب المساعدة القضائية من طرف رئيس الجهة القضائية التي يمثل أمامها[1] وذلك يعتبر ضمانا وتكريسا لحق الدفاع.

ب/ أتعاب المحامي:

يتعرض المحامي الذي يرفض المساعدة القضائية إلى عقوبة قد تصل إلى شطبه من قائمة المحامين وذلك ضمانا لعدم التهرب من الواجب وأداء الخدمة، لأن الهدف الأسمى من إنشاء مهنة المحاماة هو أساسا مساعدة المتقاضين وحماية حقوقهم، وبالتالي فإن فتح المجال لرفض القيام بالمساعدة يخرج مهنة المحاماة من مدلولها ويجعل الأشخاص المكلفين بصيانة وحماية حقوق الدفاع والذين يعتبرون من أهم مظاهرها هم أول من ينتهكها ويمكن تشبيه ذلك بجريمة عدم مساعدة شخص في خطر.

ومقابل ذلك فالقانون 07/13 منح للمحامي حرية التفاوض مع موكله بخصوص الأتعاب وتحديد المبلغ برضى الطرفين في حالة اتصال المتهم بالمحامي بإمكانياته الخاصة اي من ماله الخاص.

واستعداده لدفع أتعاب المحامي، على أن لا يكون ذلك في شكل فوائد يتم قبضها بعد الفصل في القضية لأن مثل هذه الممارسات تؤثر على مصداقية المهنة وتضفي عليها الطابع التجاري أكثر من الخدمة العمومية.

ج/ التعيين التلقائي من القاضي:

و يمكن له ام يعين تلقائيا او يطلب من اي محامي .

---

1 باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ، الطبعة1، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،ص 30.

إلا أنه و بالرجوع إلى الواقع العملي، وجد أنه من الصعب تطبيق هذه القواعد أو في حالة تطبيقها، فهي لا تؤدي الغرض الذي وجدت من أجله و هذا مرده أنه في حالة تعيين محام من طرف القاضي في الجلسة، فهذا يجعله في وضعية محرجة لكونه لم يطلع جيدا على ملف القضية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية.

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء أساسا لممارسة الحقوق والحريات العامة وهناك مساواة أمام القانون، ومعناها أن يصاغ القانون على نحو يخاطب الأفراد بالنظر إلى ظروفهم مراكزهم ويسوي بينهم على أساس ذلك وهذا ما يتحقق من عمومية وتجريد القاعدة القانونية.

فكل المتقاضين لهم الحق في القضاء، هذا المظهر الأساسي للمساواة أمام مرفق القضاء يقتضي، أن المتقاضين الموجودين في الوضعية الواحدة يخضعون القضاة والقواعد وهذا لا يمنع إطلاقا وجود جهات قضائية متخصصة بسبب موضوع النزاع.

وقد نص الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين سواء أمام القضاء أو القانون، وقد نصت المادة 157 من دستور 2016 على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".كما نصت المادة 158 على "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة.

أولا: مفهوم المساواة.

تعني المساواة في قواعد القانون الجنائي الموضوعية (الخاصة بالعقاب والتجريم) والقواعد الجنائية الإجرائية (الخاصة بكيفية المحاكمة وتسليط العقوبة) خضوع الأفراد جميعا للقواعد نفسها عند إرتكاب فعل يعد جريمة بحسب النصوص القانونية، وذلك مهما تكن الطبقة أو الـ شريحة الاجتماعية التي ينتمون إليها أي عدم وجود إجراءات معينة بفئة معينة . من شانها ان تجعلهم في كركز مميز.[1]

فالتمتع بالحصانة يعتبر بمفهوم هذا التفسير (الجامد) إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون، إلا أنه من غير المعقول تطبيق الإجراءات العامة على بعض الفئات من الناس اجراءات متميزة ومن بين هذه الفئات الأحداث الذين يخصهم القانون بحماية خاصة و البالغين.

1.باية سكاكني ، المرجع السابق،ص 90. -

إن الحريات العامة بما فيها حرية ال أري والتعبير والاجتماع والاعتقاد والدين والنشر والصحافة قد كلفها الدستور ولا يجوز إنكارها على أي فرد بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو الاعتقاد السياسي، وهذه الحقوق مطلقة إلى درجة كبيرة ولا تحدها إلا حقوق المساواة أمام القانون.

فمن تجاوز أو تعدى على حقوق أو حرية الغير أو يلحق ضر ار بالصالح العام بحاجة لعقوبات صارمة، فالحريات العامة مقيدة لحد ما بضوابط اجتماعية وقانونية رغم إطلاقها على نطاق واسع.

والهدف من ذلك هو السماح لجميع الأطراف باستعمال كافة الحقوق، والضمانات الممنوحة لهم كالحق في الرد والمخاصمة وطلب التنحية وذلك في حالة قيام سبب من الأسباب المقررة في النصوص الإجرائية، والتي تسمح للأط ارف باستعمال حق الرد أو المخاصمة وعدم تقرير المساواة هنا يمكنه أحد الأط ارف خاصة المتهم، باعتباره الطرف الأكثر حاجة للحماية، من إبعاد قاض قامت شبهة بشأنه، مما قد يؤدي إلى صدور حكم من شأنه المساس بحقوقه، أو إتخاذ أي إجراء تحت تأثير ميول شخصية، مما يحول دون الإلتزام بالحياد، .فيجب النظر للنزاع بصفة موضوعية وعدم التأثر بالذاتية.

ثانيا:أوجه المساواة:

لقد احتوى قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة المواد التي تظهر بصفة واضحة إعتماد مبدأ مساواة الأطراف في الدعوى الجزائية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الإعلام، المرافعة، الطعن.

أ/ اعلام الخصوم:

يتم إعلام الخصوم بالإجراءات المتخذة أ يشترط القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية و التي سوف تتخذ سواء أثناء مرحلة التحقيق أو الم ارحل اللاحقة لها، فإعلام الخصوم بكل بداع الدفوع في الوقت المناسب وضمن الإجراءات تمكنهم الرقابة والحفاظ على حقوقهم ا و الآجال المقررة لذلك، فمثلا نجد نص المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن..... يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام م المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة ايام.[1]

1 فقد خول قانون الإجراءات الج ازئية للنيابة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ممثلة في ذلك في شخص وكيل الجمهورية، كما قد يقوم الطرف المضرور بتحريكها بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المواد 2 و72 من القانون المذكور.

ب/ من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بتوقيع توكيل خاص.

ج/ من المدعي إما بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

د/ من المسوؤل مدنيا.

فالحق في الطعن شأنه في ذلك شأن الحق في المرافعة مضمون للأطراف، إلا أن الاختلاف بينهم قد يظهر في الحالات التي منحها القانون لكل واحد للطعن وكذا الآجال التي تختلف، .وهو الشيء الذي قد يخلق نوعا من الإنقاص في مدى المساواة.

ثالثا: الاخلال بمبدأ المساواة:

إذا كان الدستور باعتباره أسمى قوانين الدولة، ينص في العديد من مواده على مبدأ المساواة أمام القضاء وجعل الخصوم في المرتبة الواحدة، إلا أنه وبالرجوع إلى بعض المواد التي يحتويها قانون الإجراءات، تظهر عدة انتهاكات لمبدأ المساواة والأمثلة على ذلك كثيرا

بمنح الحصانة لبعض الموظفين أو إعطاء امتيا زات للنيابة العامة على حساب المتهم والطرف المدني، وا خرى ن كان تمييز بعض الموظفين في الدولة يرجع إلى أسباب سياسية وأ تتعلق بالشخص الموظف، فالتمييز بين النيابة والأطراف الآخرين ن كانت تمثل حتى المجتمع فهي طرف يمكن اعتباره خرقا ومساسا بحقوق الدفاع ويظهر ذلك أساسا في الاتي:[1]

1/ حق الامتياز لوكيل الجمهورية على باقي الأطراف في الخصومة، لاسيما بخصوص حضور الاستجواب، وسماع أقوال المدعي.

2/ حق الإمتياز لوكيل الجمهورية على باقي الأطراف في مدة أو أجل الطعن في الأوامر الـ صادرة عن قاضي التحقيق، وهو ما تضمنته المواد من قانون الإجراءات الجزائية وقررت لكل من المتهم و الطرف المدني حق الطعن في الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لمدة ثلاثة سنوات.

3/ عدم المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية حين قصر حق الرد والتعقيب على كل من المدعي المدني والنيابة العامة فقط دون غيرهما وهو ما تضمنته المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.[2] .

---

1 تنص المادة 106 من قانون الاجراءات الجزائية على أن "يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال الطرف المدني ويجوز له أن يوجه مباشرة ما ى اره لازما من الأسئلة ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

2 تنص المادة 419 فقرة 1 على انه يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم.

4/ عدم المساواة بين الخصوم في مواعيد الطعن، إذ يحظى النائب العام بمواعيد إضافية فللنائب العام الحق في الطعن بالاستئناف في الجنح والمخالفات في ظرف شهرين من يوم النطق بالحكم، بينما قررت المادة 418 فقرة1 من هذا القانون الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام المشار إليها من طرف باقي الخصوم في ظرف 10 عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذا خروج عن مبدأ المساواة بدون مبرر ويضر خاصة بالمتهم في حالة البراءة.

5/ تكريس التفرقة الواضحة وغير العادلة بين الخصم الذي يمثل الدولة أو إحدى هيأتها دارتها ومؤسساتها العامة والخصوم الاخرين.

6/ تكريس حق الامتياز للنيابة العامة على باقي الأطرف فيما يتعلق بالإطلاع على الملفات وذلك واضح من المواد 67 فقرة 3 و69 فقرة 2 وكذا المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[1]..

من خلال هذه الحالات يتجلى بوضوح أن هناك مظاهر عديدة لعدم مساواة بين أطراف الدعوى الجزائية في استعمال حقوقهم، وقد كرست هذه اللامساواة واردة في مواد ونصوص قانونية يصعب حصرها، الأمر الذي يستوجب إلغاءها وجعلها تساير الدستور الذي يجعل مبدأ المساواة أمام القضاء إحدى ركائز تحقيق العدالة، فلا يمكن تحقيق المساواة أمام القانون إذا سبقها عدم المساواة أمام من يطبق هذا القانون وهو القضاء.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حقوق الدفاع.

لا تقتصر حماية حقوق الدفاع على تقرير مجموعة المبادئ العامة في الدساتير أو القوانين المختلفة كضرورة وجود محام بجانب المتهم، أو افت ارض قرينة البراءة الأصلية وما ذلك من مبادئ عامة يفترض أن تسري عليها الدعوى العمومية من بداية توجيه الاتهام للشخص إلى الحكم بإدانته بحكم بات أو تبرئته ساحته، إنما وجب كذلك توفير مجموعة الآليات والوسائل والطرق القانونية التي يسلكها المتهم أو دفاعه لممارسة حقوقه وضمان استفادته من مجموع هذه المبادئ وكذا م ارقبة ومتابعة مدى احت ارم مرفق القضاء لها، كي لا تهدر الضمانات المقررة في النصوص الإجرائية وتتحقق عدالة المحاكمة الجزائية التي هي وحدها كفيلة بتوفير الضمان الكافي للمتهم.

وتقتضي فالحماية الحقيقية لحقوق الدفاع وضع قواعد قانونية واضحة، تبين الإجراءات التي تتبع، سواء أثناء مرحلة التحقيق الأولى أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم، فإذا كانت

---

1 تنصالمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية على ان المساواة امام الضاء احدى ركائز الدولة الحديثة.

الوسائل القانونية لحماية حقوق الدفاع هي القواعد القانونية الإجرائية التي توضع بيدي المتهم أو المدافع عنه مجموعة من الدفوع والطرق القانونية التي يمكنه أن يسلكها في الدفاع عن نفسه ورد التهم المنسوبة له، سواء أمام قضاء التحقيق أو أثناء المحاكمة، كما يجب أن تتاح فرصة مراجعة الأحكام التي قد تصدر ضده أو القرارات القضائية التي يأتي مؤيدة لها.

المطلب الأول: حقوق الدفاع قبل المحاكمة.

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة هي التحريات الاولية و بداية تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام للشخص بشأن أفعال ووقائع يعتبرها القانون جريمة وتستحق العقاب، وللوصول إل ى نسبة هذه الجريمة للشخص المتهم بها وجب القيام بمجموعة الأبحاث والتحريات التي ير جى من و ارئها الوصول إلى حقيقة الأمر ومدى مسؤولية المتهم عنها لكي يصبح مستحقا ل لعقاب الذي يقرره القانون، فهي مرحلة إعداد الملف والبحث عن الأدلة التي قد تبرئ أو تدي ن المتهم لتمكين هيئة الحكم من تسليط العقوبة اللازمة كج ازء لمن قام بإتيانه والمخالف بذل ك لنظام المجتمع الذي يعود له الحق في العقاب ممثلا في ذلك وبالنيابة وتناط كأصل عام م همة توجيه التهمة لكل شخص يخل بالسلم ويتعدى على حريات وحقوق الآخرين، فهي طر ف أصيل في الرابطة الإجرائية الناشئة عن الدعوى العمومية، وتمثل المجتمع في المطالبة بحق العقاب منذ اللحظة الأولى لتحريك الدعوى الجنائية. وتجسد الإدعاء أمام قضاء الحكم فتقدم الطلبات وتبدي الدفوع و تطعن في الاحكام وتنفيذها.[1]

الفرع الاول: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق.

لمعرفة الحقيقة في القانون الجنائي أمر صعب جدا، وصعوبة ذلك تأتي من صعوبة الإثبات ، إذ لا يكفي الشك لتجريم فعل الشخص بل لابد من إثبات وقائع تعتبر في منظور القانون ج ريمة تستحق العقاب، والإثبات بالمفهوم الجنائي هو البحث عن الأدلة المختلفة بحسب كل ج ريمة وكل مجرم لتمكين رجال القضاء من الحكم على الشخص المتهم بكل ن بكل نزاهة و بعيدا عن كل الإفراط أو تفريط، والواقع أن جميع التشريعات والنظم القانونية العالمية تضع مجموعة الإجراءات التي يستعين بها رجال الشرطة أو مأموري الضبط القضائي، أو قا و يمكن الاستعانة به لاثبات ما لم تكن مخالفة للحريات الفردية و مساسا بحقوق الدفاع.[2]

---

1 عواد شحرور، عباسة الطاهر، معوقات العدالة الدولية اثناء مرحلة التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، العدد6 ، جا معة عبد الحميد بن باديس، جوان 2018،ص407.

2 سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1983،ص20.

أولا: ضمانات حقوق الدفاع:

أول مرحلة تنطلق منها الدعوى الجزائية في صفتها المتحركة هي التحريات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، والتي تأتي غالبا مباشرة بعد وقوع الجريمة أو بعد وقت

قصير نسبيا وهذا ارجع أساسا إلى الأعمال العادية التي تقوم بها هذه المصالح من دوريات والسهر على السلامة العامة ، وأمن المواطنين والممتلكات، فالشرطة القضائية على اتصال دائم بالمواطنين بحكم طبيعة العمل الذي تقوم به.

فالجريمة إذا قد يرتكبها شخص ولا تظهر إلا بعد فوات وقت معين، فبكون فاعلها إما مجهول، أو يقوم أحد المواطنين بالإبلاغ عنه، كما قد يسلم المجرم نفيه لمصالح الشرطة القضائية.

كما قد تقع الجريمة بصورة معاكسة تماما للحالة الأولى ويمكن التعرف على مرتكبها مباشرة وبدون صعوبة وذلك إذا اتبعه الناس بالصياح مثلا أو وجدت بحوزته أو عليه أثار .لا تدع مجالا للشك في افت ارقه لها أو المشاركة في ارتكابها وهو ما يدعى بحالة التلبس ففي كلتا الحالتين تلعب الشرطة القضائية دو ار لا يستهان به في جمع الأدلة والبحث عن تفاصيل الجريمة والقيام بالمعاينات وكل الإج ارءات اللازمة سواء للبحث عن الفاعل أو للحفاظ على آثار الجريمة من الضياع، وذلك كله تحت سلطة وكيل الجمهورية المسؤول عليها.

والذي يحق له دون رجال الضبط القضائي مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع فيمكن القول أن عمل الضبط يخدم أكثر أهداف النيابة لبناء إتهامها على أساس متين أكثر مما يخدم مصالح المتهم، فغالبا ما يكتفي رجال الضبط بالبحث عن أدلة الإثبات دون أدلة النفي وهذا كثيرا ما يخدم النيابة ويدعمها بطلباتها.

جعل المشرع يضع قواعد في قانون الإجراءات الجزائية تنظم هذه المرحلة بصفة تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية ما دام المتهم لم يحكم عليه بعد ولم يتم دحض براءته بحكم قضائي بات، وهذه الحماية المقررة للفرد لن تتحقق إذا لم تفرض رقابة صارمة على ضابط الشرطة القضائية سواء كان ذلك من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أوغرفة الإتهام، وهذه الرقابة هي الكفيلة بضمان حسن سير عملهم، وعدم تجاوزهم.

كل عمل مخالف للأشكال القانونية اللازمة أو بمسألة القائم به إن كان في ذلك خرقا لحقوق الدفاع و الضمانات المقررة لحماية الشخص الذي لم تثبت فيه صفة المتهم بعد.[1]

---

1 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 152.

وذلك من خلال حالات :

1/ في الحالة العادية: منح قانون الإجراءات الجزئية لمأموري الضبط القضائي الحق في إتخاذ مجموعة الإجراءات التي تعد في أصلها تحقيقية لما فيها من تدخل في الحياة الشخصية للفرد وتأثير على حريته نقاص منها وهي على سبيل المثال، وقد نصت المادة يباشر ضبط الشرطة "17 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أن القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي جراء التحقيقات الابتدائية والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية.

2/ التلبس: خول المشرع لمأموري الضبط القضائي صلاحيات واسعة عند توفر حالات التلبس إذ يستحسن عند إذن المبادرة إلى جمع الأدلة قبل أن تضيع أو تنال منه يد التضليل والعبث وكذا لضعف احتمال الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه، ولكن توسيع هذه الصلاحيات، قد يؤدي إلى انتهاك ضمانات حقوق المتهم إذا لم تراعى فيها شروط معينة.

3/ حقوق المتهم أمام النيابة: تمارس النيابة عن طريق أعوانها جميع أعمال الضبط و التحري بصفتها سطة اتهام.[1]

ثانيا: قاضي التحقيق:

مباشرة بعد وصول الملف بين أيدي قاضي التحقيق، تبدأ مرحلة جديدة في الدعوى الج ازئي ة وهي مرحلة مواجهة المتهم المتوافرة ضده وكذا الشهود والمتهمين الآخرين إن كانت الج ريمة قد إرتكبت من طرف عدة أشخاص وأثناء هذه المرحلة ترفع يد سلطة الاتهام عن الق ضية برمتها ويتولى الإجراءات قاضي التحقيق الذي يسيرها بالكيفية التي يراها مناسبة الى تاكيد مزاعم وادعاءات وكيل الجمهورية.[2] .

فلا يمكن تصور إسناد مهمة توجيه الاتهام والتحقيق في مدى صحة ذلك لشخص قاضي التحقيق في آن واحد لما قد يخلقه ذلك من تأثر أو اقتناع في نفسيته ويجعله يتأثر دائما بما يكون قد توصل إليه سابقا، كما أنه من غير المنطقي أن يتولى قاضي التحقيق مهمة الحكم على المتهم الذي يكون قد مثل أمامه أثناء التحقيقات التي يكون قد أجراها

---

1 حيث تباشر النيابة العامة كل اجراءاتها المخولة لها قانونا بموجب قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة حقوق الدفاع.

2 وقد قررت هذا الحق للطرف المدني المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن "يجوز كل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20 ماي 2010 و الذي قضى" يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام،الجلوس لذلك جاء قانون الإجراءات "ممثلا للنيابة العامة عند الفصل فيها أمام محكمة الجنايات الجزائية بمجموعة القواعد التي من شأنها حماية وصيانة حقوق الدفاع سواء كان ذلك بفرض مجموعة الصفات الواجب توافرها في شخص قاضي التحقيق والتي تضمن قيامه بعمله بكل نزاهة وحياد، أو بسن إجراءات وأشكال وجب إتباعها أثناء مرحلة التحقيق كي يكون ذا مصداقية كبيرة ويوفر أكبر حماية ممكنة تماشيا مع المبادئ العامة التي تحكم الدعوى الجزائية.

فقاضي التحقيق يجد نفسه أمام تعارض مصالح المجتمع في متابعة الجناة ومعاقبتهم ممثلا في ذلك من طرف النيابة التي تطرح كل ما توفر لديها من أدلة وأسانيد الإدانة، ومصلحة

الشخص المتهم في الدفاع عن نفسه وصيانة حريته وبراءته الأصلية بالإضافة إلى مصالح الأطراف أو الطرف المتضرر من الجريمة والذي يسعى وراء جبر الضرر الذي أصابه، مما يجعل مهمة قاضي التحقيق صعبة ومعقدة وذلك لصعوبة التوفيق بين هذه المصالح دون إضرار بأي طرف، فالقانون منح لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات للقيام بمهمته وهي البحث عن الحقيقة التي هي وحدها تستطيع التوفيق بين الأطراف فترضيهم.

ومنطلق عمل قاضي التحقيق هو الفقرة الأولى من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الج زائية التي تنص على أن "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق ويتضح ."...التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي جليا من خلال نص الفقرة السابقة أن مهمة قاضي التحقيق لا تتجه نحو إثبات الإدانة فقط، بل كذلك تقرير البراءة، وذلك طبعا وفقا لما يقتضيه القانون سواء في شخص قاضي التحقي ق كسلطة أو في الإجراءات والأشكال التي يجب عليه مراعاتها أثناء أداء مهامه تماشيا مع ضرورة حماية وصيانة حقوق الدفاع وتمكين المتهم إبداء ما ى اره من دفوع شأنه في ذلك شأن الأطراف الآخرين. فالخروج عن هذه الشروط يعرض أعمال قاضي التحقيق للإلغاء أ و التعديل من جهة أعلى منه يمكن للمتهم اللجوء إليها وهي غرفة الإتهام، ولعل أهم ضمانا مرحلة التحقيق للدفاع عن نفسه.[1]

تظهر في ثلاثة:

أ/ صفات المحقق: لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الصفات والخصائص التي يتمتع بها قاضي التحقيق والتي تخدم في مجملها حقوق المتهم في الدفاع.

---

1 اصول المحاكمات الج ازئية لا تعني باج ارءات الملاحقة، إنما تعنى أيضا بأصول التحقيق على يد قضاء التحقيق، وبأصول المحاكمة على يد قضاء الحكم، من غير أن تغفل أمر التظلم من الأحكام

وهي:

1/ حياد القاضي: يختص قاضي التحقيق بالفصل في النزاع بين جهة الإتهام والمتهم، ويتم هذا الفصل بصفة حيادية لأن حياء القاضي المحقق من أهم الضمانات التي تحقق ن ازهته وعدم ميوله إلى جهة الإتهام، مما يجعله يبذل العناية الكافية لبحث دفاع المتهم وتفحصه بصفة قد توصل إلى تبرئته، وحياد قاضي التحقيق لا يمكن تصوره إلا بالفصل بينه وبين سلطة الإتهام، فهو يقوم بعمله دون تقييد بطلبات النيابة وبكل حرية إذ نصت المادة 69 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "... إذا أرى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة من وكيل الجمهورية، فيتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية"، كما أن قاضي التحقيق مستقل عن هيئة الحكم إذ لا يمكنه أن ينظر قضية سبق له وأن حقق فيها وذلك بموجب نص المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية، فاستقلالية القاضي عن هاتين الجهتين يضمن له نوعا من الحياد ويضفي على عمله نزاهة إلى حد ما.

كما أن كيفية تعيين قاضي التحقيق بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01.08 الصادرة في 26 جوان 2001 قد أعطى أكثر ضمان لهذه الاستقلالية، إذ قد يحس قاضي التحقيق فعلا أنه سلطة مستقلة عن النيابة خاصة باعتبارها المجتمع وبالنظر إلى النفوذ الذي تتمتع به في هرم السلطة القضائية.

2/ عدم التبعية التدريجية و عدم المسؤولية: لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه إعتبره القانون حرا ولا يخضع لنظام التبعية التدريجية مثل ما هو الحال بالنسبة للنيابة، فهو حر في عمله ولا يتلقى أوامر من أية جهة كانت إنما كلما يوجه إليه هو طلبات والتماسات سواء من الأط ارف أو النيابة وهو غير مجبر على الأخذ بها.

3/ قابلية قاضي التحقيق للرد: وقد نصت على ذلك المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائيةانطلاقا من اعتبار قاضي التحقيق أصلا من قضاة الحكم فهو ذو مهمة مزدوجة إذ يصدر أوامر إدارية قضائية، مما يجعل قابليته للرد أمرا منطقيا مثله مثل قضاة الحكم وهذا عكس النيابة العامة التي يغلب ا لكل على عمل أعضائها الطابع الإداري، والرد يعتبر كذلك ضمانة لحقوق الأطراف من أي شبهة لأي ميل أو تحيز من طرف قاضي التحقيق كون القضية ومصير المتهم بين يديه.[1]

ب/ خصائص التحقيق: يتميز التحقيق بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره.

---

1 حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ارسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة ،منشأة المعارف مصر الإسكندرية ص23.

تتميز عملية التحقيق بمجموعة الخصائص التي إن احترمت من شأنها أن تضمن إلى حد بعيد حرية المتهم وكرامته وكذا السماح للجهات التي تتلقى ملفات التحقيق من بسط يدي الرقابة على أعماله وذلك في مراقبة مدى شرعيتها والتزام قاضي التحقيق للحدود القانونية المرسومة له وأهمها الآتي:

1/ سرية التحقيقات:

تتم جميع إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي بعيدة عن الجمهور، وتبقى نتائجه من الأسرار التي يجب عدم إفشائها وذلك حفاظا على ك ارمة المتهم وعدم سماع الجمهور من متابعته مما قد يؤثر على سمعته سواء في وسطه العائلي أو المهني، وذلك إنطلاقا دائما من كونه بريئا إلى غاية الإدانة بحكم بات، فمن غير المنطقي والأخلاقي إفشاء أسرار التحقيق لكافة الناس، فذلك قد يؤثر سلبا على حسن سير التحقيق، فإن كانت الجريمة مجهولة الفاعل ولم يتأكد إقت ارفها من طرف المتهم المتابع، كيف يعقل إفشاء أسرار التحقيق والجهر بها خاصة إذا وصلت هذه المعلومات مسامع المجرم الحقيقي، مما قد يساعده على إتخاذ احتياطاته والإفلات من العقاب ، لأجل ذلك جاءت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية مانعة لإفشاء أسرار التحقيق والتحري من طرف جميع من يحضر أو يقوم بإجراءاته، محيلة في ذلك إلى قانون العقوبات في حالة مخالفة الطابع السري لعملية التحقيق غير أن هذه السرية لا تنطبق على الخصوم بما فيهم المتهم باعتبارهم معنيين بهذه الإجراءات.

2/ التدوين:

لقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بواجب يقع على قاض ي التحقيق وهو تدوين عمليات التحقيق وذلك بتحرير محاضر عن أي إجراء يتخذه بحثا ع ن الحقيقة والغرض من ذلك هو تمكين الأطراف من الإطلاع عليها وكذا جعل قاضي التحقي ق يبذل الجهد والعناية الكافيين أثناء عمله وذلك لعدم نسيان أو إهمال أي حق من حقوق الأ طراف خاصة المتهم لكونه الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، فقاضي التحقيق يراقب كل الاجراءات المتخذة في كل صغيرة وكبيرة.[1]

3/ حقوق المتهم أمام قاضي التحقيق:

لقد أقر قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من القواعد و المبادئ العامة التي تحكم الدعوى العمومية وهي في مجملها موجودة لتعزيز مركزه المتهم إتجاه جهة التحقيق والسماح له بإبداء دفوعه بصفة جيدة وفي الوقت المناسب.

---

1 و القضاء يفهم منه جميع الاجراءات بداية من التحقيق ة التحريات الاولية في الموضوع و سيرورته، فالدستور يقيد الق اضي خلال مراحل الاجراءات في الدعوى الجزائية بالرجوع الى قانوني الاجراءات الجزائية و العقوبات من نصوص وا جب احترامها.

الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام في حماية حقوق الدفاع.

لما كان التحقيق الابتدائي بشقيه مرحلة مهمة من م ارحل الدعوى الجزئية نظ ار لما قد يصد ل إليه قاضي التحقيق من نتائج وكذا ارتباط جميع المراحل التالية للدعوى بعملية التحقيق، فإنه كان من الضروري وضع سلطة أعلى تسهر على مراقبة مختلف الإجراءات المتخذة ف ي مدى شرعيتها ومطابقتها للقانون والأشكال المقررة لها، فعملية التحقيق معقدة ومتشبعة، مما يزيد من احتمال وقوع الاخطاء خلالها او تجاوزتها خاصة عند بداية التحريات .[1]

أولا: مراقبتها للضبط القضائي:

خول المشرع لغرفة الاتهام بمقتضى المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية د ور مراقبة أعمال الضبط القضائي، وذلك بالإضافة للرقابة التي يمارسها قضاة النيابة، وسل طة غرفة الاتهام في هذا المجال قد تصل إن اقتضت الضرورة إلى نزع صفة الضبطية و و الشرطة القضائية.[2]

وتمارس الغرفة هذه الصلاحيات إما من تلقاء نفسها بمناسبة نظر القضايا المطروحة أمامها، ما بناء على طلب النيابة العامة باعتبارها الجهة المديرة لأعمال الضبطية القضائية أو من وا قبل رئيسها وأخيرا وهو الأهم بالنسبة للمتهم بطلب من التضرر من أعمال هذه الهيئة كحالة حجزه بصفة تعسفية.

ثانيا: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق:

يظهر دور غرفة الإتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق أساسا في الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد هذه الأوامر سواء من المتهم أو الأط ارف الآخرين أو في حالة اللجوء إليها بطلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق الذي يكون مخالفا للأشكال القانونية المقررة له.

1/ استئناف أوامر قاضي التحقيق:

ليست كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام بدرجة متساوية بالنسبة للأط ارف، فقد قسمها الفقه إلى قضائية وغير قضائية وقد حصر حق كل من المتهم والطرف المدني أو المسؤول المدني في إستئناف الأوامر القضائية و بدرجات متفاوتة.

---

1. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 39.

2 مجلة المحكمة العليا لسنة 2013، العدد الثاني، ص 349.

ثالثا: قيام غرفة الاتهام بالتحقيق:

طبقا لنص المادة 186 من قانون الإج ارءات الج ازئية يجوز للخصوم أو النيابة طلب إجراء تحقيق تكميلي وذلك بتقديم طلب لغرفة الاتهام والغرض من التحقيق التكميلي هو استكمال الإجراءات الناقصة باستفسار حول نقاط معينة بقيت غامضة وذلك بمساع الشهود الذين لم يتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق أو الاستعانة بخدمات أي خبير إن اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم التحقيق التكميلي بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي بما في ذلك احترام حقوق الدفاع وضمانات المتهم.

ولقد أقر المشرع هذا الحق للمتهم نظرا للنتائج التي قد يصل إليها التحقيق التكميلي في إعاد ة تكييف الجريمة المنسوبة له أو حتى نفي التهم عنه بالتالي بب ارءته، كما يفهم من نص الـ مادة 195 من الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا أرت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجري مة لا ى ازل مجهولا أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤق تا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر..." لكن القانون يشترط من غرفة الإتهام التسبيب لجمي ع الأوامر الصادرة عنها وقد إعتبرت المحكمة العليا عبارة "سياسة التجنيح" غير كافية لإع ادة التكييف بقرارها المؤرخ في 20 ديسمبر2012 الذي نص على" لا تتوافق مقومات الت التجنيح للامر باعادة التكييف.[1]

كقاعدة عامة يمكن لغرفة الاتهام إذا أحيل عليها ملف عن طريف الإستئناف كان قد حققيه م ن طرف قاضي التحقيق وتبين لها من خلال د ارسته أنه غير كاف وبالتالي لا يمكنها أن تفصل في الطلب المرفوع أمامها، فلها من أجل ذلك أن تصدر قرارا تأمر فيه بإجراء ،تحقيق اتفي او تكميلي حتى يتسنى لها على ضوئه الفصل في النزاع المعروض عليها.[2]

بالإضافة لذلك فالمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح بحضور المحامي أثناء شكل تدخله غير واضح هل بداء ملاحظاتها الشفوية بدلا عن المتهم حتى و الجلسات وتنطبق عليه القواعد المقررة أمام قاضي التحقيق أن لا يتناول الكلمة إلا بإذن أم يمكنه الكلام بصفة مباشرة.

1معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 58.
2 مجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، العدد الأول، الصفحة 43.

المطلب الثاني: حماية حقوق الدفاع أثناء المحاكمة وبعدها.

بعد نهاية مرحلة التحقيق الإبتدائي توضع القضية بين أيدي قضاة الحكم أين يتم الفصل فيها، وهي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، إذ من خلالها يجب التوصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته وبالتالي فك النزاع الذي كان قائما منذ بداية تحريك الدعوى بين مصالح النيابة والطرف المدني وكذا المتهم، وذلك عبر المراحل السابقة التي مرت بها سواء أمام الضبطية القضائية وبعدها النيابة لكي يكمل التحقيق قاضي الحكم للبحث عن الحقيقة في شأن إثبات التهمة نفيها.

تعتبر هذه المرحلة أهم م ارحل الدعوى الجزائية نظرا لأهميتها وتسمى مرحلة التحقيق النهائي، فدور المحكمة هو أخطر أدوار الدعوى والمتهم يصل أمام قضاة الحكم، إما عن طريق المثول الفوري أو بقرارإحالة من قاضي التحقيق أو بالتكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات أما فيما يتعلق بمواد الجنايات فالتقديم إلى المحاكمة يحب أن يكون عن طريق التحقيق الابتدائي وجوبا لأن التحقيق في الجنايات إجباري.

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة.

لكثرة الصعوبات في المسائل الجنائية فإنه ورغم مرور الدعوى عبر مرحلة التحقيق إلا أن القانون استوجب إعادة فحص جميع الأدلة والقرائن التي قد توافرت خلال هذه المرحلة من طرف المحكمة أثناء وقوف المتهم أمامها ويتم تقرير مصيره بعد ذلك إذا كان يستحق العقاب وذلك بعد ثبوت صحة التهم الموجهة إليه وقوة وتماسك الأدلة المتوافرة ضده، وذلك بعد مواجهته بها.

وتعد مرحلة المحاكمة من أهم مظاهر النظام الاتهامي، إذ يقوم كل طرف بعرض ما يراه صالحا للوصول إلى تحقيق مصلحته من الدعوى العمومية ويكتفي القاضي بتوجيه الأطراف والسهر على حسن سير إجراءات المحاكمة لكي يتسنى له فهم ما يدور فيها، مما يستوجب فيه مجموعة الصفات مثل الحياد.

وعدم التسرع أو إظهار ميوله، وذلك رغم الدور الإيجابي الذي يلعبه وذلك بتوجيه الأسئلة سواء للمتهم أو الأطراف الآخرين، وله في سبيل السهر على حسن سير المحاكمة كافة الصـ لاحيات، والقانون وضع مجموعة القواعد التي تسري عليها المحاكمات الج ازئية بصفة عا وممثلة مصلحة المجتمع و الطرف المدني.[1]

---

1 كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص23.

، فهو في مركز المدافع الذي يحاول دحض ما توافر ضده من أدلة ، بينما يحاول ممثل النيا بة الذي يقع عليه عبء الإثبات تأكيد صحة إدعاءاته وكذا استحقاق المتهم للعقاب،والتوفيق بين مصالح كل الأطراف لن يتأتى إلا إذا طبق مبدأ المساواة بينهم تطبيقا سليما وذلك باحتر غير أنه ونظرا لذلك لخصوصية بعض الجرائم التي وصفها القانون بأ .ام حقوق كل طرف نها جنايات وكذا العقوبات الناجمة عنها، فالقانون أحاطها بإجراءات أكثر صرامة ودقة، كما أن بعض المجرمين. يكونون موضوع حماية بالنظر إلى سنهم وهم الأحداث الذين تقررت لفائدتهم مجموعة التدابير الخاصة سواء أثناء المحاكمة أو في العقوبات التي قد تتخذ ضدهم. إذا للمحاكمة الج ازئية مجموعة القواعد العامة التي تتفق مع أي نوع من الجريمة، وقواعد خاصة بالنسبة لمحكمة الجنايات بالنظر للج ارئم، وقواعد خاصة بمحاكم الأحداث بالنظر للأشخاص الماثلين أمامها، ألا أن ما تشترك فيه المحاكم الجزائية بمختلف أنواعها الى تقريبها من الواقع. [1]

أولا: خصائص المحاكمة الجزائية:

تمتاز المحاكمات الجزائية بصفة عامة بمجموعة الخصائص التي تسعى كلها لحسن سير العدالة واطمئنان المواطنين إلى سلامة إجراءاتها وعدالة الأحكام التي تصدر عنها، كما تهدف كذلك إلى كفالة حقوق الدفاع وفي ذلك ضمان الحقوق والحريات الفردية واحترام المبادئ العامة التي تحكم الدعوى كافتراض البراءة الأصلية في المتهم واحترام مبدأ الشرعية دون الإخلال بمبدأ مساواة الأطراف أمام القضاء الجزائي، فهذه المبادئ هي التي تضفي على المحاكمة الجزائية الصفات التي تميزها عن الدعوى المدنية ذلك نظرا لوجوب النظر أولا إلى خطورة الأحكام الجزائية على الفرد وماله.

أ/ علنية الجلسات: من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة أن تجري المحاكمة في جلسة علنية، وقد أكد دستور 2016 هذا المبدأ في المادة 162 التي تنص على ان تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية.

1 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص90.

ب/ شفوية المرافعات: يكون اقتناع القاضي الجزائي بصفة اساسية من التحقيقات التي يجريها بالجلسة أثناء الم ارفعات ولا يجوز للمحكمة بناء اقتناعها على محاضر الاستدلالات أو التحقيقات الابتدائية، بل يجب عليها أن تقوم بسماع أقوال الخصوم وشهادات الشهود، كما يجب أن تكون كافة الأدلة التي تتضمنها الاستدلالات والتحقيقات تحت بصر المحكمة وخاصة للمناقشة الشفوية لضمان تمكين الدفاع من إقناع القاضي بصحة حججه فلا يصح أن يكون ضيق وقت المحاكمة ذريعة لضيق صدر القاضي وعدم انتباهه.

ج/ مبدأ الوجاهية: يمتاز التحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة بضرورة مباشرته بحضور الخصوم، و حضور النيابة شرط في صحة تشكيلية المحكمة، أما بقية الخصوم فالمحكمة ملزمة بتمكينهم من الحضور ويستوي الأمر في ذلك بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، كما أن حضور المتهم شرط لصحة إجراءات المحاكمة، فإجراء المحاكمة بدونه يعتبر حرمانا له من إبداء أوجه دفاعه وبالتالي فهو اخلال.[1]

ثانيا: حماية الأحداث:

ونظرا لوضعية هذه الفئة من المجتمع وظروفها الاجتماعية التي غالبا ما تكون هي العامل ا لرئيسي في إنحرافها. بالإضافة إلى العوامل الأخرى، عمل التشريع الإجرائي و اخضاعها للانظمة الاجرائية.[2]

الفرع الثاني: الطعن في الاحكام القضائية:

بالرجوع لمبدأ درجتي التقاضي نجد دور المبدأ في انصاف المحكوم عليه والسماح للشخص بإبداء الدفوع التي ى ارها مناسبة أو إثارة أوجه الطعن التي قد تخدم مصلحته وقد تؤدي إلى تبرئته بعد أن تم الحكم عليه، فإن منح الحق في الطعن وطلب مراجعة الأحكام أمر مهم جدا فلكون أي إنسان غير معصوم من الخطأ والقضاة كذلك فقد يحصل أن يدان شخص ويحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو غ ارمية مالية، ولما كانت حرية الإنسان من أغلى ما يكسب بعد حياته فإنه من الضروري السماح له بالطعن في الأحكام الجزائية التي قد تصدر ضده، والتي قد تضر بمصالحه المادية أو المعنوية، فمن المتعارف عليه فقها أن طرق الطعن هي وسائل قانونية خولها المشرع للخصوم في الدعوى، بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم قرار قضائي في غير مصالحهم ونميز ذلك من خلال طريقتين:

---

1. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 637.

2 حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص123.

أولا: الطعن بالطرق العادية.

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة النظر في القضية من جديد بشقيها القانوني والموضوعي وهي مفتوحة للمتقاضين بالأشكال المحددة في القانون وتتمثل في المعارضة والاستئناف، فسلوك إحدى هذه الطرق هو حق ينشأ بصدور الحكم المطعون ضده ذلك قصد إلغائه أو تعديله، غير أن هذا الحق مشروط في مباشرته بتوافر عناصر لابد منها

أ/ الطعن بالمعارضة:

حسب المادة 409 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية تعتبر المعارضة إجراء بموجبه يستطيع من صدر حكم غيابي ضده أن يعود إلى صدار حكم الجهة المصدرة للحكم، ويطالب إعادة النظر من جديد في القضية، لقد حدد القانون إجراءات الطعن بالمعارضة ويتم ذلك بتقرير كتابي أو شفوي يودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، والمعارضة كما تقتضيه المادة 4/412 من قانون الإج ارءات الج ازئية منحت للمتهم ضد الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات وذلك لا يمنع محاميه من تسجيل المعارضة عوضا عنه كما يفهمه الكثير فإن كان التبليغ يجب أن يكون شخصيا للمحكوم عليه غير أن تسجيل المعارضة يحق لمحاميه مارس 2003 الذي نص على" يمكن 28 المحكمة العليا المؤرخ في [1]وهو ما أكده قرار لمحامي المحكوم عليه، غيابيا،تسجيل المعارضة المطعون بها في الحكم الجزائي الغيابي". أما فيما يتعلق بالجنايات، فالمعارضة تستبدل بأسلوب إزالة أثر الحكم الغيابي عن طريق حضور المتهم أو إلقاء القبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم وذلك بإعادة النظر والحكم في القضية من جديد.[1]

فالأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل المعارضة فيها بالمعنى الدقيق للحكم الغيابي، إنما تخضع لقواعد خاصة هي أنه فور القبض على المتهم أو تقديم نفسه، تسقط بقوة القانون جميع الإجراءات التي إتخذت ضده حسب المواد 317 و326 من قانون الاجراءات الجزئية دون حاجة إلى تسجيل المعارضة وتتبع عندئذ في شأنه الإجراءات العادية وفقا للمادة 326 من القانون ولا يعني ذلك إعادة التحقيق مع المتهم في الإجراءات السابقة بحجة وجوب التحقيق في الجنايات، بل المقصود من الإجراءات العادية إعادة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 249 وما يليها،ولعل أهم نقطة في حق المتهم في المعارضة هي أثرها على مركزه وحقوقه.

---

1 جبارة محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزئري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية .الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد ،1 سنة ،1995 ص 33.

ب/ الطعن بالاستئناف:

بالإضافة إلى الطعن بالمعارضة، فقد وضع القانون طريقا عاديا آخر وهو الاستئناف غير .أنه يتميز عنها في جوانب كثيرة وهو يرد على الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات أما أوجه الاختلاف، فالاستئناف يشمل نطاق أوسع من أحكام في حين أن المعارضة قاصرة على الأحكام الغيابية فقط ،غير أن المحكوم عليه غيابيا يحق له الإستئناف مباشرة.

ويختلف الاستئناف عن المعارضة في أثره الناقل، فالمحكمة التي تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التي أصدرت الحكم في علو درجتها وبالتالي هي قادرة على تقييم حكم محكمة الدرجة الأولى وهو ما أكدته المحكمة العليا بتاريخ 28 جانفي2009 أين قضت بأنه" يمتد أثر إستئناف المتهم الحكم الناطق بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي، يجب على قضاة الإستئناف مناقشة موضوع الدعوى"، وقد أقر المشرع هذا الطريق لكونه يحقق الضمان الكافي لتحقيق العدالة إذ يكون الحكم النهائي الذي صدر في الدعوى بعد تحقيقها ونظرها على درجتين أكثر وأقرب إلى الحقيقة وأكثر تعبيرا عنها، وقد نظمه المشرع في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الطعن بالطرق الغير عادية.

تختص طرق الطعن غير العادية بالناحية القانونية من الحكم أو القرار وتطرح على المحكم ة العليا باعتبارها جهة تقضي سواء لصالح القانون أو لصالح الخصوم، وقد نظم قانون الإج راءات الجزائية كيفية الطعن بالطرق غير العادية في الكتاب الرابع ببابيه الأول والثاني، و الثاني وهذه الطرق هي الطعن بالنقض و التماس اعادة النظر.[1]

أ/ الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي، بواسطته يطلب أحد الخصوم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه لمخالفته القانون، وبناءا على ذلك فالقاعدة هي أن المحكمة العليا لا تعيد النظر في موضوع النزاع الذي فصل فيه قضاة الموضوع ولا تبحث ماديات ووقائع النزاع التي أكدها الحكم أو القرار المطعون فيه، بل هي تقبل هذه الوقائع ثم تبحث ما إذا كان القانون الذي طبق عليها كان بصفة سليمة.

فهذا الطريق لا يعرض الخصومة على المحكمة العليا كما عرضت بين الأطراف أمام محكمة الموضوع أو المجلس القضائي.

---

1 مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص124.

خلاصة الفصل الثاني:

ترتبط المحاكمة المرئية عن بعد ارتباطا وثيقا بضمانات حقوق الدفاع، وقد حرصت معظم التشريعات على الاعتراف له ببعض الحقوق ضمانات والنيابة العامة بوصفه الطّرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة، و ممثلة في المجتمع. والتي تسعى إلى إقامة الأدلة على ثبوت اقترافه للفعل المجرم وبالتالي تقرير حق الدفاع عن ذلك. وقد بلغ الحرص على تكريس حقوق ضمانات المتهم شأنا كبيرا في الدساتير على حمايتها وفي المرحلة الحالية لتطور الفكر القانوني، إذ تنص على العديد من المواثيق الدولية العديدة نظرا للمكانة التي تحظى بها ، وذلك مرتبط بتطور الفكر الإنساني وديمقراطية الشعب .

وتقتضي العدالة السرعة في الإجراءات الجنائية مع بساطتها، على أن لا يكون مبالغا في العجلة لدرجة قد تخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ففي سرعة القضاء بالإدانة ردع لمقترف الجريمة وزجر لمن تسول له نفسه بإتيانها، والتعجيل في إثبات البراءة أفيد للفرد وحريته من أن تبقى مهددة بالمساس لمدة طويلة.

وتجدر الاشارة لضروة حق المتهم في الاستعانة بمحام باعتباره من طرق تكريس ضمانات حصول المتهم على الحق في الدفاع وكذا المساواة بين الاطراف.

خاتمة

قد خصصت لموضوع المحاكمة المرئية عن بعد القدر الكافي من الدراسة للإحاطة بهذا الـ موضوع باعتباره من بين المواضيع الأكثر تداولا في العصر الحالي أملا في أن أكون قد أ عطيته القدر الكافي من الدراسة، والذي يكفل تقنية من خلالها تحقق السرعة في إجراءات الـ تحقيق و المحاكمة الجزائية، و ذلك نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال تقنية المعلومات و تدفقها في هذا العقد الاخير و إحداث ثورة الكترونية تطبق الان خاصة في مجال المرافق العمومية، و أهمها مرفق العدالة.

النتائج:

1/ نشير إلى أن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح مرفق العدالة وتحسين أداءه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي الكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من للتكنولوجيا في قطاع العدالة.

2/ وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات الكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الالكتروني والمحادثات المرئية عن بعد هذه الاخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية لامضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها، إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الاشكالات الاجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لاسيما في مرحلتي التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية .وتمثل بذلك إحدى الوسائل التي الفعالة والبديلة التي تسهم في سرعة الاجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الاجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلحظ غيابه في أحكام القانون15/03. المتعلق بعصرنة العدالة والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا.

3/ إن التعديل الأخير الذي جاء به المشرع الجزائري لقانون الاجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم **20/04** المؤرخ في 11محرم 1442 الموافق ل 30غشت 2020يعدل ويتمم الأ مر رقم **155/66** المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الذي نصعلى حفظ حقوق المحبوسين المتهمين في جميع مراحل التحقيق بدءا من الحبس المؤقت حتى الحكم، وهو المطلب الذي نادى به الحقوقيون.

أما عن الحق في الدفاع كرسته مختلف التشريعات وسار على هذا الدرب التشريع الجزائري الذي يعني بتنظيم الدعوى الجزائية في مراحلها المختلفة من جمع استدلالات وتحريات أولية تم تحقيق ونهاية بالمحاكمة، وذلك باعتماد المبادئ للمحاكمات الجزائية وأصول الإجراءات الجزائية في الدستور و إضفاء على اجراءات الدعوى العمومية الصفات التي تفرزها هذه المبادئ العامة من انطلاق المتابعة إلى صدور الحكم الذي يفصل في النزاع القائم بين أطراف ذوي مصالح متناقضة، وباعتبار المتهم هو الطرف الأكثر حاجة للحماية في مواجهة النيابة في اتهاماتها والطرف المدني في طلباته الرامية لجبر الضرر الذي أصابه من الفعل الجرمي، فقد أحاطه المشرع بمجموعة الضمانات التي تكفل له استعمال حقوقه في الدفاع بصفة كاملة كي يتمكن من رد ما نسب إليه من وقائع قد تصل به إلى فقدان حريته، كما قد تؤثر على ماله.

فحقوق الدفاع خصها المشرع الجزائري بحماية وذلك من خلال الدستور وكذا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من جهة بإضفاء صفات المحاكمة العادلة على الدعوى الجزائية وتقرير مبادئها، ومن جهة ثانية بوضع الوسائل والطرق القانونية بيدي المتهم أو محاميه لتمكينه استعمال حقوقه المقررة خلال سير الدعوى الجزائية المقامة ضده شأنه في ذلك شأن الأطراف الآخرين، ذلك سواء بالسماح له بالاتصال بمحام للدفاع عنه ونصحه أو بمنحه مجموعة الحقوق سواء كان ذلك أمام رجال الضبطية القضائية أو رؤسائهم قضاة النيابة وكما منحت له حقوق يواجه بها قاضي التحقيق وذلك سواء في المرحلة التي تكون القضية بين يديه أو يرفعها إلى غرفة الاتهام.

5/ ونظرا لأهمية مرحلة المحاكمة فقد خص فيها القانون المتهم بحقوق تكفل دائما حماية حقوقه في الدفاع والتركيز على توفير أكبر قدر من الضمانات للمتهم راجع إلى موقعه في الدعوى، فقد تقررت مبادئ المحاكمة الجزائية من علانية ووجاهية وكذا منح محامي المتهم الحق في الدفاع عن موكله.

6/ كما تم تخصيص اجراءات خاصة بسير محكمة الجنايات التي تعتبر الأخطر على الاطلاق، اذ قد تصل عقوبتها إلى حد النيل من حياة المتهم، وكذا محاكم الأحداث المجرمين أو بالأحرى الحداث المنحرفين لان دخولهم في الاجرام في سن مبكرة يعلهم أخطر ان لم يتم صلاحهم و إعادة تربيتهم و إدماجهم في المجتمع.

وحاول التشريع الج ازئري مسايرة التشريعات الأخرى، وكذا متطلبات التقدم في الفكر الإنساني، والتوجهات الدولية الجديدة في محاولة إعطاء مكانة أكبر للفرد والعلو به إعطائه الشخصية القانونية على المستوى الدولي، غير أن المحاولة لا تعني دائما الوصول إلى الهدف المرجو منها، وتقرير المبادئ سواء كان في الدستور أو القوانين الأخرى ليس كافيا لوحده لضمان احترام حقوق الدفاع حتى وا ن وضع في يدي المتهم وسائل كان التشريع لممارسة حقوقه، لأنه الواقع يظهر في العديد من الأحيان نقائص سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد صدور الأحكام الجزائية.

التوصيات و المقترحات:

1/ تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا واقيا على نحو يلبي الغرض المطلوب و تحقيق المحاكمة العادلة.

2/ تحديث نصوص جزائية عقابية تلاحق كل من يتلاعب بالشبكة الالكترونية.

3/ إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الامر بالاطفال دون سن الرشد الاحداث مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفا في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد.

4/ ضرورة إجازة استخدام النظم الالكترونية في رفع وتسجيل الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم الجزائرية وتسديد رسوم الدعوى بوساطة إحدى وسائل الدفع الالكتروني مع ضرورة إعداد البنية الاساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق هذا النظام.

5/ تعتبر ظاهرة كثرة القضايا وتراكمها على مستوى المحاكم الجزائية عائقا كبى ار سواء أمام القضاة الذين لا يمكنهم القيام بمهامهم بصفة جيدة وذلك لمحاولة الفصل في أكبر عدد ممكن القضايا على حساب نوعية العمل ، أو بالنسبة للمتهم إذ غالبا ما يقضي أوقات كبيرة في انتظار الفصل في مصيره، خاصة على مستوى الاستئناف.

6/ لقد أصبحت المؤسسات العقابية بسبب الإكتضاض، مدارس للإجرام، فالمجرم المبتدئ يتربص في السجن ويصبح محترفا بعد خروجه، و بالرغم من إستحداث عقوبة العمل للنفع العام وكذا نظام السوار الإلكتروني ، إلا أن الشروط المتعلقة بهما تجعل الإستفادة منهما تمس فئة قليلة من المحكوم عليهم.

7/ يتوقف نجاح السياسة جنائية لأية دولة يستوجب توفير الإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بتحقيق ذلك وكذا توافر الإ اردة لدى الجميع للوصول للهدف المرجو، وهو الأمر الذي تفتقر إليه بلادنا إلى حد بعيد، فلا يمكن التكهن مثلا بإصلاح المنظومة العقابية وكذا إصلاح الجناة في ظل عدم توافر المراكز الوقائية أو التربوية بالعدد اللازم في ظل عدم توعية كل من هو على علاقة بذلك وتكوينه أحسن تكوين، وهو الأمر الذي لا يتحقق بالحديث بل بأفعال ملموسة.

8/ لابد من إنشاء موقع إلكتروني لوزارة العدل وكافة دوائرها والمحاكم بكافة أنواعها، وربطها بشبكة معلوماتية واحدة وكذلك على الحكومة محاولة تفعيل نظام الحكومة الالكترونية بمختلف جوانبها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

مراجع باللغة العربية

أولا: الإتفاقيات الدولية.

أ/ الاتفاقية الأروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية سنة 2000، و البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية، تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001، دخل حيز النفاذ في 2004.

ب/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخة في نوفمبر 2000.

ثانيا: النصوص القانوننية.

أ/ الدساتير:

الدستور الجزائري لسنة 2016.

ب/ القوانين و المراسيم:

1/ القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل فيفري 2015، الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة.

2/ الأمر رقم 20/04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3/ المرسوم رقم 02/55 المؤرخ 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة سنة 2002.

4/ القانون رقم 05/04، المؤرخ في 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخ في 2009.

ثالثا: المؤلفات.

أ/ الكتب باللغة العربية:

1/ سعيدة بوشارب و عائشة بن زردة، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة إثر جائحة كورونا، دار الخيال للنشر،2020.

2/ سامية حسن الساعاتي، الحرية و المجتمع، دار النهضة العربية ، لبنان الطبعة2، 1983.

3/ عادل يحي، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة تأصيلية لتقنية فيديو كونفرنس، دار النهضة العربية، 2006.

4/ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومه، الجزائر 2016.

5/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

6/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان 1999.

7/ حازم محمد شرعة، التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية، دار الحقوق للنشر و التوزيع، الأردن،2010.

8/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 7ن دار هومه، الجزائر،2007.

9/ ابراهيم اسماعيل وهيب، الحرية في ظل القانون، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، 1964.

10/ علي عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

11/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار شهاب للطباعة و النشر، الجزائر، 1986.

12/ محمد جميس، الإخلال بحق المتهم، المنشأة الإسكندرية، 2000.

13/ عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، دار ريحانة، الجزائر،2002.

14/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، الطبعة 3، الجزائر 2003.

ب/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

الدكتوراه:

1/ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، جامعة لإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2010/2009.

رابعا: المقالات:

1/ عبد الرحيم عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة الدراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 10، 2018.

2/ أمير بوسحاية وفاء شتانليه، مستقبل المحاكمة الجزائية عن بعد في ضوء الأمر 20 /04 بين الملائمة، مرحلة جائحة كورونا الصعبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، مخبر النشاط العقاري، 2021.

3/ إلياس جوادي و مريم العجاح، حق التقاضي و المثول أمام القضاء في أجل معقول، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مخبر العلوم و البيئة، المركز الجامعي، تمنراست، 2020.

4/ ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 13،2016 .

5/ أصيف جاسم ممد عباس الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومسلزماتهم، مجلة المحقق المحلي للدراسات القانونية و السياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد8.

6/ صفوان محمد الشديفات، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 15، العدد25، سنة 2016.

خامسا: المجلات.

1/ مجلة المحكمة العليا، العدد 05، منشورات الساحل، الجزائر، 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1/ https:/www.coe.int/en/web/conventions/fulll-list-/30.

2/ https:/www.arablegalmet.org.

الفهرس

الفهرس

اهداء.....

شكر و تقدير.....

مقدمة.....01

الفصل الأول: المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري.....07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد.....08

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد.....09

الفرع الأول: تعريف و متطلبات تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....09

الفرع الثاني: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد و تمييزها عن غيرها.....11

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد.....17

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية.....18

الفرع الثاني: التشريعات القانونية.....22

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد.....30

المطلب الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.....31

الفرع الأول: إجراءات قبل مرحلة المحاكمة.....31

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحادثة المرئية عن بعد..... 39

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة.....31

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة.....40

خلاصة الفصل الأول.....46

الفصل الثاني: ضمانات حقوق الدفاع.....47

المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية حقوق الدفاع.....48

المطلب الأول: مبدأ الشرعية وقرينة البراءة 48

الفهرس

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....49
الفرع الثاني: قرينة البراءة الأصلية.....57
المطلب الثاني: الحق في الإستعانة بمحامي و المساواة بين الأطراف.....60
الفرع الأول: حق المتهم في الإستعانة بمحام.....60
الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية.....67
المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حقوق الدفاع.....70
المطلب الأول: حقوق الدفاع قبل المحاكمة.....71
الفرع الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق 71
الفرع الثاني: دور غرفة الإتهام في حماية حقوق الدفاع.....77
المطلب الثاني: حماية حقوق الدفاع أثناء المحاكمة و بعدها.....79
الفرع الأول: مرحلة المحاكمة.....79
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام القضائية.....81
خلاصة الفصل الثاني.....84
خاتمة.....85
قائمة المصادر و المراجع.....89

ملخص مذكرة الماستر:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مدى العلاقة التي تربط المحاكمة عن بعد بضمانات حقوق الدفاع، و هل من شأن المحادثة المرئية عن بعد أن تؤثر على حقوق الدفاع من جهة و تحقيق العدالة الجنائية في الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا الأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، و تعتبر هذه التقنية من بين التقنيات الحديثة التي يشهدها قطاع العدالة و التي عملت على تجسيد صورة التقاضي الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: 1/ المحاكمة 2/المحادثة المرئية 3/التقاضي الإلكتروني 4/حقوق الدفاع 5/ ضمانات 6/ التقنيات.

Abstract of masters thesis :

This study aims to investigate the extent of the relationship between remote trial and guarantees of defense rights, and whether remote video chat would affect defense rights on the one hand and the achievement of criminal justice in criminal proceedings under Law 03/15 on the modernization of justice.and Order 155/66 dated Safar 18, 1986 corresponding to June 8, 1966 relating to the Code of Criminal Procedure. This technology is considered one of the modern technologies witnessed by the justice sector, which has worked to embody the image of electronic litigation.

Keywords :1/trial 2/ Video Conversation 3 / Electronic Litigation 4 / Defense Rights 5 Guarantees 6 / Technologies.